الفصل الثالث

نقابة محامي ليبيا

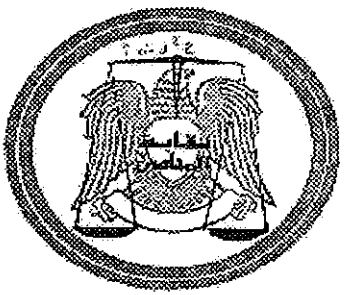

* نبذة عن تأسيسها .

* قائمة نقباء المحامين .

* عنوان النقابة العامة ، والنقابات الفرعية الخمسة .

* تشكيل مجالسها ولجانها الفرعية بحسب تسلسلها الزمني .

* إبراز أنشطتها : -

1 — مذكرة مجلس النقابة بشأن الوضع القضائي : مقدمة إلى وزارة العدل بتاريخ 27-3-1974 .

2 — كلمة نقيب المحامين في اجتماع الأخ العقيد معمر القذافي بالمحامين بمقر النقابة بطرابلس يوم 28-5-1975 .

obeikandl.com

3 ـــ إهداء النقابة لبعض الكتب القانونية الليبية لمكتبة محكمة العـــدل الدوليـة بلاهاي : مايو 1977 .

4 ـــ عقدها لدورة المكتب الدائـــم لاتحـاد المحـامين العـرب بطرابلـس : 3/29- 1976/4/2.

5 ـــ تنظيمها للندوة العالميـــة عـن الصهيونيـــة والمسألـــة العنصريـة بطرابلس : 24-27 / 7 /1976 .

6 ـــ توقيعها لاتفاقية التعاون المهني المشترك مع نقابة محامي تونس : 1978 .

7 ـــ عقدها لدورة المكتب الدائم لودادية محامي المغرب العربي بطرابلـس : 3-1979 /5/4

8 ـــ مذكرة مجلس النقابة للأخ قائد الثورة : متعلقة بالمهنة : 14-10-1979 .

9 ـــ مذكرة مجلس النقابة للأخ أمين العدل :

.....

.....

10 ـــ عقدها لدورة المكتب الدائـــم لاتحـاد المحـامين العـرب بطرابلـس : 2-1987/11/8 .

11 ـــ عقدها لدورة المكتـــب الدائـم لاتحـاد المحـامين العـرب ببنغـازي : 27-1991/4/30 .

12- عقدها لدورة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بطرابلس : 20-12/23/ 1995(منشور بالعددين 47 ، 48 من مجلة المحامي) .

13 ـــ إنشائها لمجلس التوفيق والتحكيم بطرابلس :1998/8/1 (الأعمال الكاملة) .

14ـــ إصدارها لمجلة المحامي :

أ ـــ هيئات تحريرها المتعاقبة . ب ـــ افتتاحياتها .

جـ ـــ محتويات أعدادها : من 1 ـــ 48 .

15ـــ أعدت أمانة النقابة ملفا كاملا عن مسألة لوكربي خصص له العدوان 37 , 38 من مجلة المحامي .

16ـــ برنامج النشاط الثقافي للنقابة بمدينة بنغازي .

17ـــ برنامج النشاط الثقافي للنقابة بمدينة طرابلس .

18- تنظيمها للدور التدريبية الأولى في التحكيم التجاري الدولي ، عن طريق مركز الدراسات والبحوث القانونية بالنقابة ، بمدينة مصراتة في الفترة من 28 - 29/ 4/1999 .

obeikandl.com

نبذة عن تأسيسها :

1- تأسست نقابة المحامين في ليبيا رسميا وعمليا وواقعيا على مستوى كامل القطر أي الولايات الثلاثة عام 1962 بموجب القانون رقم (1) لسنة 1962 الصادر بتاريخ 1962/2/26 حيث نصت مادته (57) السابعة والخمسون على تشكيل نقابة عامة للمحامين المدنيين ونقابة عامة للمحامين الشرعيين[1] ، وتشكيل نقابة فرعية للمحامين المدنيين وأخرى للمحامين الشرعيين في كل ولاية .

2-وذكر لنا الأستاذ على رجب المحامى[2] _ أطال الله عمره وأمده بالصحة والعافية _ بأنه بدأ مزاولة مهنة المحاماة من طرابلس عام 1948 م أمام المحاكم التي أقامتها الإدارة البريطانية آنذاك، وانه في عام 1952م كان قد دعى إلى اجتماع بمدينة طرابلس بمبنى الفندق الكبير الذي اتخذ مقرا لمندوب الأمم المتحدة المقيم في ليبيا السيد (إدريان بيلت) حضره حوالي (52) اثنان وخمسون محاميا ليبيا وعربيا وإيطاليا ممن كانوا يزاولون المهنة بطرابلس آنذاك وذلك لبحث ودراسة إنشاء نقابة للمحاميين بطرابلس وقد تمخض ذلك الاجتماع عن انتخاب الأستاذ على رجب رئسا للنقابة وانتخاب أحد المحامين الإيطاليين نائبا له . وكان من بين المحامين الليبيين المرحومين احمد الحصادى ، ومحمد عبد العزيز ويوسف العسلي (من فلسطين)

وحسن الطويبى . وكان عدد المحاميين الإيطاليين (23) وعدد المحامين الليبيين والعرب (22) . فاستمر الأستاذ على رجب نقيباً إلى عام 1962م. ثم صدر في عام

---

[1] يقصد بالمحامين الشرعيين المحامين المتخصصين في قضايا الأحوال الشخصية ويطلق على المحامين المدنيين في بعض تشريعات المحاماة العربية لفظ أو تعبير المحامين النظاميين.

[2] بعد النقاش الذي أعقب محاضرتي حول بعض فصول هذا الكتاب التي ألقيت بمقر نقابة المحامين بطرابلس يوم 1999/5/20، ثم في المحاضرة التالية لذلك التي ألقاها الأستاذ علي رجب المحامي بذات المكان يوم 1999/6/3 .

1962م قانون المحاماة فدعا الأستاذ رئيس محكمة الاستئناف بطرابلس المحـــامين إلى اجتماع وبحضور الأستاذ رئيس النيابة العامة حيث تم انتخابه أيضا كنقيب حتى عـلم 1965م.

3-وذكر لنا الأستاذ عز الدين بوراوى المحامى[1] الذي تخرج مـــن كليـــة القـــانون بالقاهرة في يناير 1959 والتحق بالمهنة منتصف عام 1959م هو والأستاذ

_ بأن أول لجنة تنفيذية للمحاميين بطرابلس تشكلت من: الأستاذ عـز الدين بوراوى (24صوتا) والأستاذ على رجب (16صوتا)

(14صوتا) عام 1963م ولكنها لم تمارس أي شئ لان القانون ينص علـــى انتخاب الرئيس (رئيسا للجنة) من قبل الجمعية العمومية وهو ما لم يحدث ثم جاء الأستاذ وزيرا للعدل فدعى الجمعية العمومية للمحـــامين للانعقاد واجتمعت في أواخر عام 1963م وأسفر الاجتماع عن انتخاب الأستاذ عـز الدين بو راوى رئيساً . سكرتيراً والأســـتاذ عثمـــان البزنطى أميناً للصندوق .أما للجان التنفيذية للمحامين بالولايات الثلاثـــة فإنهـــا لم تجتمع عملياً بسبب عدم وجود لجنة بولاية فزان أصلاً وعدم إمكانية لقاء اللجنتـــين بكل من طرابلس وبنغازي لعدة أسباب ، وعليه فلم يكن هناك نقيباً للمحامين علـى مستوى ليبيا الذي يفترض أن يكون بالتبادل بين لجان المحامين بالولايات الثلاثـــة . واستمر هذا الوضع إلى أن قام أول مجلس للنقابة على مستوى ليبيا عام 1965 ،

---

[1] عند زيارتي له بمكتبه العامر بطرابلس صباح يوم 1999/9/23

حيث دعى وزير العدل آنذاك الأستاذ ابوبكر بونعامه إلى الاجتماع بحضور الأستاذ رئيس محكمة استئناف طرابلس آنذاك المستشار الهادي التركي ثم انسحبا بمجرد انتخاب النقيب - حسب ما ينص عليه قانون المحاماة - حيث تمّت تسمية بقية أعضاء المكتب وتشكيل أول مجلس لنقابة المحامين على مستوى كامل البلاد من الأساتذة :

الأستاذ / عز الدين أبو راوي	نقيباً
الأستاذ / عبد الحميد الرعيض	وكيلاً
الأستاذ / كامل المقهور	سكرتيراً عاماً
الأستاذ / عثمان البيزنطي	أميناً للصندوق
الأستاذ / محمد عزوز	عضواً
الأستاذ / حسن الطويبي	عضواً
الأستاذ / مصطفى الشيباني	عضواً

واستمر الأستاذ عز الدين ابوراوي نقيباً إلي عام 1968 حيث اعتزل مهنة المحاماة والتحق بمهنة التوثيق (تحرير العقود) بمدينة طرابلس فدعيت الجمعية العمومية للنقابة للاجتماع حيث تم انتخاب الأستاذ - نقيباً .

obeikandl.com

4- لم يكن لنقابة المحامين بطرابلس ولا للجنتها الفرعية بطرابلس مقراً فاتخذت من مكتب الأستاذ عز الدين أبو راوي مقراً للنقابة واللجنة . الكائنة بشارع حسونة باشا رقم (37) ت : 34459 كمقر مؤقت كانت تتلقى من خلاله المراسلات المتعلقة بنشاطها المهني من داخل وخارج القطر .

5- وسيجد القاري فيما يلي من صفحات التسلسل التاريخي لنقباء المحامين وهيئات مجلس النقابة واللجان الفرعية منذ تأسيس النقابة الوطنية - بقدر ما وجدناه موثقاً- على مستوى ليبيا منذ عام 1965 حتى تاريخ صدور هذه الطبعة الأولى (1999) كما سيجد ذكراً لإبرز أنشطة النقابة .وكنا قد أوردنا بالفصل السابق (الثاني) بحثاً عن التطور التشريعي لمهنة المحاماة في ليبيا منذ 1952، وأوردنسا بالفصل السابع النصوص الكاملة للتشريعات الخاصة المنظمة لمهنة المحاماة في ليبيا منذ 1952 من قوانين ولوائح وقرارات تنظيمية أو لائحية ، وكل ذلك نعتبره متمما لما سطرناه أعلاه .

6- وفي عهد الاستعمار الإيطالي (الذي يفضل الأستاذ علي رجب المحامي أن يسميه بعهد الاستحمار (بالحاء للدلالة والدقة في التعبير) كانت توجد في كامل نطاق المستعمرة(برقة)رابطة واحدة للمحامين والوكلاء القانونيين كان مركزها محكمة بنغازي ووصل عدد المحامين المسجلين ببرقة إلى (9) تسعة بينهم ثمانية يقيمون في بنغازي وواحد فقط في درنة[1]، وكان للرابطة شخصيتها الاعتبارية وتقع تحت الإشراف العالي من قبل وزير المستعمرات الإيطالي. وكانت المهام المتصلة بالمهنة توكل إلى لجنة يتم تعيينها بموجب مرسوم يصدر عن وزارة المستعمرات بناءاً على

[1] من مقال عن "النظام المهني في برقة" الصادر باللغة الإيطالية والمنشور بمجلة دليل برقة الإيطالية الصادرة عام 1933 والذي قام بتقديمه وترجمته الأخ العزيز الأستاذ رمضان أحمد حربوع .

اقتراح من الحاكم وتتكون هذه الجنة من (3) ثلاثة أعضاء تمتد صلاحيتها لمدة (4) أربعة سنوات وكان رئيس لجنة المحامين هو المحامي جوزيبي سيكيميير جير، هذا وقد كانت القواعد التشريعية السارية بمملكة إيطاليا قد تم مد نطاق سريانها على المستعمرة الليبية وتحديداً على المحامين والوكلاء القانونيين والمهندسين وذلك بموجب المرسوم الملكي(الإيطالي) بتاريخ 1913/1/17الذى مد سريان القانون التشريعي ولائحته التنفيذية لسنة1870

obeikandl.com

ثانياً " نقباء المحامين " منذ تأسيس النقابة

من 1962 ــ 1980

1 ــ الأستاذ : علي رجب ممثلاً للنقابة

2 ــ الأستاذ : علي الديب ممثلاً للنقابة

3 ــ الأستاذ : حسني الطويبي ممثلاً للنقابة

4 ــ الأستاذ : عزالدين بوراوي نقيباً للمحامين "منتخباً"

5 ــ الأستاذ : نقيباً للمحامين منذ1968 إلى 1978. "منتخباً"

6 ــ الأستاذ : محمد محمد الكريو نقيباً للمحامين منذ 1978 إلى 1980. "منتخباً"

من 1990 إلى 1997

7 ــ الأستاذ : عبد الخالق محمد الترهوني أميناً عاماً للنقابة . "مصعّداً"

من 1977 إلى 1997

8 ــ الأستاذ : محمد إبراهيم العلاقي أميناً عاماً للنقابة . "مصعّداً"

ثالثاً : عناوين النقابات

1 ــ النقابة العامة : شارع عمر المختار ــ عمارة بن ساسي سابقاً ص . ب (3300) هاتف : 4441950 ــ 444282 وبريد مصور (021) .

2 ــ نقابة طرابلس : نفس العنوان السابق .

3 ــ نقابة سهل بنغازي : الفويهات ــ الطريق الدائري ، شارع باب بن غشير رقم 155 قرب مركز شرطة الحدائق . هاتف : 2230364 ــ ص. ب 1783 .

4 ــ نقابة مصراتة : شارع رمضان السويحلي ــ مقابل قاعة الشـــــعب . ص. ب 18233 هاتف : 618785 (051) .

5 ــ نقابة الزاوية.

6 ــ نقابة الجبل الأخضر : تشمل طبرق ودرنة والبيضاء مقرهـــا مجمـــع المحـــاكم والنيابات بالبيضاء .

obeikandl.com

رابعاً التشكيل الحالي للأمانة العامة للنقابة والنقابات الفرعية

منذ عام 1997 إلى الآن 1999

أولاً : الأمانة العامة للنقابة :

1 ـــ الأستاذ : محمد إبراهيم العلاقي الأمين العام ـــ النقيب .

2 ـــ الأستاذ : محمد امحمد بن غشير الأمين العام المساعد ـــ الوكيل .

3 ـــ الأستاذ : الطاهر امحمد جبودة أميناً للصندوق .

4 ـــ الأستاذ : عبد الهادي بشير بوزقية عضواً .

5 ـــ الأستاذ : فرج نوري بن فايد عضوا .

ثانيا : أمانة نقابة طرابلس :

1 ـــ الأستاذ : عبد الله إبراهيم الفقي أمينا لنقابة طرابلس .

2 ـــ الأستاذة : آمنة سعيد البرعصي أمينا مساعدا .

3 ـــ الأستاذ : صالح إبراهيم عبد الجواد عضوا .

4 ـــ الأستاذ : صالح بشير المرغني أمينا للصندوق .

5 ـــ الأستاذ : مصطفى الهادي يونس عضوا .

ثالثا : أمانة نقابة سهل بنغازي : وتشمل مدن اجدابيا وبنغازي والمرج

1 ـــ الأستاذ : المبروك أحمد العقوري أمينا لنقابة بنغازي .

obeikandl.com

2 ــ الأستاذة : فريحة الشركسي أمينا مساعدا .

3 ــ الأستاذ : أنور أحمد الطشاني عضوا .

4 ــ الأستاذ : مفتاح مراجع كويدير أمينا للصندوق .

5 ــ الأستاذ : عبد الحفيظ عبد القادر غوقة عضوا .

رابعا : أمانة نقابة مصراتة :

1 ــ الأستاذ / حسين سعد أبورزيره أمينا لنقابة مصراته

2 ــ الأستاذ / مفتاح محمد السويحلي عضوا

3 ــ الأستاذ / بشير محمد بن طاهر عضوا

4 ــ الأستاذ / محمد علي أحميدة عضوا

5 ــ الأستاذ / الهادي بشير بوزقيه عضوا

خامسا : أمانة نقابة الجبل الأخضر – تشمل مدن البيضاء ودرنة وطبرق

1 ــ الأستاذ / الجيلاني محمد الشيخي أمينا للنقابة

2 ــ الأستاذ / حسين عبد الله عبد الكـــــريم الجويفي أمينا للصندوق

3 ــ الأستاذ / يوسف أبريك بودواره عضوا

4 ــ الأستاذ / فرج نوري بن فايد عضوا

5 ــ الأستاذ / خليفة أدريس الصغير عضوا

obeikandl.com

سادسا : أمانة نقابة الزاوية :

1 ــ الأستاذ / عبد الباري عبد الله تربل	أمينا لنقابة الزاوية
2 ــ الأستاذة / نبيلة رمضان هرهور	أمينا مساعدا
3 ــ الأستاذ / منصور خليفة الصويعي	عضوا
4 ــ الأستاذ / أحمد عمران محنه	عضوا
5 ــ الأستاذ / الطاهر أحمد جوده	عضوا

هيئات مجلس النقابة المتعاقبة

أولا : مجلس النقابة المنتخب في نوفمبر 1965 :

1- أ .عز الدين ابو راوي	نقيبا
2- أ .عبد الحميد الرعيض	وكيلا
3- أ .كامل المقهور	سكرتيرا
4- أ .عثمان البيزنكي	أمينا للصندوق
5- أ .حسين الطويبي	عضوا
6- أ .مصطفى محمد علي الشيباني	عضوا

ثانيا : مجلس النقابة المنتخب بتاريخ 1969/2/6ف

2 ــ أ . مصطفى محمد على الشيباني وكيلا

3 ــ أ . عبد الله زكي عبد الله عريبي بانون أمينا للصندوق

4 ــ أ . بشير محمد النجار سكرتيرا

5 ــ أ . عثمان دخيل عضوا

6 ــ أ . حسني أحمد الطويبي عضوا

7 ــ أ . محمد على سليم عضوا

ثالثا : اللجنة المؤقتة لشؤون النقابة – وفقا للقانون رقم 104 / 70

1 ــ أ . أحمد الطشاني رئيسا للجنة (بصفته رئيسا لمحكمة استئناف طرابلس)

2 ــ أ . على محمد الطروق عضوا

3 ــ أ . مفتاح مختار لويرات عضوا

4 ــ أ . على صدقي عبد القادر أمينا للصندوق

5 ــ أ . محمد إبراهيم المسلاتي أمين سر اللجنة

رابعا : مجلس النقابة المنتخب بتاريخ 1971/12/23ف

2 ــ أ . سالم عبد الله بوعود وكيلا

obeikandl.com

3 ــ أ . عثمان على البيزنطي	عضوا
4 ــ أ . محمود عبد السلام نافع	أمينا للسر
5 ــ أ . على محمود بوهدمة	عضوا
6 ــ أ . عبد المجيد محمد الميت	أمينا للصندوق
7 ــ أ . محمد إبراهيم المسلاتي	عضوا

خامسا : مجلس النقابة المنتخب بتاريخ 1974/12/14ف

2 ــ أ . السنوسي خليفة بادي	وكيلا
3 ــ أ . عبد المجيد محمد الميت	أمينا للصندوق
4 ــ أ . عبد المجيد سالم عكاشة	أمينا للسر
5 ــ أ . رجاء منصور مسلم	عضوا
6 ــ أ . عمران محمد بورويس	عضوا
7 ــ أ . محمد إبراهيم المسلاتي	عضوا

سادسا : مجلس النقابة المنتخب بتاريخ 1997/6/21ف

2 ــ أ . السنوسي خليفة بادي	وكيلا
3 ــ أ . عبد المجيد محمد الميت	أمينا للصندوق

obeikandl.com

4 — أ . عبد المجيد سالم عكاشة أمينا للسر

5 — أ . عمران محمد بورويس عضوا

6 — أ . محمد أحمد الكريوني عضوا

7 — أ . أدم محمود محمد عضوا

8 — أ . جمعة أحمد عتيقة عضوا

9 — أ . محمد أحمد بن غشير عضوا

10 — أ . عياد منصور العنيزي عضوا

11 — أ . أحمد حسين شلوف عضوا

سابعا : مجلس النقابة المنتخب بتاريخ 1978/1/26ف

1 — أ . محمد أحمد الكريو نقيبا

2 — أ . السنوسي خليفة بادي وكيلا

3 — أ . عبد المجيد سالم عكاشة أمينا للسر

4 — أ . عبد المجيد محمد الميت أمينا للصندوق

5 — أ . عمران محمد بورويس عضوا

6 — أ . عياد منصور العنيزي عضوا

7 — أ . محمد أحمد بن غشير عضوا

8 — أ . أدم محمود محمد عضوا

obeikandl.com

9 ــ أ . ميلود أبو عجيلة القاسمي عضواً

10 ــ أ . محمد الدويبي عضواً

11 ــ أ . أحمد حسين شلوف عضواً

ثامناً : مجلس النقابة المنتخب بتاريخ 1979/1/25ف (وهو آخر مجلس نقابة منتخب)

1 ــ أ . محمد أحمد الكريو نقيباً

2 ــ أ . السنوسي خليفة بادي وكيلاً

3 ــ أ . عبد المجيد سالم عكاشة أميناً للسر

4 ــ أ . ساسي سالم الحاج أميناً للصندوق

5 ــ أ . أدم محمود محمد عضواً

6 ــ أ . عبد الرحمن محمود الجتروري عضواً

7 ــ أ . حسني محمد شمبس عضواً

8 ــ أ . حسن عمر غليو عضواً

9 ــ أ . مصطفى سالم كشلاف عضواً

10 ــ أ . عبد الكريم محمد نوري عضواً

11 ــ أ . سليمان على تومية عضواً

oberkandi.com

هيئات اللجان الفرعية للنقابات الفرعية

أولاً : اللجنة الفرعية بطرابلس

1 ــ أ. رجاء منصور مسلم .

2 ــ أ. أنيس القاسم .

3 ــ أ. عثمان البيزنطي .

4 ــ أ. الهادي الرويمي .

5 ــ أ. عبد السلام المهدوي .

ثانياً : اللجنة الفرعية ببنغازي

1. الهيئة الأولى : بتاريخ 1972/10/3 تم انتخاب أعضائها وهم :

أ. السنوسي خليفه بادي رئيساً

أ. مصطفى عبد الله العالم عضواً

أ . آدم محمود محمد عضواً

2.الهيئة الثانية : بتاريخ 1976/9/9 تم انتخاب أعضائها وهم :

أ.عبد الحميد علي النيهوم رئيساً

أ. مصطفى عبد الله العالم عضواً

أ. يونس محمد شمبش عضواً

3.الهيئة الثالثة : بتاريخ 1978/4/20 تم انتخاب أعضائهم.وهم :

أ. علي أحمد الشريف رئيساً

obeikandl.com

أ.عبد الوهاب الفقي عضواً

أ.علي محمد التاورغي عضواً

4.الهيئة الرابعة : بتاريخ 1979/3/10 تم انتخاب أعضائها وهم :

أ.يونس محمد شمش رئيساً

أ.مفتاح صالح الشريف عضواً

أ.علي محمد التاورغي عضواً

أخذنا هذه البيانات من سجل محاضر اجتماعات اللجنة الفرعية الموجـــودة حالياً بمقر نقابة محامي سهل بنغازي .

المؤتمر المهنـــي للمحامين

هيئات النقابة العامة للمحامين المصعدة خلال عام 1990ف

النقابة العامة للمحامين : بطرابلس

1 ـــ	أ. عبد الخالق محمد الترهوني	أميناً عاماً
2 ـــ	أ. جمعة سليم الجرباني	أميناً مساعداً
3 ـــ	أ. الطاهر أحمد جبوده	أميناً للصندوق
4 ـــ	أ. محمد حسين زيدان	عضواً
5 ـــ	أ. حسين مفتاح الشقماني	عضواً

أمانة فرع النقابة بطرابلس

1 ـــ	أ. عبد الله إبراهيم الفقهي	أميناً للفرع
2 ـــ	أ. أحمد على المنشوف	أميناً مساعداً
3 ـــ	أ. خالد عيسى محمد	عضواً
4 ـــ	أ. الهادي القماطي	عضواً
5 ـــ	أ. مصطفى الهادي يونس	عضواً

أمانة فرع النقابة : ببنغازي

1 ـــ	أ. أدم محمود محمد	أميناً للفرع
2 ـــ	أ. وداد الهمالي	أميناً مساعداً
3 ـــ	أ. عياد منصور العنيزي	عضواً
4 ـــ	أ. يونس محمد شمبش	عضواً
5 ـــ	أ. عبد الكريم مفتاح بن حليم	عضواً

أمانة فرع النقابة بالزاوية

1 ـــ	أ. حسين الهادي هويسة	أميناً للفرع
2 ـــ	أ. أحمد الجليدي عمر	عضواً
3 ـــ	أ. رمضان موتود سعيد	عضواً
4 ـــ	أ. رجب أبو بكر نصرات	عضواً
5 ـــ	أ. نوري الشتيوي	عضواً

obeikandi.com

أمانة فرع النقابة بالجبل الأخضر

1 ــ أ. الجيلاني محمد الشيخي أميناً

2 ــ أ. عبد الله موسى صالح عضواً

3 ــ أ. حسين عبد الله عبد الكريم عضواً

4 ــ أ. عثمان سليمان أحباره(المقيرحي) عضواً

5 ــ أ. يحي سعد المسماري عضواً

أمانة فرع النقابة بمصراته

1 ــ أ. علي أحمد المنشوف أميناً

2 ــ أ. مفتاح حمد حمير عضواً

3 ــ أ. خيري المليدي عضواً

4 ــ أ. محمد أقدورة عضواً

5 ــ أ. رمضان الحداد عضواً

هذا قد سبق أن تم تكوين مؤتمر مهني للمحامين بالجبل الأخضر ضم المحامين العاملين بكل من بلديتي البطنان (طبرق) والجبل الأخضر مقره مدينة البيضاء ، وقد تم تصعيد أمانته من :

1. أ.طاهر خليفه حسين طاهر أميناً للمؤتمر

2. أ.عبد الله موسى أميناً مساعداً

3. أ.عبد العزيز الفرطاس عضواً

4. أ.محمد حسين زيدان عضواً

obeikandl.com

5. أ. فتحي عبد ربه بوخطوه عضواً

كما تم استكمال المؤتمر المهني للمحامين ببلدية بنغازي وأصبح مشكلاً من :

1. أ.آدم محمود محمد أميناً للمؤتمر
2. أ.أحمد مصباح نشاد أميناً مساعداً
3. أ.عبد الله إبراهيم الدغيلي عضواً
4. أ.مفتاح مراجع كويدير عضواً
5. أ. السنوسي موسى البرعصي عضواً

كما تم تكوين مؤتمر مهني بمدينة غريان (نقلاً عن مجلة المحامي العـدد (24) الصادر بتاريخ ديسمبر 1988).

obeikandl.com

خامساً : أبرز أنشطتها :

1. مذكرة نقابة المحامين بالجمهورية العربية الليبية بشأن الوضع القضائي[1]

إن مجلس نقابة المحامين منذ انتخابه في ديسمبر 1971م كان يتطلع إلى القيام بواجبه في النهوض بهذه المهنة الشريفة المقدسة وإلى المشاركة الجادة المخلصة في تطوير الساحة التي يتحرك فيها المحامي والنهوض بها إلى المستويات التي وصلت إليها الشعوب المتقدمة .

ولقد حاول المجلس عدة مرات الالتقاء بالمسئولين لخلق الحوار اللازم في هذه الشئون وإيصال آرائه ومقترحاته بالخصوص ، ولكن يبدو أن كثرة مشاغلهم والأعباء الثقيلة الملقاة على عاتقهم قد حالت بينه وبين هذه اللقاءات التي كان من الممكن أن تكون مثمرة ومفيدة .

وعلى أي حال فقد رأى مجلس النقابة أخيراً كتابة هذه المذكرة بآرائه ومقترحاته آملاً أن تحظى ببعض العناية والاهتمام من الجهات ذات الشأن ، ويتناول المجلس في هذه المذكرة المبسطة بعض النقاط الأساسية الهامة وباختصار شديد مجال القضاء وأعوانه والساحة التي يعملون فيها .

---

(1) قدمت هذه المذكرة إلى وزارة العدل بتاريخ 3 ربيع الأول 1394 هـ الموافق 27 مارس 1974م . ونشرت بالعدد الأول من مجلة المحامي .

أولاً ــ القضاء :

إن التاريخ يحدثنا أن نشأة الدول عندما قامت وتطورت إنما قامت أساساً على تحقيق العدالة بين أفراد الجماعة التي تكونت منها الدول وأن هذا العنصر الجوهري الضارب في أعماق التاريخ لازال حتى اليوم أحد الأعمدة الأساسية إن لم نقل أولها وأهمها في بقاء الدولة واستقرارها وتقدمها .

وبناء عليه إذا أردنا لدولتنا الفتية الاستقرار والتقدم والإزدهار فلابد لنا من أن نضع هذا المعنى السامي نصب أعيننا وفي رأينا أن ذلك لا يتحقق إلا إذا توافر لدينا العدد الكافي من القضاة الأكفاء المخلصين الذين اطمأنوا إلى حياتهم ومستقبلهم.

إن كليات الحقوق والشريعة تخرج كل سنة عشرات الزملاء ، ونحن نعتقد أنه ليس كل متخرج يصلح أن يكون قاضياً تتوافر فيه الصفات التي نريدها للقاضي في بلادنا وبالتالي فلابد لنا من التصفية والتمحيص كما لابد لنا من جهة أخرى من إيجاد وسائل التشجيع حتى يقبل المتخرجون على هذه الوظيفة الصعبة الشاقة .

وعلى أساس هذين العاملين فإننا نعتقد أنه ستمر أكثر من عشر سنوات أخرى على أقل تقدير قبل أن يكتمل الملاك القضائي ، هذا إلى جانب أن الزملاء الجدد يحتاجون إلى فترة معقولة من التدريب حتى يستطيعوا أن يقوموا بأعباء هذه المسئولية الخطيرة .

ولاشك أن هذه الفترة التي ستكون ليست بالقصيرة ، سيبقى الملاك القضائي خلالها مفتقراً إلى ما يسد هذا العجز ، وعليه فلابد لنا من اللجوء إلى

الدول الشقيقة لمدة معينة إذا كنا في حاجة لبضع عشرات من القضاة والمستشارين في هذه الفترة المنوه عنها فإن اختيارهم وطريقة التعاقد معهم لا يجب أن تقوم على النهج الخاطئ الذي سارت عليه وزارة العدل الموقرة حتى الآن .

وفي رأينا أن أحسن طريقة تؤدي إلى هذا الغرض هي تأليف لجنة مكونة من رئيس المحكمة العليا ومفتي الجمهورية ووزير العدل ووزير الداخلية ونقيب المحامين والنائب العام توضع أمامهم قوائم جميع القضاة والمستشارين الذين سبق لهم العمل في ليبيا لتختار من بينهم العدد المطلوب وليتم التعاقد معهم لفترة تتراوح بين الخمس والعشر سنوات على أساس ألا تقل مدة التعاقد عن الخمس أو الست سنوات .

إن التجارب قد أثبتت أن القاضي غير الليبي يحتاج إلى مدة لا تقل عن السنة حتى يتعرف على قوانين البلاد ويحتاج ربما إلى مدة أطول من ذلك لاستيعاب أعرافها وتقاليدها ولهجاتها . والطريقة التي سارت عليها الأمور في السابق قد أدت إلى أن القاضي غير الليبي تكون مدة انتدابه أو عقده قد انتهت عند أول بداية إلمامه بهذه الأمور الأساسية الأمر الذي ترتب عليه فقدان الاستفادة الحقيقية من القاضي عند بداية اكتمال وضوح الرؤيا أمامه في القضايا التي يعالجها .

هذا فضلاً على أن القضاة غير الليبيين الذين سبق لهم العمل في ليبيا أو الذين سيحضرون في المستقبل ليسوا جميعاً على مستوى واحد من الكفاءة ومتانة الخلق وبالتالي فإنه لمن الخير لنا أن نختار للسنوات المقبلة أولئك القضاة والمستشارين الذين سبق لنا التعرف عليهم وأثبتت التجارب حسن كفاءتهم وسمو أخلاقهم .

لقد لوحظ في هذه السنوات الأخيرة أن القاضي قد أصبح يدخل إلى الجلسة بخمسين وبمائة قضية في بعض الأحيان ، وسواء كانت هذه القضايا مدنية أو جنائية

فإننا نعتقد أنه ليس هناك مخلوق من البشر مهما كانت كفاءته وقدرته وصبره وجلده يستطيع أن يقيم ميزان الحق والعدل وقد تكدست أمامه هذه الجبال من المشاكل التي تحتاج إلى وقت وصبر طويلين لحل ألغازها وفض معمياتها .

وبالتالي فإنه من رأينا أن عدد القضاة والمستشارين ووكلاء النيابة ومساعديهم يجب أن يتضاعف خمس مرات على الأقل على ما هو عليه الآن إذا أردنا محاولة إقامة ميزان العدل بجد وإخلاص .

هذا وقد لوحظ أيضاً أن 60% أو 70% من القضايا المدنية أو الجنائية هي من القضايا البسيطة التي كان من الممكن أن يتم الفصل فيها في ساعات أو في أيام قليلة على الأكثر لولا تعقيدات الإجراءات وبعد إقامة المواطن على الساحة التي يعمل فيها القاضي .

وعليه فإنه من رأينا أن مجمعات المحاكم سواء في طرابلس أو بنغازي أو في بقية المحافظات يجب أن تختص فقط بالنظر في قضايا الكلي والمدني والمستأنف والجنح المستأنفة والاستئناف والجنايات ، أما الجنح والمخالفات وقضايا المدني الجزئي فيجب أن تتعدد بتعدد مراكز الشرطة في أنحاء الجمهورية ويمكن اتخاذ دار بحجرات قليلة في كل حي من أحياء المدينة وفي كل محلة من المحلات في المحافظات تتسع لوجود القاضي ووكيل النيابة وأعوانهما ويمكن الاستعانة بالشرطة في استدعاء الخصوم والشهود .. الخ . فتنظر القضايا أولاً بأول دون حاجة إلى الروتين والإجراءات المعقدة الطويلة .

مما لا شك فيه أن كل ذلك سوف يحتاج إلى نفقات ضخمة قد لا تستوعبها ميزانية وزارة العدل حتى ولو ضوعفت مرة أو مرتين ، وأنه وإن كان

من رأينا أن الدولة يجب أن تتحمل مثل هذه النفقات مهما عظمت لأن ذلك من أهم واجباتها لاستقرارها وتقدمها وازدهارها ، فإنه من الممكن جداً بعد إجراء الدراسات اللازمة مضاعفة الرسوم التكميلية والغرامات لمجابهة مثل هذه النفقات بل إن مضاعفة الرسوم التكميلية أصبح يستحق الدرس وهدفاً من الممكن السعي إليه للتقليل من عدد القضايا المطروحة على المحاكم ، ذلك أن الناس باتوا يستهينون بأداء ما عليهم من التزامات إلى الغير لكون مقاضاتهم سوف لن تكلفهم شيئاً يذكر .

وقبل أن ننهي هذه النقطة المتعلقة بالقضاء لا يفوتنا أن نشير إلى أن القضاء الإداري بإجراءاته المطولة وتعقيداته من حيث تحديد اختصاصه فقد أصبح عبئاً ثقيلاً على المتقاضين لا يكاد يكون له معنى جوهرياً الأمر الذي يتحتم معه البحث والدراسة في إمكانية إلغائه والتخلص منه . وإذا كان القاضي المدني يمكنه النظر في القضايا المدنية والتجارية مع الاختلاف في الإجراءات والتطبيق فإنه بالتالي من الممكن جداً أن ينظر في القضايا الإدارية بنفس الأسلوب والمنهج بدون حاجة إلى التقيد بالاختصاص المعنوي .

كما أنه من ناحية أخرى نرى وجوب فصل نيابة المحكمة العليا عن النيابة العامة ولقد لجأت كثير من الدول إلى هذا الفصل ، فالنيابة العامة بصفتها الاعتيادية هي جهة اتهام ونيابة المحكمة العليا هي نيابة قانون وهناك فرق واضح بين موقف الاتهام وموقف الحياد خصوصاً في القضاء الجنائي .

ثانياً ــ أعوان القضاة : ــ

إن أعوان القضاة هم أركان أساسية في إقامة ميزان العدالة ، فالمحامون والكتبة والمحضرون والخبراء عناصر لا يمكن الاستغناء عنها وإن ضعف أو اهتزاز أي

ركن من هذه الأركان قد يؤدي إلى انهيار البيت بأكمله الذي نريد أن نقيمه شامخاً ثاباً للحق والعدل وبالتالي للاستقرار والتقدم والازدهار .

وعليه فلابد لنا في هذه المذكرة البسيطة أن نشير ولو إشارة عابرة إلى كل عنصر من هذه العناصر آملين أن تحظى هذه الإشارة بزيادة الدرس والتمحيص .

أ ــ المحامون .

إذا كان القاضي هو إمام العدالة وقائدها في تشعبات الصراع بين الخير والشر في هذه الحياة فإن المحامي هو المشعل المنير الذي يهديه إلى الطريق السوي حتى يصل بها إلى إشراقة الحق ونور اليقين .

إنه لمن المؤلم حقاً أن نرى بعض الناس وقد يكون من بينهم المحامون أنفسهم مع الأسف الشديد يستهينون بهذه المهنة المقدسة النبيلة وفنها الرفيع السامي فينظرون إليها على أنها دفاع عن الشر والظلم والإجرام وينحدرون بها إلى مهاوي التكسب الرخيص ، إن المحاماة في معانيها السامية النبيلة وأهدافها المقدسة الشريفة هي النضال والجهاد في سبيل الحق ، والحريات وكرامة الإنسان.

إن المحاماة في بلادنا قد أصبحت تعاني في هذه السنوات الأخيرة كثيراً من المشاكل والمصاعب سواء كان ذلك نتيجة الظروف والملابسات التي تحيط بها أو منبثقة من محيط المحاماة نفسه ، ولاشك أن هذه الأمور إذا استمرت على هذا الاضطراد فلابد أن تؤدي أخيراً إلي تدهور وانهيار هذه المهنة ومن ثم وقوعها في مستنقعات الخبث والشر والسمسرة .. الخ ..

إن ما حصل في بعض البلاد من انحطاط لهذه المهنة ترتبت عنه نتائج خطيرة لو فكر فيها عقلاء هذا الوطن لوجدوا أن الاهتمام بالمحاماة والمحامي هي أحد الأغراض التي يجب أن تشغل رجل الدولة لكونها من أهم الأركان الأساسية لقيام بنيان العدالة التي بدونها لن يكون هناك استقرار أن تقدم أو ازدهار .

إن المحامين قد ازداد عددهم في السنوات الأخيرة إلى ما يزيد عن الثلاثة أضعاف وأن الاستمرار في هذه الزيادة بهذه النسبة قد يؤدي في المستقبل القريب أو البعيد إلى نتائج لا تحمد عقباها خصوصاً وأن النشاط الاقتصادي في القطاع الخاص قد بدأ يتقلص تاركاً ميدانه للقطاع العام الذي بدأ يتجه للاستعانة بالمستشارين الخاصين يأتي بهم من البلاد الشقيقة مستغنياً عن مكاتب المحامين . ولاشك أن هذا الوضع سيؤدي أخيراً إلى أن يجد المحامون أنفسهم وقد دخلوا فيما بينهم في منافسة ستترتب عنها أوخم العواقب بل أوخم النتائج .

إنه من الممكن أن يكون تحديد عدد مناسب من المحامين في كل محافظة من المحافظات يتفق مع عدد سكان هذه المنطقة إحدى طرق العلاج التي يمكن بحثها ودراستها كما سبق أن كتبنا للوزارة في أحد مذكراتنا السابقة .

كذلك من الممكن أن يصدر نص في قانون المحاماة بوجود التزام المحامي بمدة معينة من التمرين قبل أن يصدر له ترخيص بمزاولة المهنة كما هو الحال في جميع أنحاء العالم .

هذا ومن الملاحظ أن معظم القطاع العام التجاري يقوم أساساً على النظام التجاري البحت وأنه من الممكن أن يستعين هذا القطاع بنشاط المحامين وكفاءاتهم غير أن الذي لاحظناه مؤخراً هو اتجاهه اتجاهاً لا نشك في خطئه وهو الاستعانة

بالمستشارين الخاصين ونحن نعتقد أنه ليس في هذا المذهب أية مصلحة اقتصادية أو وطنية .

إن توظيف المستشار القانوني الخاص في المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري سوف يكلف الدولة علاوة على مرتبه مرتبات كتبة وطباعين كمساعدين له وإلى إيجار مكتب يحتله وقيمة مراجع خاصة ووسائل انتقال .. الخ ..

وبمحاسبة بسيطة نجد أنه سوف يكلف المؤسسة وبالتالي الدولة ما لا يقل عن أربعة أو خمسة آلاف دينار سنوياً بينما لو أعطيت هذه المهمة إلى أحد مكاتب المحامين فإنه سوف لا يكلف هذه المؤسسة كثر من ثلث أو نصف هذا المبلغ على الأكثر .

الشيء الآخر الذي لاحظه مجلس النقابة أن المحاكم قد اعتادت أن تحكم بأتعاب رمزية للمحامي لا تتجاوز بضع عشرات من القروش ، ونحن لا ندري من أين أتت لنا هذه القاعدة فليس هناك نص يقررها ولا نشك أبداً في خطئها الفادح، فهذا التقدير المبتسر لا يمكن أن يتفق مع مجهودات المحامي المبذولة في القضية فلا يعقل أبداً أن يستمر المحامي يناضل في سبيل حق موكله في قضية معينة لأشهر طويلة ولربما لسنوات وتكون أتعابه فيها حسب الحكم بضعة قروش .

وإذا كانت الأتعاب المحكوم بها لا تتفق عقلاً ومنطقاً مع مجهود المحامي فإنه لابد أن يقبض أتعابه المعقولة من شخص موكله ولاشك أن ذلك يعتبر ظلم فادح لصحاب الحق .

إن من رأينا أن يصدر توجيه لتحميل خاسر الدعوى القيمة المعقولة لأتعاب محامي خصمه ، وأن القول بغير هذا سوف يؤدي إلى نتيجتين سيئتين ، أولهما إن

صاحب الحق سوف يتردد في اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقه خصوصاً إذا كان الدين مبلغاً صغيراً لكونه يتحمل أتعاب المحامي وقد تكون باهظة بالنسبة للدين المطلوب ، والنتيجة الثانية هي استهانة الناس بالحقوق والالتزامات ما دام المدين يؤمن أن امتناعه عن الوفاء بدينه سوف لا يكلفه إلا قيمة ذلك الدين ومبلغ تافه من الرسوم بعد الحكم في الدعوى التي قد تستمر لأشهر أو سنوات .

إن ما يقال في هذا الصدد يقال أيضاً بالنسبة لأتعاب الانتداب ، فقد اعتادت المحاكم أن تحكم للمحامي المنتدب بأتعاب رمزية لا تتعدى بضع دينارات لا يمكن أن تتفق مع مجهود المحامي في الإطلاع والدراسة والانتقال والدفاع الذي قد يستمر أياماً والانتقال الذي قد يقتضيه السفر ولترك مكتبه ليوم أو ليومين أو أكثر ، إننا إذا طلبنا لأحد أصحاب الحرف أن يترك محله لإصلاح باب أو تركيب حنفية سيطالب بأضعاف هذا المبلغ المحكوم به .

إن النقاط التي أشرنا إليها هي بعض الحقوق التي نأمل أن تجد العناية والاهتمام لمساعدتنا على تحقيقها حفاظاً على مستوى هذه المهنة والرفع من شأنها .

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أن هناك واجبات أيضاً على هذه الفئة من الناس وأن هناك عدداً كبيراً منهم قد تنكبوا الطريق السوي في أداء واجباتهم المهنية . إن المحامين العقلاء الذين يهتمون بمهنتهم ومستوى فنها الرفيع ليتألمون أشد الألم وأمره عندما يرون ويلاحظون أن بين ظهرانيهم زملاء لهم قد انحرفوا بمهنتهم وتنكبوا الجانب السوي ثم لا يستطيع هؤلاء العقلاء أن يفعلوا شيئاً إزاءهم فيستمر الانحراف والإنحدار إلى الهاوية ، **كل ذلك بسبب أن المحامين لا يملكون الإشراف الكامل على مهنتهم** فقانون المحاماة قد أعطى الحق في قبول المحامين وتأديبهم إلى أشخاص مهما قلنا في كفاءتهم وذكائهم وإخلاصهم إلا أنهم بعيدون عن مشاكل

هذه المهنة وملابساتها وبالتالي فإن تقديرهم للأمور في مثل هذا الصدد لا يمكن أن يصادف الغاية المرجوة منه .

ولا شك في رأينا أن النقابة بحكم انتخابها ومعايشتها حياة الزملاء وبحكم إشرافها على المهنة هي الجهة التي يجب أن تخول كل ما يتعلق بأوضاع هذه المهنة .

ب ــ الكتبة :

إن القاضي لا يستطيع أن يؤدي مهمته المقدسة بدون وجود الكاتب إلى جانبه ، فالكاتب علاوة على قيامه بكتابة محاضر الجلسات وتنسيقها فهو القائم بتنفيذ مقررات القاضي وتحضير ملفات الدعوى وترتيب أوراقها وتحضير القوانين المطلوبة والمراجع التي يحتاج إليها القاضي في بحثه وكتابة الأحكام وطباعتها والإشراف على ما يكون فيها من نواقص أو أخطاء .

والواقع أن الملاحظ في محاكمنا أن قلم الكتاب ضعيف أشد الضعف في عدده ومستواه فعدد الكتاب والطباعين لا يكاد يفي بالغرض المطلوب منه ، هذا فضلا عن ضعف مستوى كفاءة وإنتاج أفراده فبعد استقالة عدد كبير من الكتاب القدامى فإن معظم كتاب المحاكم الحاليين لا يكادون يلمون بالمبادئ القانونية الأساسية التي تتعلق بواجباتهم الأمر الذي أدى إلى كثير من الارتباك والفوضى مع إحداث كثير من العراقيل والمشاكل مع أصحاب القضايا بدون سبب أو مبرر .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الملاحظ الآن في محاكمنا أن صاحب الحكم عليه أن ينتظر الأسابيع وربما الأشهر العديدة ، ليحصل على صورة من الحكم المحكوم له به وذلك لعدم توافر العدد الكافي من الطباعين والآلات الناسخة . إنه لمن المؤلم حقا أن تطلب صورة من ملف أو محضر أو نسخة من ورقة من أوراق الدعوى

ومع استعدادك لدفع الرسوم المطلوبة ثم لا تحظى بذلك إلا بعد انتظار قد يستمر الأشهر أو أن تجلب آلة ناسخة أو طباع من الخارج لينسخ لك ما أنت في حاجة إليه ثم تجبر بعد ذلك على دفع الرسم المقرر .

إننا نعتقد أن الأمر لا يحتاج إلى معجزة لتوفير عدد معقول من الطباعين وآلة نسخ لكل محكمة من المحاكم ما دام هناك رسوم ستدفع إلى الدولة عند المطالبة بمثل هذه الخدمة .

ج ــ المحضرون :

إن الشيء الغريب بالنسبة لهذه الفئة الهامة في مجال القضاة والعدالة إن عددهم قد قل عما كانوا عليه منذ عشر سنوات ، هذا في الوقت الذي تضاعف فيه عدد القضايا المعروضة على المحاكم خمس أو ست مرات ، ولسنا في حاجة أن نذكر مدى الفوضى والارتباك الناتج عن هذا الوضع الغريب .

لقد أصبح صاحب القضية الذي جاهد سنوات للحصول على حكم فيها يحتاج إلى أشهر وربما لسنوات لتنفيذ هذا الحكم وهناك كثير من الناس دفعهم اليأس والمرارة إلى ترك حقهم الذي حكم لهم به لسبب ما يعانونه في أروقة قلم المحضرين .

ونحن نعتقد أن هذا الوضع سوف لا يتحسن ولا يتقدم إلا إذا عالجنا الأمر معالجة جذرية تتفق مع المنطق والواقع وما يعانيه المحضرون من متاعب جمة ومسئوليات ضخمة .

إن حكم القاضي في قداسته وسموه لا يساوي الحبر الذي كتب بـــه إذا لم يقم بتنفيذه المحضر الذي في إمكانه أن يتلاعب كما يشاء أثناء عمليـــات التنفيـــذ في هذا الجو الذي تحيطه الفوضى والارتباك .

إن من رأينا أن هذا الموضوع يجب أن يحظى بالاهتمام الكلـــي بـــالعلاج السريع فيجب أن يكون هناك عدد كاف من المحضرين ولابد أن يكون لهم مستوى معين من الكفاءة وأن يظهروا بمظهر خاص يضفي عليهم الاحترام والهيبة ويشـعرهم بالمسئوليات الملقاة على عاتقهم ، هذا فضلاً عن إيجاد الوسائل المسهلة لهذه المهمـــة والمشجعة لها من أمثال المواصلات المناسبة والمكافآت المشجعة .

إن المحضرين يجب في رأينا أن يتضاعف عددهم إلى خمسة أمثال العدد القائم الآن ولكون طبيعة عملهم يفترض أن تستمر حسب نصوص القانون من الســـاعة السابعة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءاً فيجب أن تكون لهم مكافأة خاصة عـلاوة على مرتبهم هي نسبة معينة مثلاً من رسوم الإعلان ورسوم التنفيذ ، كما يجـب أن تكون لهم بذلة رسمية خاصة تضفي عليهم المنظر اللائق الذي يخلق الهيبة والاحـــترام لمنفذي القانون كما يجب أن تكون تحت يد كل واحد منهم مواصلة خاصة ســريعة يستطيع أن ينتقل بواسطتها بالسرعة اللازمة في أنحاء البلاد وتتفق مع البيئة التي يعمل فيها ، ففي المدن مثلاً يجب أن تكون الواسطة هي الدراجة الناريـــة وفي الأريـــاف والطرق والوعرة والصحاري يجب أن تكون هناك السيارة الخاصـــة بذلـــك مثـــل (لاندروفر) إلى غير ذلك من الوسائل المناسبة بالمواصلات .

إن كل ما تنفقه الدولة في هذا السبيل ليس عبثاً بل هـــو أحـــد الوســـائل الجوهرية لتحقيق العدالة .

د ــ الخبراء :

إنه ليس سراً وقد أصبح غير مستغرب أن تبقى قضية من القضايا تحت يد الخبرة مدة تزيد عن الخمس أو ست سنوات ، كل ذلك بسبب عدم توافر العدد الكافي والمستوى المطلوب من الخبراء ، والخبراء كما هو معلوم أناس فنيون في مهنتهم لهم مكاتبهم وأعمالهم كالمهندسين والأطباء والميكانيكيين .. الخ . وهؤلاء والحمد لله متوافرون في بلادنا وليس من الصعب أو المستحيل إيجاد العدد الكافي والمستوى اللائق منهم لحل هذا المشكل المستعصي ويكفي ذلك في رأينا تشجيع هذه الفئة وفتح سجل الخبراء على مصراعيه .

إن المحاكم قد اعتادت مع الأسف الشديد أن تحكم للخبير ببضعة دينارات في مهمة تحتاج لمجهودات قد تستمر الأيام والأسابيع . وهذا الوضع الغريب قد أبعد العدد والمستوى الطيب من الخبراء الذي يمكن الاستعانة بهم في تحقيق العدالة في الوقت الذي شجع العدد البسيط والأقل كفاءة منهم للالتصاق بأروقة المحاكم .

إن التجارب قد أثبتت أن الخبير الذي يرضى ببضعة دينارات في مهمة تحتاج إلى مجهود يكلف مئات الدينارات لابد أن يكون مرتزقاً ولا مبالياً الأمر الذي يؤدي حتماً إلى تدهور العدالة وتدميرها .

إن العلاج لكل ذلك كما سبق أن قلنا هو فتح سجل الخبراء على مصراعيه مع رفع أمانة الخبرة إلى المستوى اللائق الذي يتفق مع مجهود الخبير وخبرته .

ثالثاً ــ المحاكم :

إن المحكمة هي ذلك البيت المقدس الذي يسعى إليه الإنسان ناشداً الحق والعدالة فيجب أن تتوافر بالعدد والمظهر بهذا المكان المقدس الشامخ .

إن من ينشد العدالة يجب أن يجدها قريبة منه ويجب أن يتوافر فيها المظهر الذي يتفق مع المعنى السامي العظيم وقد سبق وأن بينا في أول هذه المذكرة أن مجمّعات المحاكم في طرابلس وبنغازي والخمس والزاوية .. الخ . يجب أن يقتصر النظر فيها على القضايا الكلية والمدني المستأنف والجنح المستأنفة والاستئناف والجنايات أساساً . أمّا القضايا الجزئية مدنية أو جنح فيجب أن تخصص لها محكمة في كل حي وقرية وأن هذه الأمكنة المقدسة يجب أن يتوفر فيها كل ما يليق بها من مظاهر القداسة والسمو من النظافة والهيبة وسبل الراحة .

وإنه لشيء محزن ومؤلم أن تنفق الدولة ملايين الدينارات في مجمع مثل مجمع طرابلس ثم لا تمضي عليه أكثر من ثلاث سنوات فنجده بهذا المنظر السئ حتى يكاد أن يكون لا قصراً للعدالة بل كومة من الخراب هي أبعد ما تكون عن مظاهر القداسة والسمو فجدرانه خربة متسخة ومصاعده معطلة ومكيفات الهواء فيه لم تعمل منذ إنشائها والمتقاضون متكدسين في الممرات متكئين على الجدران أو مفترشين البلاط .

إننا نعتقد أن الدولة التي أنفقت هذه الملايين من الدينارات لإقامة هذا المجمع لا يمكن أن تعجز عن إيجاد وسائل النظافة ووضع بضعة مقاعد ولو خشبية في الممرات وصيانة المصاعد والمكيفات ووضع مكتبة كاملة في كل دور من الأدوار تتوافر فيها قوانين البلاد والعدد الكافي من المراجع والسجلات القانونية المتداولة في العالم .

إن العدالة شيء سامٍ وعظيم وإن أولئك الذين يسعون لخلق مجتمع متقدم يسعى لمشاركة البشرية في خلق الحضارة وتقديم الإنسان لا شك أنهم يعون هذه

الكلمة العظيمة وسيسعون بكل جهد وإخلاص لتحقيقها فبدونها لا وجـــود لأي تقدم أو استقرار أو ازدهار .

وفق الله المخلصين المؤمنين من بني وطننا وإن أملنا لكبير بأن تحظى هـــذه المذكرة المبسطة بعنايتكم واهتمامكم ، علكم تجدون فيها مـــا يســـتحق الدراســـة والتنفيذ وإن المحامين الذين هم جزء بسيط من أسرة القضاء العظيمة لعلى اســـتعداد وباستمرار للتعاون معهم لتحقيق كل ما هو خير وعدل .

مع وافر احترامنا وتقديرنا

لكم التوفيق

مجلس النقابة

طرابلس في 27-03-1974م .

في الاجتماع الهام الذي التقى فيه الأخ العقيد معمر القذافي بالأخوة المحامين بمقر النقابة يوم الأربعاء 18-05-1395 هـ الموافق 28 مايو 1975م[1]

باسم الحق والعروبة ،

هذا اللقاء المبارك الذي نأمل أن يكون أساسه الصدق والصفاء والإخلاص، ونرجوه تعالى أن يعيننا على ضعف نفوسنا حتى نقول كما نحاول دائما أن نقول الحق حقا ، والباطل باطلا ، كما نرجوه تعالى أن ينير عقولنا وقلوبنا حتى نميز بين هذا الحق وذلك الباطل .

اسمح لي أيها الأخ العقيد أن أقدم لك مجموعة من إخوانك ومواطنيك الذين يقدرون زيارتك هذه إلى نقابتهم حق قدرها مدركين لأبعادها ومراميها . وأنا لا أشك أبدا أنهم سعداء مستبشرين بها آملين من ورائها كل خير وبركة لوطنهم وأمتهم وإلى تطلعاتهم الإنسانية الواسعة.

أيها الأخ العزيز ، أني أقدم لك مجموعة من المواطنين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم تجمعك بهم كونهم أبناء هذه الصحراء الواسعة والأرض البكر الطيبة تغذو بثمرها ولبانها ، وغاصت أقدامهم في رمالها وكثبانها ، وخاضت أرجلهم في غدرانها ووديانها واستنشقت أنوفهم حناءها وعرعارها . إنهم يحبون هذه الأرض ويعشقون

---

(1) نشرت بالعدد الأول بمجلة المحامي .

كل ذرة رمل فيها . ولقد رأيت بعين رأسي البعض منهم تنهمر دموعه عند سماعه ذكر هذا الوطن في بيت شعر جيد أو لحن موسيقي مؤثر .

لقد عاشرتهم وعشت معهم عشرين سنة ، وأنهم جميعاً مؤمنون بالرغم مما يحيط البعض منهم من هواجس ونزعات ، وكلهم طيبون مخلصون بالرغم من تيارات الضعف البشري الجارفة . وأنهم جميعاً قويهم وضعيهم شبابهم وشيبهم يتطلعون إلى أن يكون لهم دور في تكملة رسالة أجدادهم إلى الإنسانية جمعاء .

إني لا أخفي عليك أيها الأخ أنهم قوم مشاكسون ، حذرون ، شكاكون في كثير من الأحيان ، فقد منعوني من أن أتكلم على سجيتي وأجبروني أن أحضر كلمتي كتابةً حتى يعرفوا ما فيها من أقوال واتجاهات وأفكار قبل إلقائها . وهذا لا أعتبره عيباً فيهم بل هو ميزة من أهم ميزاتهم ، وهو دليل لا يقبل الشك على مدى شعورهم بمسئولية الكلمة ومسئولية الموقف .

إني لا أخفي عواطفي ولا أزيفها حين أقول أن الإنسان عندما يعرفهم لا يملك إلا أن يحبهم ♥ ويشعر بالفخر والاعتزاز أن يكون بينهم ومعهم .

وأنهم يأتون إليك أيها الأخ القائد اليوم بهموم نفوسهم وآلام أمتهم وأحزانها، وبالتالي فلن تسمع منهم تلك الكلمات المطربة الممتعة أو الجمل المنمقة المختارة ، بل هي كلمات مفعمة بالألم والحزن والتساؤل .

لماذا نتخلف ويتقدم الآخرون ؟؟

إن الآخرين لا يملكون حضارات عشرة آلاف سنة ، حضارات بين النهرين وضفاف النيل وشواطئ المتوسط . لا يملكون حضارة بابل وآشور والكلدانيين

والفراعنة والفينيقيين واللوبيين والقرطاجانيين ، لا يملكون رسالة موسى وعيسى ومحمد. ومع ذلك فنحن المتخلفون وهم المتقدمون فلماذا ثم لماذا ؟؟

إننا كمحامين لا نملك الخوض الآن في سياسة العالم واتجاهاتها وصراعاتها فهذه أبعاد ربما تغيب على كثير منا . ولكننا لا شك ولا ريب نملك بعض أبعاد ما هو لصيق بنا وبمهنتنا ، وبالقدر المتاح لنا الإشارة إليه نتساءل لماذا لا يكون لنا تشريع نحن مصدره ، وقضاء قادر عادل في أرضنا سواء بمعناها الضيق أو بمعناها الواسع حتى يستطيع الإنسان العربي أن يحتمي في ظلاله ، ويأمن على نفسه ، وحريته ، وماله وعياله .

إن التاريخ يحدثنا إن نشأة الدول عندما قامت وتطورت إنما قامت أساساً على تحقيق العدالة بين أفراد الجماعة التي تكونت منها الدول . وإن هذا العنصر الجوهري الضارب في أعماق التاريخ لازال حتى اليوم أحد الأعمدة الأساسية إن لم نقل أولها وأهمها في بقاء الدولة واستقرارها وتقدمها .

واسمح لي أيها الأخ العزيز أن أتطاول وأقول كما قال أعظم المؤرخين وأصدقهم وأكثرهم وعياً وفهماً ، بأن انتشار الإسلام وحضارته الفذة لم تكن سيفاً ولا رمحاً وإنما كانت تشريعاً رائعاً استجاب لأعمق ما في النفس البشرية من معاني إنسانية باعتبار أن هذا المخلوق هو خليفة الله في الأرض وقد حمل الأمانة ولابد واصل بها إلى من حمّله إياها .

وإن هذه الأمانة في رأينا لا يستطيع مخلوق مهما عظم أن ينتزعها أو يزيلها .

إن حضارة الإسلام في رأينا وانتشاره في ربع قرن ما بين جبال البرانس وحتى حدود الهند هو رسالة القضاء .

إن الحضارة والتقدم في رأينا أيها الأخ الصديق هي حرية اختيـــار وقضـــاء قادر وعلم غزير .

وإن رسالة السماء في رأينا هي جوهر يشع نوره ما بين السماوات والأرض وهي ملك لجميع أبناء هذه المعمورة وليست تابو أو كهانـــــة تفـــرض وصايتـــها في الأرض .

أعتذر لنفسي ولأخواني مقدماً إذا زل لساننا أو جمحت بنا عواطفنا فـــأنت أخونا وابن صحرائنا الفذة ، سلالة إبراهيم وإسماعيل ومحمد وعمر وخالد والمختار .

وفقك الله وسدد خطاك وهدانا جميعاً سواء السبيل إنه سميع مجيب ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

obeikandl.com

3. إهداء نقابة محامي ليبيا لكل من مكتبة محكمة العدل الدولية ومكتبة قصر السلام بلاهاي[1] مجموعة من كتب التشريع والقضاء الليبيين مايو 1977

بعد عرض اقتراح على مجلس نقابة محامي ليبيا مؤداة قيام النقابة بخلق صلات ثقافية مع الهيئات القضائية والقانونية الدولية لما في ذلك من فوائد شتى وموافقة المجلس على ذلك الاقتراح .

تقرر البدء في اتخاذ الخطوة الأولى . نحو تحقيق تلك الغاية النبيلة من خلال إهداء مكتبتي العدل الدولية وقصر السلام بلاهاي بمجموعة من كتب التشريع والقضاء في بلادنا نظراً لافتقارهما لأية مراجع عربية تمكّن الدارسين والباحثين من الاستعانة بالتشريع والقضاء العربيين في مجال أبحاثهم ودراساتهم .

وقد تم بالفعل إرسال الكتب التالية واستلامها من قبل المكتبتين الذكورتين :

1- مجموعة القانون التجاري والقانون البحري والقوانين المكملة لها .

2- مجموعة القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة لهما .

3- مجموعة التشريعات الصحية والاجتماعية .

4- مجموعة التشريعات المتعلقة بسيادة الدولة (كالدستور وقانون الجنسية وغيرهما).

---

[1] لمزيد من المعلومات حول محكمة العدل الدولية وأكاديمية القانون الدولي بلاهاي يمكن الرجوع إلى الفصلين الثامن والتاسع من المجلد السابع من موسوعة المحامي العربي .

obeikandi.com

5- قانون المرافعات المدنية والتجارية .

6- القانون المدني والقوانين المكملة له .

7- عشون عددا من مجلة المحكمة العليا الليبية على السنوات : السابعة و الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر .

8- خمسة وعشرون عددا من مجلة المحكمة العليا الليبية باللغة الإنجليزية تضم ملخصا للمبادئ القانونية التي أصدرتها المحكمة العليا عن السنوات من 1970 وحتى 1976.

9- الأعداد : الأول والثاني والثالث من مجلة "المحامي" التي تصدرها النقابة .

والجدير بالذكر أن تلك المجموعة من الكتب هي كتب التشريع والقضاء العربية الوحيدة التي تضمها المكتبتان المذكورتان واللتان تعدان من أكبر المكتبات في العالم المتخصصة في مجال القانون والعلوم السياسية .

وحبذا لو حذت باقي نقابات المحامين العرب واتحاداتهم المهنية القانونية حذو نقابة محامي ليبيا في التعامل مع الهيئات القانونية القضائية الأجنبية والدولية بغيت الاستفادة منها وإفادتها .

ومن المعروف أن مكتبة محكمة العدل الدولية هي مكتبة مغلقة خاصة بقضاتها أما مكتبة قصر السلام فهي مكتبة مفتوحة للجميع تابعة لأكاديمية القانون الدولي بلاهاي وننشر فيما يلي صور ضوئية لمذكرتي الإهداء كما صدرتا عن النقابة.

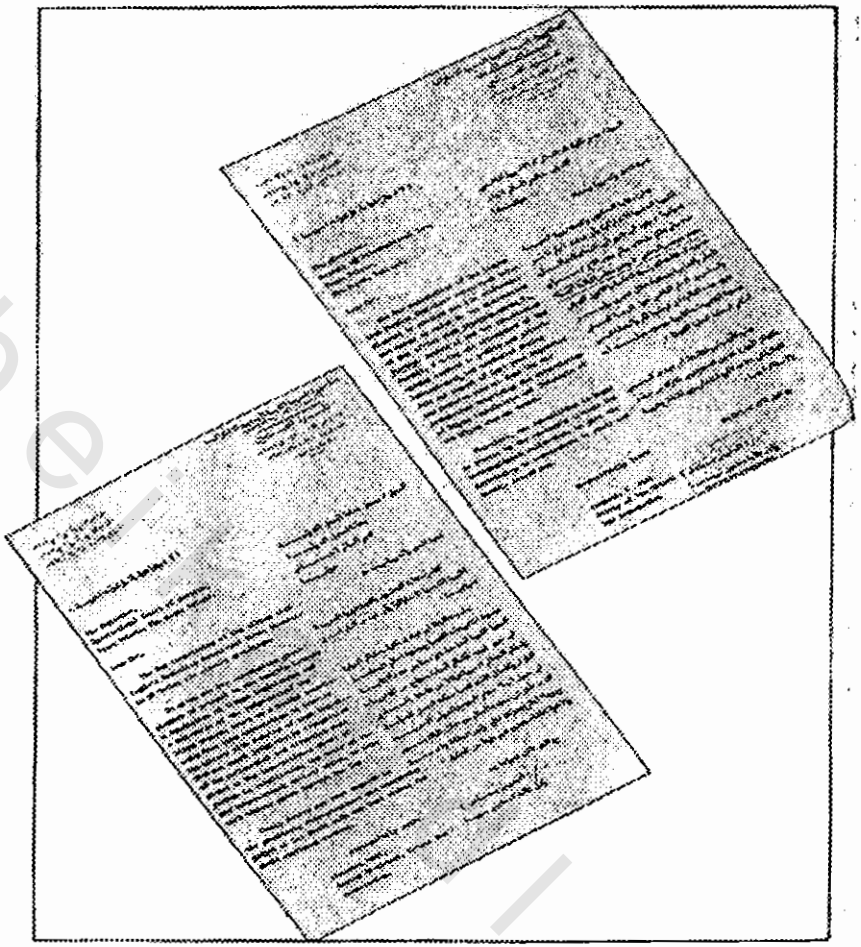

4. عقدها لدورة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بطرابلس في الفترة من 3/29 إلى 1976/4/2

نشرت أعمال الدورة بالعدد الثاني من مجلة المحامي التي تصدرها النقابة .

———— . ———— . ————

5. تنظيمها للندوة العالمية عن الصهيونية والمسألة العنصرية بطرابلس في الفترة من 24 إلى 1976/7/27

نشرت وثائق الندوة بالعدد الثالث من مجلة المحامي التي تصدرها النقابة . كما نشرت بكتيب خاص باللغتين العربية والإنجليزية موجود بأمانة النقابة بطرابلس .

---

6. اتفاقية التعاون المهني المشترك بين الهيئة القومية للمحامين بتونس ونقابة محاميّ ليبيا 28 أبريل 1978 الاتفاقية المبرمة بين النقابتين بطرابلس في 28 أبريل 1978

1- نبذة موجزة عن خلفياتها :

في أواخر عام 1977 تلقى مجلس نقابة محامي ليبيا دعوة مكتوبة أرسلها مجلس الهيئة القومية للمحامين لزيارة تونس تهدف إلى توثيق الروابط وتدعيم العلاقات بين النقابتين . وبعد أن عرضت على المجلس وناقشها قرر قبولها ، وتمت الاتصالات بين النقابتين وتحدد يوم الجمعة 24 فبراير 1978 موعداً لبدئها .

وفي الفترة من 24 إلى 27 فبراير 1978 عقد مجلسا النقابتين عدة لقاءات بينهما تدارسا خلالها كل شئون وشجون مهنة المحاماة بقطريهما ، والأقطار العربية الأخرى وما يتصل بها من أمور ذات صلة وثيقة بمهنة المحاماة وقد وقعا محضراً مشتركاً وهذا نصه :

"محضر مشترك [1]"

"بناء على الروابط الأخوية التي تجمع بين نقابة المحامين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والهيئة القومية للمحامين بتونس قامت هذه الأخيرة بتوجيه دعوة لشقيقتها نقابة المحامين بليبيا وذلك قصد القيام بزيارة تهدف إلى توثيق الروابط وتدعيم العلاقات بين النقابتين .وفعلاً استجابة نقابة المحامين بالجماهيرية الليبية بتلك

---

[1] تمت صياغة هذا المحضر بالاشتراك مع الزميل الأستاذ الأذهر القروي الشابي .

الدعوة وحضرة إلى تونس يوم الجمعة الموافق الرابع والعشرين م شهر فبراير 1978.
بوفد يتركب من : الأستاذ محمد محمد الكريوي نقيب المحامين .
عبد المجيد عكاشة وآدم محمود وعياد العنيذي ومحمد بن غشير ومحمد الدوبي وميلاد بوعجيلة وعمران بورويس .

وعقدت النقابتان اجتماعهما الأول الذي ضم كافة أعضاء وفد نقابة الجماهيرية من جهة وأعضاء هيئة المحامين بتونس وهم :
الأستاذ فتحي زهير عميد المحامين والأزهر القروي الشابي وخير الدين الليلي وعبد السلام الميداسي وعبد الرحمن الهيلة ومصطفى السماوي وعبدالله أبوبكر والياس القرقوري .

وذلك بمكتبة المحامين بقصر العدالة بتونس يوم السبت 25 فبراير 1978 كما عقد الوفدان جلسة عمل ثانية يوم الاثنين 27 فبراير 1978 بذات المكان وبعد تدارس أوضاع المحاماة في كلا القطرين الشقيقين وكذلك أوضاع ودادية محامي المغرب العربي الكبير توصل الجانبان إلى المقررات الآتية :
1- قبلت الهيئة القومية للمحامين بتونس الدعوة الموجهة إليها من نقابة المحامين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتحدد يوم الجمعة الثامن والعشرون من أبريل 1978 موعداً لها وذلك بغية تركيز العلاقات بين النقابتين في مجالهما المهني .
2- تقرر وضع مشروع اتفاقية يحرر من كلا الطرفين يتضمن اقتراحات كل منهما في مجال تبادل الخبرات والدراسات في نطاق المحاماة وتخويل محامي البلدين من الترافع أمام محاكم القطرين على أن يقع تبادل هذين المشروعين بين النقابتين في ظرف شهر من الآن حتى تتم فيهما الدراسة ويستخرج منها مشروع موحد في ليبيا القادم .
3- كما قرر الوفدان العمل بكل جدية على إحياء ودادية محامي المغرب العربي الكبير وذلك لتوثيق عري الأخوة بين محامي الأقطار الأربعة وتكفلت نقابة

الجماهيرية العربية الليبية بالسعي لدى كافة النقابات المعنية لعقد اجتماع للمكتب الدائم بهذه الوداية . وقع هذا البيان من طرف المحامين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وعميد الهيئة القومية للمحامين بتونس .

توقيع	توقيع
نقيب محامي ليبيا	عميد المحامين بتونس

وبالتاريخ المحدد أعلاه حضر وفد الهيئة القومية للمحامين إلى طرابلس وعقد والفدان جلسة عمل مشتركة بمقر نقابة المحامين تمت خلالها مناقشة المشروعين المقدمين من قبل الهيئة القومية للمحامين بتونس[1] والمشروع المقدم من قبل نقابة محامي ليبيا[2] .

وبعد دراسة المشاريع الثلاثة دراسة مستفيضة تم الاتفاق على أحكام الاتفاقية وبنودها وتولت لجنة[3] انبثقت عن الاجتماع المشترك صياغة مشروع الاتفاقية بصورته النهائية الموحدة حيث وقعه النقيبان .

تم عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العمومية للنقابتين في أول اجتماع لهما وصدقتا عليه .

* * *

وتجد هذه الاتفاقية أساسها القانوني في الاتفاقيات القضائية السابق إبرامها بين حكومتي تونس وليبيا ، قديمها وحديثها .

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد.ويتعين ذكره أمران :

---

[1] قام باعداد المشروع الأول الزميل الأستاذ عبد الرحمن الهيلة وقام باعداد المشروع الثاني الزميل الأستاذ الياس القرقوري .

[2] قام باعداده كاتب هذه السطور .

[3] تكونت اللجنة من الزملاء الأزهر القروي الشابي والياس القرقوري وعبد المجيد والميت وكاتب هذه السطور.

أولهما : ان فكرة الزيارتين وما تمخض عنهما من نتائج تمثلت في توقيع تلك الاتفاقية كانت من بنات أفكار الزملاء أعضاء المجلسين لدرجة أن بعض الزملاء كان يخشى ألا يكون التوفيق حليفهما . انني لأعزو السبب الرئيسي لنجاح ذلك التعاون النقابي إلى ارادة الزملاء أعضاء النقابتين العملية المستندة إلى إدراكهم الواعي بأن ما يقومون به من عمل وما يقدمون عليه من سلوك إنما يصب في المجرى الطبيعي الذي يتعين أن تكون عليه العلاقات بين الشعبين الشقيقين وان ما عدا ذلك إنما هو الاستثناء لا القاعدة .

ثانيهما : ان الزيارتين تركتا من الآثار الإيجابية ما لا يمكن الوصول إليه عبر أي صيغة من صيغ التعاون الأخرى خلاف الاتصال والحوار المباشر ، رغم أنهما كانتا مقصورتين على أعضاء مجلس النقابتين ومما لا شك فيه أن الفائدة كانت ستكون أعم وأعمق فيما لو شارك فيهما أكبر عدد ممكن من محامي البلدين ومن بين تلك الآثار الإيجابية : تعارف الزملاء على بعضهما البعض – تبادلهم للآراء والمعرفة القانونية – اطلاعهم المباشر على التشريعات المحلية – زيارتهم الميدانية لدور المحاكم والنيابات ومختلف الهيئات القضائية الأخرى – ووقوفهم على المصطلحات القانونية المستعملة .

وإنني لأذكر سابقة أخرى ، قريبة الشبه مما نحن بصدد ذكره ، ذلك أنه بعد انتهاء أعمال المؤتمر الثالث عشر للمحامين المنعقد بتونس عام 1976 قررت مجموعة من المحامين الليبيين المشاركين بالمؤتمر القيام بزيارة جماعية خاصة للمغرب الشقيق وصادفتهم مشكلة الحصول على تأشيرات الدخول للمغرب – ذلك أن تأشيرة الدخول للمغرب لا تمنح أصلا للمواطنين الليبيين للأسف الشديد، وإذا ما منحت لأحدهم ، استثناء، فإن ذلك يتطلب فترة زمنية لا تقل عن شهر – فكلفوا أحدهم بمقابلة سفير المغرب بتونس . وأثناء تلك المقابلة أقنع الزميل المكلف الأخ السفير

بأهمية قيامه وزملائه بتلك الزيارة فاقتنع الأخ السفير بذلك ومنحهم التأشيرات المطلوبة . مكث أولئك الزملاء بالمغرب الشقيق زهاء أسبوع التقوا خلاله بزملائهم وإخوانهم بالدار البيضاء وبالرباط ونجم عن تلك الزيارة القصيرة والعابرة العديد من النتائج الطيبة لن تمحى من ذاكرة كل من عايشها .

***

بقيت لنا كلمة أخيرة حول تلك الاتفاقية يعن لنا أن نسجلها وهي مناشدتنا لنقابتي المحامين في كل من تونس وليبيا بأن تضعا بنود وأحكام اتفاقيتهما موضع التنفيذ ، لا أن تكتفيا بمجرد ابرامها ، وتقع مسؤولية ذلك بالدرجة الأولى على عاتق أعضاء مجلس النقابتين . ذلك أننا اذا كنا نطالب أولى الأمر بأقطارنا باحترام تعهداتهم واتفاقاتهم عن طريق تنفيذها فأجدر بنا ألا نتناسى نحن ذلك .

* *

2- نص الاتفاقية :

المقدمة

" باسم الله وباسم الحق والعروبة، وعملا بتوصية اتحاد المحامين العرب ووداية محامي المغرب العربي الكبير وتعبيرا عن مشاعر الوحدة بين هيئات ونقابات المحامين العرب ، وإنجازا لمشاعر شعبنا ومقوماته .

ورغبة في تشييد لبنات متينة لبناء الوحدة الحقيقية بين القطرين كخطوة تمهيدية نحو بناء المغرب العربي الكبير والوطن العربي الأكبر .

واستجابة للرغبة الصادقة في سبيل تحقيق ذلك على أسس سليمة ودائمة .

وبالإشارة إلى اتفاقية الإعلانات والإنابات وتنفيذا لأحكام المبرمة بين البلدين عام 1961 وغيرها من الاتفاقيات .

واستنادا إلى ما دار بالاجتماع المشترك بين مجلس النقابتين بكل من تونس وليبيا خلال شهر فبراير وأبريل من عام 1978م – 1398هـ فان الهيئة القومية للمحامين بتونس ونقابة المحامين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية اتفقتا بموجب هذا المشروع على ضبط قواعد تكون أساسا للتعاون المهني بين المنتسبين للهيئتين وفقا لما يلي :

المادة الأولى

يخول لمحامي كلا البلدين حق الترافع أمام المحاكم في جميع القضايا في الدرجة المقابلة لدرجته المقرر فيها ببلاده ، وذلك وفقا للقوانين الجارية المعمول بها في البلدين ويشترط التعاون مع محام مقيد في جدول المحكمة المراد الترافع أمامها والذي يعتبر مكتبه موطنا مختارا له بد إخطار نقيبي البلدين .

المادة الثانية

يخضع المحامي الراغب في الترافع في الأخر للتقاليد والتراتيب المهنية والقضائية السائدة في ذلك البلد .

المادة الثالثة

تلتزم النقابتان واللجان الفرعية أو ما في حكمها ببذل كل عنايتها وتقديم كافة إمكانياتها لكل محام من محامي البلدين ويلجأ إليها في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة

يتم النظر في شكاوى التي ترفع ضد المحامي وكذلك مباشرة الإجراءات التأديبية الأخرى لدى النقابة التي ترافع أمام محاكمها على أن يتم إخطار النقابة التابع لها المحامي بما يتخذ من إجراءات .

ولمجلس النقابة المعنية في حالات إخلال المحامي بواجباته أو بشرف مهنته أو بتقاليدها بسبب سلوكه حرمان المخالف من حق الترافع لمدة لا تتجاوز السنة .

المادة الخامسة

يجوز للمحامين المتمرنين بقرار من مجلس النقابتين قضاء فترة التمرين أو جزء منها بالبلد الأخرى بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام محاكم البلد الأخر طبق التراتيب المعمول بها في قانون ذلك البلد وتدخل هذه المدة في حساب مدة التمرين .

المادة السادسة

يكون مجلسا النقابتين هيئة استشارية من ثلاثة أعضاء من كل نقابة تتولى تبادل الدراسات القانونية والتشريعية السائدة بالبلدين والسعي لتوحيد المصطلحات القانونية والعمل على توحيد قوانين البلدين وتنسيق العمل بين الهيئتين في هذا النطاق على أن يتم تجديدها كل عامين .

المادة السابعة

تسعى الهيئتان في تنشيط ودادية محامي المغرب العربي الكبير لتوثيق عرى الاخوة بين محاميها .

المادة الثامنة

يلتزم مجلسا النقابتين بعرض مشروع هذه الاتفاقية على الجمعية العمومية لنقابته في أول اجتماع لها للتصديق عليها واكتسائها المشروعية القانونية حسب تراتيب كل بلد .

محمد الكريوي	فتحي زهير
نقيب المحامين بالجماهيرية	عميد الهيئة القومية للمحامين بتونس

7. لأول مرة انعقاد دورة المكتب الدائم لودادية محامي المغرب العربي في ليبيا 3-4 مايو 1979

ودادية محامي المغرب العربي تنظيم مهني نقابي تأسس رسميا بمدينة الجزائر يوم 30 سبتمبر 1972 من نقابات محامي كل من تونس والجزائر والمغرب وقد تأسست لتضم نقابات المحامين بأقطار المغرب العربي الخمسة .[1]

وفي نهاية عام 1973 انضمت نقابة محامي ليبيا إلى عضويتها . أما موريتانيا فقد انضمت إليها عام 1980 .

وتأتي دعوة نقابة محامي ليبيا ونجاحها في عقد هذه الدورة بطرابلس ، بعد انقطاع طويل ، وتنفيذا لما سبق وأن تعهدت نقابة محامي ليبيا بالقيام به بموجب البند الثالث من المحضر المشترك الموقع بحاضرة تونس يوم 27 فبراير 1978 بين الهيئة القومية للمحامين بتونس وبين نقابة محامي ليبيا . السالف ذكره بالمبحث السابق .

علما بأن أعمال الدورة منشور بالعدد السادس من مجلة المحامي التي تصدرها نقابة محامي ليبيا .

---

[1] لمزيد م المعلومات عن الودادية يرجى الرجوع إلى الباب السادس من المجلد الثاني من موسوعة المحامي العربي .

8. مذكرة مجلس النقابة للأخ قائد الثورة : 1979/10/14

متعلقة بالمهنة

الأخ / قائد الثورة

تحية الحق والعربة ، ، ،

وبعد ، ، ،

لقد استمع المحامون إلى الكلمة التي ألقيتموها في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل بتاريخ 10 / 9 / 79 حول توفير المحامين لكل الموطنين ، والتي أكدتم فيها على أن (المحاماة ضرورية . . .. ومكملة للقضاء ، مع إشارتكم إلى عمل المحامي يجب أن يكون مكرساً لخدمة الصالح العام ، الأمر الذي سيترتب عليه ــ مستقبلاً ــ تغيير مهنة المحاماة من قطاع خاص إلى قطاع عام) .

وقد اهتم المحامون بما جاء في كلمتكم ، وعقد مجلس نقابتنا اجتماعاً لدراستها وانتهى إلى الاتصال بالأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، وقدم له مذكرة تضمنت (بعض) النقاط المعبرة عن وجهة نظر المحامين .

وبجلسته المنعقدة يوم 6 / 10 / 79 ، رأى مجلس النقابة معاودة الاتصال بالأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، لاستطلاع رأيه في المذكرة المقدمة إليه ، وإحاطته علماً برغبة المجلس في مقابلتكم وإطلاعكم على وجهة نظرنا ، والاسترشاد برأيكم في هذا الخصوص ، انطلاقاً من يقيننا برغبتكم في الحوار مع كافة فئات المواطنين قبل اتخاذ القرارات المصيرية التي تهم هذه الفئات ، سيما وأنه قد سبق لكم إجراء حوار مع المحامين عام 1975 قبل إصدار قانون رقم (83 / 75) بشأن إعادة

تنظيم مهنة المحاماة وإنكم قد استدعيتم كافة المحامين في أوائل شهر يوليو 1976 م ، واستمعتم ـــ بصدر رحب ـــ إلى ما أبدوه من ملاحظات حول النظام القانوني والنظام القضائي ونظام المحاماة في البلاد .

وحسب فهمنا لما جاء في كلمتكم يوم 10 / 9 / 79 حول مهنة المحاماة ، فإن هناك اتجاه لتغيير نظام المحاماة من قطاع خاص إلى قطاع عام ، بحيث يصبح المحامي موظفا عموميا خاضعا لقانون الخدمة المدنية العامة واللوائح والأوامر الإدارية الأخرى .

ولعل هذا الاتجاه أملاه تصور يرى أن مهنة المحاماة ـــ بوضعها الراهن ـــ لا توفر الدفاع عن حقوق وحريات الناس بالتساوي ، اعتقادا بأن الأغنياء وحدهم ـــ في الجماهيرية ـــ يستطيعون توكيل المحامين ، ودفع ما يطلبونه من مقابل أتعاب المحاماة .

وإننا إذ نعلن ـــ مبدئيا ـــ بأن المحامين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لا يعيشون داخل بلد يتصارع فيه رأس المال مع العمل من جهة ، ورؤوس الأموال فيما بينها من جهة أخرى ـــ وهي الظروف الموضوعية التي تؤدي إلى وجود الأغنياء والفقراء كما هو الشأن في الدول الغربية الرأسمالية ـــ ، وإذ نعلن ـــ مبدئيا ـــ بأن الدفاع عن حقوق وحريات الناس بالتساوي لا تفرضه القوانين المنبتة الصلة بالواقع ، وإنما تفرضه القاعدة الجماهيرية العريضة ، ويخلفه البناء التحتي للمجتمع ، فإنما تنبغي الإشارة إلى أن نظام المحاماة مرتبط أوثق الارتباط بالنظام القضائي الذي توصلت إليه البشرية بعد عشرات ألوف السنين من الانتقام الفردي وحكم رئيس العشيرة أو القبيلة أو الأسرة ، مرورا بنظام التحكيم ، بحيث لا يتصور وجود نظام للمحاماة في عصرنا الحاضر يوفر الدفاع لكافة الناس ، بدون وجدود

نظام قضائي عادل ، كما أن النظام القضائي ذاته ليس سوى الجانب التطبيقي للنظام القانوني ، الذي هو بدوره تعبير عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة .

ومعنى ذلك أنه لا يمكن لمجتمع يمر بمرحلة الثورة الوطنية ذات الاتجاه الاشتراكي مثلا ، أن يطبق نظاما للمحاماة سائدا في دولة رأسمالية ، ولا أن ينقل نقلا حرفيا هذا النظام عن دول أنجزت مرحلة بناء الاشتراكية ، أو أن يستعير هذا النظام من العصور التاريخية الغابرة ، وذلك هو السبب في أن النظام القانوني والقضائي الذي وضعه (حامورابي) ملك بابل عام 1961 قبل الميلاد ـــ على روعته وفقا لمرحلته التاريخية ـــ لا يمكن أن تأخذ به دولة عصرية .

وأكثر من ذلك فإن المجتمع الواحد ، وضمن المرحلة التاريخية الواحدة قد يأخذ بنظام قضائي ونظام المحاماة ـــ في عجلة من أمره ـــ ودون مراعاة كافة الظروف الموضوعية والذاتية له ، ثم لا يلبث أن يعدل عن هذا الاتجاه ، بعد أن تكون التجربة المتسرعة قد أطبقت أنيابها الظالمة على الناس .

وهكذا فإن نظام المحاماة ـــ سواء في بلادنا أو في أي مجتمع آخر ـــ إن هو إلا فرع من نظام القضاء ، الذي يمثل الجانب التطبيقي للنظام القانوني ، وهذا النظام الأخير ليس سوى امتداد للنظام السياسي ، الذي هو بدوره انعكاس للنظام الاجتماعي والاقتصادي ، كما أن هذه الأنظمة جميعها إن هي إلا ثمرة للمرحلة التاريخية التي يمر بها المجتمع .

ومما لا شك فيه أن هدفنا جميعا ـــ ونحن الذين تمتد جذورنا في هذه الأرض ـــ ليس هو أن نماحك أو نعارض اتخاذ أي قرار انطلاقا من الدفاع عن مصلحة

شخصية ، وإنما هو أن نعطي ما نملك من قدرات ذهنية لما فيه رقي شعبنا وخير أمتنا، أي أننا لا ندافع عن بقاء مهنة المحاماة قطاعا خاصا لأنها مصدر رزقنا ـــ فما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ـــ وإنما ندافع عن مهنة المحاماة وفقا للظروف الموضوعية والمرحلة التاريخية التي يمر بها مجتمعنا ، أو بمعنى آخر فإننا ندافع عن اتخاذ القرارات بأسلوب العصر ، ألا وهو العلم ، الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والتحليل ، وهو الطريق الذي يجب سلوكه قبل اتخاذ القرار .

وتبعا لهذا الأسلوب ، فإن نظام المحاماة في بلادنا ـــ كما هو الشأن في أية بلاد أخرى ـــ لا يجب أن ينظر إليه منفصلا عن باقي الأنظمة القضائية والقانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولا يمكن بالتالي أن يكون مطابقا لنظام المحاماة السائد داخل مجتمع آخر يختلف عنا جذريا في أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

أيها الأخ / القائد الصديق ـــ وصديقك من صدقك القول ـــ ، إن كافة المواطنين الشرفاء في بلادنا يعترفون بأن ما حققته ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة خلال عشر سنوات ، لم تحققه بلاد أخرى على مر عشرات السنين ، ابتداء من الإطاحة بالنظام الملكي الرجعي ، مرورا بإجلاء القوات الاستعمارية الأنجلو أمريكية، واستعادة الشعب لأملاكه المغتصبة من المستعمرين الطليان ، والقضاء على التحكم الصهيوني والأجنبي في تجارتنا واقتصادنا ، وتحرير العمال من ربقة الاستغلال، وتوفير المساكن اللائقة للمواطنين ، وانتهاء بخطط التنمية الجبارة ، وإعلان سلطة الشعب ، وما إلى ذلك من الإنجازات الثورية الأخرى .

ومع ذلك أيها الأخ / القائد ، فإن ظروف التنمية في بلادنا لا زالت تحتم علينا طرح العطاءات العالمية بملايين الدينارات ، إضافة إلى أننا لا زلنا بحاجة إلى

السلع الإنتاجية وإلى الكثير من السلع الاستهلاكية ، وهو أمر يحتم تعاملنا مع الشركات الأجنبية ، ويرتب دخول عدد كبير من هذه الشركات والأفراد الأجانب إلى بلادنا بما ينتجه ذلك من مشاكل وقضايا تغص بها محاكمنا ، ويتعلق الجانب الأكبر منها بالنزاعات التي تقوم بين الأجانب والمواطنين ، الأمر الذي يقتضي حماية منشآتنا الوطنية ومواطنينا في مواجهة هذه الشركات التي تستعين في حرية كاملة ـــ بمن ترى الاستعانة بهم من المستشارين القانونيين والمحامين ، وهذا الظرف الموضوعي يقتضي أن يكون لمنشآتنا ولمواطنينا ذات الحرية و الحقوق في أقل تقدير .

وإضافة إلى هذه الظروف الموضوعية المحلية ، فإن الدولة في هذا العصر ليست جزيرة منفصلة عن العالم ، وإنما هي حلقة في سلسلة المجتمع الدولي ، تتأثر به وتؤثر فيه ، وتخضع للقانون والعرف الدوليين ، وبلادنا ليست دولة بين المجموعة الدولية فحسب ، وإنما هي قطر عربي واحد من أكثر من عشرين قطرا ، تشكل أمة عربية واحدة ، تناضل من أجل بناء دولة الوحدة ، بما يتطلبه هذا النظام من تقارب في الأنظمة القانونية والقضائية ونظام المحاماة ، الأمر الذي يقتضي التنسيق بين هذه الأنظمة وتقاربها بقدر الإمكان ، كما أننا دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة ملتزمة بمواثيقها وقراراتها ، وعلى الأخص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان .

وفي الجانب المهني ، فإن نقابتنا عضو في اتحاد المحامين العرب الذي له صفة العضو المراقب بهيئة الأمم المتحدة ، والذي ينص قانونه الأساسي على (أنه يتألف من مجموعة نقابات ومنظمات المحامين العرب) .

كما أن نقابتها عضو في اتحاد الحقوقين العرب الذي له صفة العضو المراقب بهيئة الأمم المتحدة أيضا ، وفي ودادية المغرب العربي الذي ينص نظامها الأساسي

على (واجب الوقوف في طليعة العاملين على تشييد الوحدة بين الشعوب ـــ في المغرب ـــ توطئة ثابتة ، لإقامة الوحدة العربية الشاملة) .

وكذلك فإن نقابتنا عضو في الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، التي تضم 150 ألف قانوني ينتمون لأكثر من ثمانين دولة ، ولها صفة العضو المراقب في هيئة الأمم المتحدة .

ومعنى ذلك أن اتخاذ قرار بتغيير مهنة المحاماة إلى وظيف إداري ، دون مراعاة هذه الارتباطات العربية والدولية ، سوف يترتب عليه انسلاخا في هذه المؤسسات والمنظمات الدولية ، وحبس أصواتنا التي كانت تجلجل في ربوع المحافل العالمية دفاعا عن قضية الأمة العربية ، داخل أدراج المكاتب البيروقراطية .

لقد صدرنا هذه المذكرة بما أوحت به كلمتكم التي ألقيتموها يوم 10 / 9 / 79 من اتجاه تغيير نظام المحاماة ، بحيث يصبح المحامي موظفا عموميا ، ولعل هذا الاتجاه أملاه تصور يرى أن مهنة المحاماة ـــ بوضعها الراهن ـــ لا توفر الدفاع عن حقوق وحريات الناس بالتساوي اعتقادا بأن الأغنياء وحدهم ـــ في الجماهيرية ـــ يستطيعون توكيل المحامين ، ودفع ما يطلبونه من مقابل أتعاب المحاماة.

وقد جاء ردنا على هذا التصور عاما فيما سبق ، الأمر الذي يقتضي شيئا من التفصيل تبعا لنظامنا القانوني ونظامنا القضائي السائدين ، وأول ما يتبادر إلى الذهن هنا أن قانون المحاماة ، وقانون نظام القضاء ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وقانون الإجراءات العسكرية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، المعمول بها ـــ

في وقتنا الحاضر ـــ تضمنت جميعها نصوصا صريحة لكفالة حق الدفاع عـــن كـــل إنسان .

أولا : القضايا المدنية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية :

تنص هذه القوانين على المساعدة القضائية ، فتعفي كافة المنتجين الخـلضعين لقانون العمل من دفع الرسوم القضائية ، وتمنحهم حق طلب تعيين المحامين ليدافعـوا عنهم مجانا . وكذلك تمنح هذه القوانين ذات الحق لكل المواطنين الذين تثبت عدم قدرتهم على دفع الرسوم القضائية ومقابل أتعاب المحاماة .

وكون الكثيرين من الناس يجهلون نظام المساعدة القضائية ولا يســـتفيدون من أحكامه فذلك ليس مرده عيب في نظام المحاماة ، وإنما هو أمر يجب أن تتكفـــل بنشره مراكز التعليم بأن تدخله المدارس الابتدائية في مناهجها مثلا ، وأن تعني بـــه وسائل الإعلام والمؤسسات الاجتماعية الأخرى .

ثانيا : القضايا الجنائية :

ينص قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات العسكرية على وجـــوب ندب محام لكل متهم في جناية ، سواء أكان فقيرا أو موسرا ، وطنيا أو أجنبيا ، طالما لم يكن هذا المتهم قد اختار محاميا بنفسه ، وترتب هذه النصوص على عدم حضـور المحامي عن المتهم في جناية بطلان الحكم ، ولعله من الأصوب هنا تعديـــل هـــذه النصوص والتوسع في نظام ندب المحامين بحيث يشمل كـــل المتـــهمين في قضايـــا الجنايات والجنح التي تصل عقوبتها حدا معينا على السواء .

ولعل ذلك فليست مهنة المحاماة ـــ بوضعها الراهن ـــ هي العائق دون توفير دفاع عن حقوق وحريات الناس بالتساوي ، وليس المواطنون الموسرون وحدهم هم الذين يتمتعون بإنابة المحامين ، وإنما هي نواقص في القانون والإمكانيات الفنية والمادية ، يمكن أن نتفاداها بتوفير العدد الكافي والمال اللازم لمرفق القضاء .

أما فيما يقال عن احتمال إثراء بعض المحامين داخل مجتمع يرفع شعار الاشتراكية فمما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإثراء المحتمل لا تفرزه أولا ، غير الظروف الموضوعية للمجتمع وثانيا ، فإن مهنة المحاماة ليست عملا تجاريا يقوم على الكسب ويهدف إلى الثراء ، وإنما هي مهنة رسالتها نجدة الإنسان ، وكثيرون هم أولئك المحامون الذين أمضوا في هذه المهنة عشرات السنين ، ثم فارقوا الحياة وهم لا يملكون شرو نقير .

إن احتمال إثراء (بعض) المحامين على حساب مواطنيهم أمر لم يعد له وجود في عهد الجماهيرية ، وخاصة بعد تطبيق مقولات الكتاب الأخضر ، وبالأخص الفصل الثاني منه الذي يعالج حل المشاكل الاقتصادية سواء في المسائل المدنية والتجارية أو في المسائل الجنائية ، سيما إذا راعينا أن الأغلبية الساحقة من نزلاء سجوننا هم من الأجانب ، وبصرف النظر عن كل التحليلات الموضوعية السابقة ، فإننا إذا أخذنا بنظام المحامي (الموظف العمومي) وسمحنا للشركات الأجنبية والأفراد الأجانب بأن يوكلوا عنهم من شاءوا من المحامين غير الليبيين ـــ وهو أمر يقره القانون والعرف الدوليان ـــ فإننا نكون بذلك قد سعينا إلى حتفنا بظلفنا ، وذلك بزرع نظام الامتيازات الأجنبية في بلادنا ، وبطريقة ذات وجهين .

الوجه الأول :

يتمثل في امتياز المحامي الأجنبي عن المحامي الليبي ، حيث يستطيع الأول قبول القضايا التي يقتنع شخصيا بإمكانية الدفاع فيها ، ويتعاقد مباشرة مع موكله بشأنها ، ويتقاضى أتعاب المحاماة الذي يتوافق مع مستواه الثقافي وخبرته العلمية ، والجهد الذي بذله في دراسة القضية وإعداد الدفاع ، بينما يحرم المحامي الوطني من كل هذه الامتيازات .

الوجه الثاني :

يتمثل في امتياز الشركة أو الفرد الأجنبي عن المنشأة أو المواطن الليبي ، بحيث يستطيع الأجانب أن يختاروا من شاءوا من المحامين في العالم للدفاع عن حقوقهم داخل بلادنا ، بينما يفرض على المنشأة الليبية أو المواطن الليبي محاميا بعينه أو عددا من المحامين .

وفي الأخير ، فإن نقابة المحامين ـــ بوضعها الراهن ـــ تعد مؤسسة مهنية شعبية متماشية مع المبادئ الأساسية لنظام المجتمع القائم على سلطة الشعب ، وهي بهذه الصفة ـــ غير الحكومية وغير الإدارية ـــ مرتبطة بغيرها من النقابات والاتحادات والمنظمات العربية والدولية ، ولذا فإن حلها وإلحاق أعضائها بالوظيف الإداري ، سوف لا يغلق نافذة لبلادنا على هذه المؤسسات الشعبية العربية والدولية وحسب ، إنما سوف يكون أيضا منافيا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظامنا الشعبي في الجماهيرية ، بما يرتبه هذا الإجراء من آثار سلبية على كافة المستويات المحلية والعربية والدولية .

أيها الأخ / القائد :

إن نقابة المحامين إذ تأمل في تقديركم واعتباركم لما جاء بهذه المذكـــرة ـــ لا تفوتها الإشارة إلى ما لاقته من صعوبات وهي تؤدي رسالتها وطنيا ، وعربيـــا ، ودوليا ، خلال السنوات الماضية .

فبرغم أن نقابتنا لم ترصد لها المبالغ الكافية لدعم نشاطاتها المحلية والعربيـــة والدولية ـــ خلافا لغيرها من الروابط والاتحادات والنقابات ـــ ، ورغم أن عـــدد المحامين المنتمين إليها لا يتعدى 200 محام ، فإن هذه النقابـــة الصغـــيرة في عددهـــا وإمكانياتها المادية ، قد شرفت شعبنا في كافة المحافل العربية والدوليـــة ، وأسمعـــت صوت بلادنا وأمتنا إلى العالم أجمع حتى أن الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيـــين ـــ التي لم تقبل بعضويتها منذ تأسيسها عام 1945 من النقابات العربية سوى نقـــابتي العراق والجزائر ـــ وافقت دون تحفظ على انضمام نقابتـــها إلى عضويتـــها عـــام 1978م، وكان لنقابتنا شرف إنجاح أول مكتب دائم لاتحاد المحامين العرب يعقد في بلادنا عام 1976 م ، وهو الاجتماع الذي حضرتموه ، وانبثقت عنه لجنة النقباء الـتي سعت للتوفيق بين الملوك والرؤساء العرب ، وتوحيد الصف العربي .

كما كان لنقابتنا سبق الدعوى للندوة العالمية حول الصهيونيـــة والتميـــيز العنصري عام 1976 م ، وقد حضرتم هذه الندوة واستمعتم إلى البحوث التي تليـــت بها ، وألقيتم كلمة مطولة ختمت بعرض استضافة أي منظمة تنبثق عن تلك الندوة ، وفعلا فقد تأسست المنظمة الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري ، الـــتي اتخذت مركزها الرئيسي في بلادنا ، كما اتخذت مقرا لها نقابة المحـــامين ، وهـــذه المنظمة الدولية التي لها فروع الآن في ربوع الأرض هي بصدد اكتساب صفة العضو المراقب بهيئة الأمم المتحدة .

وكانت نقابتنا في مقدمة المؤسسات القانونية العربية التي أسهمت بقسط وافر ـــ بالتعاون مع الأمانة الدائمة لمؤتمر الشعب العربي ـــ في إعداد قرار الاتهام الخاص بمحاكمة ـــ السادات ـــ أمام محكمة الشعب العربي في بغداد وطرابلس عام 1978 م .

كما أسهمت نقابتنا مع الأمانة الدائمة لمؤتمر الشعب العربي في اللجنة التحضيرية للندوة العالمية حول حقوق الإنسان في الوطن العربي ، التي ستعقد في بلادنا هذا العام .

وكذلك فإن نقابتنا قد شاركت في اللجنة التحضيرية المشكلة مع أمانة الخارجية ، وكلية القانون ـــ بناء على قرار اللجنة الشعبية العامة ـــ لدراسة إمكانية قيام مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان حلال شهر يونيو من هذا العام ، واستضافت المكتب الدائم لوداية محامي المغرب العربي خلال شهر مايو 1979 م ، وشاركت لأول مرة في اجتماعات المكتب الدائم لرابطة الحقوقيين الديمقراطيين الذي انعقد في بغداد خلال شهر مارس 1979 م .

وقد أثبتت نقابتنا حضورها في اجتماعات مؤتمر (مدريد) للقانون العالمي الذي نظمه المركز الدولي للسلام من خلال القانون خلال الفترة من 16 ـــ 20 / 9 / 79 م .

واستطاع المحامون الليبيون في هذا المؤتمر أن يسمعوا صوت الأمة العربية للعالم أجمع بفضحهم المؤامرة المدبرة من قبل قوى الصهيونية والإمبريالية داخل المؤتمر وذلك حين كشفوا للرأي العام الأسباني ، بأن ذلك المؤتمر سوف تمتد اجتماعاته

إلى مدينة القدس المحتلة ، وتولت الإذاعتان المسموعة والمرئية والصحف الإسبانية نشر هذه الفضيحة ، مع تأييد الموقف العربي ضد الصهيونية والاستعمار .

وقد قامت نقابتنا بكل هذه النشاطات ، خلال الفترة الوجيزة الماضية ، ووقفت هذه المواقف المشرفة لشعبنا وأمتنا رغم إمكانياتها المحدودة ، وهي لا تطلب من وراء ذلك جزاءا ولا شكورا .

أيها الأخ / القائد

إن ما آلمنا حقا وصدقا هو أن بعض الجهات قد حاولت الحد من نشاطنا وحالت دون حضورنا اجتماع المكتب الدائم لوداية محامي المغرب العربي ، الذي كان مقررا انعقاده في بالجزائر يوم 25 / 9 / 79 م ، كما حالت دون حضورنا مؤتمر باريس الدولي الذي انعقد يوم 29 / 9 / 1979 م لمناقشة اتفاقيتي (كامبد ديفيد) وهو المؤتمر الذي حضره أبرز رجالات القانون في أنحاء العالم ، وحضرته كافة النقابات والاتحادات العربية للمحامين والحقوقيين ما عدا نقابتنا .

وهكذا أيها الأخ / القائد ، فإن المحامين في بلادنا ، وفي كافة البلاد العربية، لا تتحد أعمالهم في الدفاع عن مدعي أو مدعي عليه أو متهم فرد ، وإنما تتجاوز ذلك إلى الدفاع عن حقوق شعبنا ، وقضايا أمتنا العربية ـــ وفي مقدمتها القضية الفلسطينية ـــ داخل المحافل الدولية ، بل تتجاوز ذلك إلى الدفاع عن حقوق كافة الشعوب التي تناضل ضد الإمبريالية والاستعمار .

وعلى هذا الدرب أيها الأخ / القائد ، فإننا نلتقي معـــك ، ومـــع كافـــة المناضلين الثوار الذي يدافعون عن حرية الشعوب وحقوق الإنسان .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نقابة المحامين

بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ملحوظة :

ـــ تجدون طيه صورة من المذكرة المختصرة المقدمة إلى أمين اللجنة الشعبية العامـــة للعدل مرفقة بمجموعة من المستندات .

obeikandl.com

9. مذكرة نقابة المحامين [1]

للأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

تحية الحق والعروبة ، ، ،

لقد تابع المحامون بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية كلمة الأخ قائد ثورة الفاتح من سبتمبر العظمية ، التي ألقاها في اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والتي أشار فيها إلى أن مهنة المحاماة ضرورية ومكملة لجهاز القضاء وأن المحامي يجب أن يكون موظفا عموميا .

وفي الوقت الذي يشكر فيه مجلس نقابة المحامين الأخ / القائد على تأكيده لضرورة وجود مهنة المحاماة ولتوفير حق الدفاع لكافة المواطنين فإنه يود أن يشير إلى الملاحظات الآتية :

أولا : إن مهنة المحاماة قد نظمت بموجب القانون رقم 82 / 75 وكانت بادرة طيبة وجادة من الأخ / القائد عندما أتاح لجميع المحامين فرصة مناقشة هذا القانون بكل جوانبه الأمر الذي جعله يصدر بصورة متكاملة تكفل للمواطنين حق الدفاع بالاستعانة بالمحامين وتحرص في ذات الوقت على توفير الكثير من الضمانات للمحامي باعتباره جزءا من الهيئة القضائية .

---

(1) نشرت بالعدد الثامن من مجلة " المحامي " ص 99 ، الصادر بتاريخ سبتمبر 1979 .

ثانيا :

أ ـــ إن قوانين المحاماة ونظام القضاء والإجراءات الجنائية قد تضمنت التأكيد على توفير حق الدفاع للمواطنين إذ يسرت الاستعانة بالمحامين عن طريق ندبهم من قبل السلطات القضائية في القضايا الجنائية ودون أية تكاليف يتكبدها المواطن ، وكذلك يسرت على المتقاضين أولئك الذين ليس بإمكانهم توكيل محام للدفاع عنهم في مختلف القضايا المدنية والإدارية والشرعية وغيرها وفي مختلف مراحل التقاضي ولو كان ذلك أمام المحكمة العليا وذلك بإقرار نظام المساعدة القضائية بإعفاء المواطن من الرسوم القضائية وتعيين محام بدون أي مقابل للدفاع عنه ، هذا مع ملاحظة أن القضايا الجنائية التي يتم الدفاع فيها عن طريق الندب تبلغ نسبتها أكثر من 90 % من القضايا المتداولة أمام المحاكم ، ومن ثم فإن حق الدفاع للمتهمين والمتقاضين الغير قادرين على دفع الأتعاب يكون مكفولا في ظل القوانين المشار إليها .

ب ـــ أما بالنسبة للقضايا المدنية والتجارية الأخرى فإنه تطبيقا للاتجاه الاشتراكي الذي انتهجه الشعب لنفسه والقوانين المنفذة لهذا الاتجاه ، فإن نسبة هذه القضايا أصبحت ضئيلة جدا واقتصرت على تلك الدعاوى التي تخص الشركات الأجنبية الأمر الذي أدى بعدد من المحامين إلى ترك المهنة والانخراط في سلك الوظيفة .

ثالثا : إن الأخذ بمقولة ضرورة أن يكون المحامي موظفا عموميا يصطدم بارتباطات نقابتنا باعتبارها هيئة مهنية شعبية كغيرها من النقابات والاتحادات والمنظمات العربية والدولية التي لا تسمح لنقابة المحامين بالانضمام إليها ما لم تكن غير مرتبطة بنظام وظيفي أو إداري رسمي ولا ريب أن الاتصال الوثيق لنقابة المحامين بتلك الهيئات والمنظمات له أبلغ الأثر لخدمة قضايا بلادنا وشعبنا وطنيا وقوميا .

رابعا : هناك عدة صعوبات تنجم عن وضعية المحامي إذا ما تقرر أن يكون المحـــامي موظفا عموميا منها :

أ ـــ إن ذلك لا يستقيم وحرية المواطن في اختيار المحامي الذي يطمئن إليه في تـــولي الدفاع عنه وذلك انطلاقا من الثقة التي تربط فيما بين المحامي وموكله .

ب ـــ إن الرعايا الأجانب والشركات الأجنبية التي تساهم في تنفيذ خطة التنميـــة لا تقبل أن يتولى الدفاع عنها محاميا إذا ما كان موظفا عموميا مما يستوجب السماح لهم بالاستعانة بمحامين أجانب .

ونظرا للاعتبارات الآنف بيانها فإن مجلس النقابة يرى إبـــداء الاقتراحـــات الآتية وصولا لتحقيق فكرة محام لكل مواطن في حاجة إلى دفاع .

1 ـــ التوسع في نظام الندب في الجنايات ومحاكم الأحداث والمساعدات القضائيـــة في المدني والإداري لغير القادرين فقط حتى لا يفتح باب التقاضي على مصراعيه أمام القضايا الكيدية .

2 ـــ وإذا رؤى إعادة تنظيم مهنة المحاماة فإننا نرى ضرورة التأكيد علـــى بقائـــها في صورة هيئة مهنية شعبية تتركز في نقابة المحامين وتخضع لإشرافها الكامل ضمانـــا لمصلحة المحامين والمتقاضين على السواء وحفاظا على عضويتها ونشاطها في المحـــافل العربية والدولية .

3 ــ ترحب نقابة المحامين بأي تصور من شأنه تنظيم مهنة المحامين وفقـــا للأســـس السابقة وبالاستعانة بالقوانين العربية التقدمية وتطلب المشاركة في إعداد ومناقشة أي تصور من هذا القبيل يحقق المصلحة العامة وينسجم والنظام الاشتراكي الجديد .

نقابة المحامين

10. عقدها لدورة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بطرابلس في الفترة من 2 إلى 1978/11/8

نشرت أعمالها بالعدد (20) من مجلة المحامي التي تصدرها النقابة.

11. عقدها لدورة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ببنغازي في الفترة من 27 إلى 1991/4/30

نشرت أعمالها بالعددين (33,34) من مجلة المحامي التي تصدرها النقابة .

12. عقدها لدورة المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بطرابلس في الفترة من 20 إلى 1995/12/23

نشرت أعمالها بالعددين (47,48) من مجلة المحامي التي تصدرها النقابة .

13- مجلس التوفيق والتحكيم بنقابة محامي طرابلس

قرار أمانة النقابة

باعتماد اللائحة الإدارية والمالية لمجلس التوفيق والتحكيم

أمانة النقابة

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر العام للمحـــامين بتـــاريخ 28 / 4 / 98 ف بإنشاء مجلس للتوفيق والتحكيم يتبع نقابة المحامين بطرابلس .

قررت

مادة (1)

تعتمد اللائحة الإدارية والمالية لمجلس التوفيق والتحكيم والمرافقة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخه .

أمانة نقابة المحامين بطرابلس .

صدر بطرابلس في 1 / 8 / 1998 م .

———— . ———— . ———— . ————

obeikandl.com

قرار أمانة نقابة محامي طرابلس بشأن أتعاب ومصروفات التوفيق والتحكيم

أمانة النقابة ، ، ،

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر العام للمحـــامين بتـــاريخ 28 / 4 / 98 ف وعلى قرار أمانة النقابة رقم (12) لسنة 98 بشأن إصدار لائحة إجراءات التوفيـــق والتحكيم لمجلس التوفيق والتحكيم بنقابة محامي طرابلس .

قـــــــررت

تكون أتعاب مصاريف التوفيق والتحكيم على النحو التالي :

مادة (1)

تعريفات : في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات المبينة أدناه المعاني الـــواردة قرينها .

1 — الأتعاب: وهي ما يستحقه المجلس مقابل قيامه بتقـــديم خدمـــة التوفيـــق أو التحكيم شاملة أتعاب الموفق أو الوسيط أو المحكم أو المحكمين حسب الأحـــوال وكذلك مقابل ما يقدم من خدمة إدارية .

2 — **المصروفات :** ويقصد بها ما قد يدفع مقابل خدمات أعمال الخبرة والشهود وانتقال الموفق أو المحكم وما إليها مما يلزم لانجاح مهمة التوفيق أو التحكيم .

obeikandl.com

مادة (2)

1 ـــ يدفع مبلغ قدره مائة دينار غير قابل للاسترداد مقابل تسجيل أي طلب توفيق أو تحكيم .

2 ـــ أتعاب التوفيق : وتحسب كالآتي :

المائة ألف دينار الأولى 1.5 % وبحد أدنى قدره 500 دينار

ما زاد على المائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار 1 %

ما زاد على خمسمائة ألف إلى مليون دينار 0.5 %

ما زاد على مليون دينار 0.25 %

3 ـــ أتعاب التحكيم : وتحسب كالآتي :

المائة ألف دينار الأولى 2.5 % وبحد أدنى قدره 1000دينار

ما زاد على المائة ألف إلى خمسمائة ألف دينار 2 %

ما راد على خمسمائة ألف إلى مليون دينار 1.5 %

ما زاد على مليون دينار 1 %

4 ـــ يقدر المجلس ما يجب دفعه مقدما من أتعاب التوفيق أو التحكيم والمصروفات بعد قبول طلب التوفيق والتحكيم وتسوى الأتعاب والمصروفات بصفة نهائية عند صدور القرار أو الحكم ، وينص عليها فيه .

5 ـــ يدفع مقدم الأتعاب والمصاريف مناصفة بين الطرفين وفقا لما يقدره المجلس قبل مباشرة الموافق أو المحكم لمهمته ، ويجوز لأي طرف دفع كامل القيمة للسير

opelkanal.com

في إجراءات التوفيق أو التحكيم إذا تخلف الطرف الآخر عن ذلك على أن ينص في محضر التوفيق أو التحكيم على الكيفية والطرف الذي يتحمل قيمة الأتعاب والمصاريف للبند (4) أعلاه .

6 ــ يتحمل الأطراف أتعاب الخبراء والنفقات الفعلية وأي مصاريف أخرى واجبة على النحو الذي يقرره الموفق أو المحكم .

يعمل بهذا القرار من 1 / 1 / 99 ف .

أمانة نقابة محامي طرابلس

قرار أمانة النقابة بطرابلس
بشأن توزيع أتعاب ومصاريف التوفيق والتحكيم

أمانة النقابة ، ، ،

بعد الاطلاع على قرار المؤتمر العام للمحامين بتاريخ 28 / 4 / 98 ف ، وعلى قرار أمانة النقابة في اجتماعها السابع والثامن والتاسع لسنة 98 ف ، وعلى قرار أمانة النقابة بشأن تحديد أتعاب ومصاريف التوفيق والتحكيم .

توزع أتعاب ومصاريف التحكيم كالآتي :

1 ــ نسبة 40 % للموفقين أو للمحكمين حسب الأحوال .

2 ــ نسبة 14 % لأعضاء المجلس .

3 ــ القيمة الباقية تعود إلى أمانة النقابة للصرف منها على إدارة المجلس .

4 ـــ يعود فائض ميزانية المجلس لأمانة النقابة .

يعمل بهذا القرار من تاريخ 1 / 1 / 1999 ف .

أمانة نقابة محامي طرابلس

ـــــ . ـــــ . ـــــ

اللائحة الإدارية والمالية لمجلس التوفيق والتحكيم

تكوين المجلس

مادة (1) يتكون مجلس التوفيق والتحكيم من سبع محامين من ذوي الخبرة في المسائل التجارية أو القانونية يتم اختيارهم وتحديد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من أمانة المؤتمر العام لنقابة المحامين بطرابلس لمدة أربع سنوات .

مادة (2) يختار المجلس في أول اجتماع له رئيسا ومساعدا للرئيس وأمينا للصندوق.

مادة (3) يكون للمجلس أمين سر له يتولى المهام المذكورة له في لائحة إجراءات التوفيق والتحكيم ، وكذلك ما يكلف به من المجلس أو من رئيسه .

اجتماعات المجلس

مادة (4) يعقد المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة و يكون الانعقاد في مقر المجلس أو أي مكان آخر يحدده في الدعوة .

ويجوز لظروف خاصة تعديل موعد الاجتماع بقرار من رئيس المجلس على أن يخطر الأعضاء بالتعديل قبل الاجتماع بثلاثة أيام .

وتتم الدعوة إلى الاجتماع غير العادي لبحث أمر لا يحتمل الانتظار بدعوة من رئيس المجلس أو مساعد الرئيس كتابيا أو شفويا أو بأي طريق ملائم يراه محققا لاتصال أعضاء المجلس بالدعوة وتوثق الدعوة في جميع الأحوال من أمين سر المجلس .

ويراعى قدر الإمكان أن تكون الدعوة للاجتماع مرفقة بجدول الأعمال المقترح .

مادة (5) أ ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه وبرأس الاجتماع رئيس المجلس ، وفي حالة غيابه يتولى مساعد الرئيس رئاسة الاجتماع ، كما يحضر أمين سر المجلس الجلسات ويوثقها تحت إشراف رئيس المجلس ، وعند الضرورة يجوز لرئيس المجلس أن يندب من يراه للقيام بمهمة أمانة المجلس .

ب ـ لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من ثلاثة من الأعضاء دعوة غير الأعضاء للاستعانة بهم في عرض مسألة معينة أو مناقشتها ، دون أن يكون للمدعو حق التصويت .

مادة (6) في بداية الاجتماع يتلو رئيس المجلس جدول الأعمال المقترح لإقراره ثم تبحث بنود جدول الأعمال ، وبعد مناقشة كل بند يبدي كل عضو رأيه فيما يعرض ، فإن امتنع أبدى سبب امتناعه وتتخذ القرارات بالاجماع أو بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (7) تكون مداولات المجلس سرية .

مادة (8) تتلى مسودة الاجتماع في نهاية الجلسة على الحاضرين ويوقع عليها رئيس المجلس وأمين السر ، ويجوز أي عضو أن يطلب تعديل أي بند في المحضر ، وفي حالة

رفض رئيس المجلس طلب التعديل للتصويت وفي حالة رفض الطلب يجوز للعضو المعني طلب إثبات تحفظه في المحضر وتبيض المحاضر خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع وتسلم نسخ منها للأعضاء .

مادة (9) يختص المجلس بما يلي :

1 ــ وضع السياسة العامة للمجلس .

2 ــ وضع سجلات المحكمين وشروط القيد فيها واعتماد قوائم المحكمين .

3 ــ مباشرة الإجراءات والاختصاصات المنصوص عليها في لائحة التوفيق والتحكيم.

4 ــ المشاركة في الاجتماعات والندوات ذات العلاقة بأهداف المجلس .

5 ــ الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في القانون أو لوائح المجلس .

مادة (10) يجوز للمجلس أن يفوض رئيسه أو مساعد الرئيس أو أحد الأعضاء في أي اختصاص باستثناء ما نص عليه في الفقرات 1 ، 2 ، 3 من المادة السابقة .

لا تكون قرارات المجلس صحيحة ونافذة إلا بعد اعتمادها من أمانة النقابة .

مادة (11) يكون رئيس المجلس هو المشرف على الشئون الإدارية والمالية للمجلس ورئيسا أعلى لجهازه الإداري والمالي ويحل محله في حالة غيابه نائب الرئيس .

مادة (12) يقدم المجلس تقريرا سنويا إلى أمانة النقابة ، وللمجلس عرض ما يراه من أمور تنظيمية على أمانة النقابة حسب الحاجة .

مالية المجلس

مادة (13) موارد المجلس :

1 ــ رسوم التوفيق والتحكيم .

2 ــ مقابل المطبوعات والمنشورات التي يصدرها .

3 ــ ما يحصل عليه من دعم من أمانة النقابة .

مادة (14) مصروفات المجلس : وتشمل :

1 ــ مكافآت الموفقين والمحكمين .

2 ــ مكافآت أعضاء المجلس .

3 ــ المصروفات الإدارية القسرية للمجلس .

4 ــ اشتراكات المجلس في المجلات والدوريات والمؤتمرات .

5 ــ تكاليف السفر والتنقل والمبيت في الداخل والخارج .

مادة (15) التصرف في الموارد :

1 ــ يكون للمجلس ميزانية تقديرية ضمن ميزانية نقابة المحامين بطرابلس في بداية كل سنة ، تقرر فيها بنود الصرف الثابتة و/اؤ المتغيرة .

2 ــ يكون للمجلس حساب ختامي في نهاية كل سنة .

obeikandl.com

3 ــ يفتح حساب و / أو أكثر بأحد المصارف تودع فيها موارد المجلـــس ويتـــم السحب منها بصكوك موقعة من قبل رئيس المجلس وأمين الصندوق أو ممن يفوضـــه رئيس المجلس بذلك .

4 ــ يحال فائض موارد المجلس ــ بعد سداد التزاماته ــ دوريا إلى نقابة المحامين كل نهاية سنة مالية .

ـــــ . ـــــ . ـــــ

نقابة محامي طرابلس

مجلس التوفيق والتحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

بتاريخ اليوم الثلاثاء 6 / 10 / 98 ف عند الساعة الثانية عشر صباحا وبنـاء على دعوة أمانة النقابة عقد المجلس اجتماعه الأول وبتشكيله الجديد بمقر نقابة محامي طرابلس وحضر الاجتماع كل من الأساتذة :

1 ــ الأستاذ / عبدالله بانون .
2 ــ الأستاذ / عبدالكريم نوري .
3 ــ الأستاذ / عبدالسلام دقيمش .
4 ــ الأستاذ / البهلول الكلباش .
5 ــ الأستاذ / محمد سالم دراه .
6 ــ الأستاذ / عثمان الخازمي .
7 ــ الأستاذ / إسماعيل طاهر .

obeikandl.com

كما حضر الاجتماع الأستاذ / عبد الله إبراهيم الفقيه أمين نقابة محامي طرابلس والأستاذ / صلاح بشير المرغني عضو الأمانة المكلف بمتابعة شئون المجلس ، والذي ندب من المجلس لتولي أمانة الجلسة ، حيث قدمت الأمانة عدة توضيحات لأهداف المجلس وما يمكن أن يوضع تحت تصرفه من إمكانيات والرؤية التي لدى الأمانة لطريقة عمله .

ثم ناقش المجلس واتخذ قرارات في المسائل التالية :

1 ـ قرر المجلس بإجماع الأصوات اختيار الأستاذ / **عبد الله زكي بانون** رئيسا للمجلس ، والأستاذ / عبدالسلام دقيمش نائبا للرئيس ، والأستاذ / **عبد الكريم نوري** أمينا للصندوق .

2 ـ قرر المجلس اتخاذ إجراءات الإعلان عن المجلس وطباعة اللوائح وترجمتها إلى الإنجليزية على الأقل بغرض نشرها ، وطلب المجلس إلى الأمانة تقديم العون .

3 ـ ناقش المجلس باستفاضة القرارات التنفيذية المنظمة لعمل المجلس وطلب إلى أمانة النقابة تزويده بنسخ كاملة عنها .

4 ـ ناقش المجلس مسألة ندب أمين سر المجلس وتقرر أن يقدم رئيس المجلس ترشيحه في الجلسة القادمة .

5 ـ وفي الختام قررت أمانة النقابة الشكر لرئيس وأعضاء المجلس وتمنت لهم كل التوفيق من الله سبحانه

14- مجلة المحامي

- مجلة فصلية تصدرها نقابة المحامين .
- صدر عددها الأول عام 1976 (يناير مارس) .
- وصدر آخر عدد لها عام 1998 وهو العدد الذي يحمل رقم (48) وكتب على غلافه تاريخ يوليو / ديسمبر (ناصر / الكانون) 1995 .

ونحن ننشر في هذا المؤلف التأريخي أسماء الزملاء الذين شاركوا في تشكيل هيئات تحريرها وفقا للتسلسل الزمني .

كما ننشر افتتاحياتها التي نشرت في بعض أعدادها .

وكذلك فهرسا لمحتويات أعدادها التي كانت حافلة بالبحوث والدراسات والأحكام والوثائق والمقابلات لما فيها من أهمية علمية وعملية لقراء هذا المؤلف .

ولا يسعنا إلا أن نلفت انتباه هيئة تحريرها ومجلس النقابة المركزية والمجالس الفرعية إلى بذل مزيد من الجهد في سبيل انتظام صدورها والعناية بمحتويات أعدادها وانتشار توزيعها حتى تكون في مستوى مثيلاتها من الدوريات التي تصدرها نقابات المحامين العرب الأخرى .

أولا: هيئات تحريرها وفقا لتسلسلها الزمني :

الهيئة الأولى :

1 ـــ	5 ـــ أ . عبد المجيد الميت .
2 ـــ أ . رجب الماجري .	6 ـــ أ . محمد المسلاتي .
3 ـــ أ . عبد الرحمن الجتروري.	7 ـــ أ . عبد المجيد عكاشة .
4 ـــ أ . محمد سالم دراه .	8 ـــ أ . فتحي بوهادي .
9 ـــ أ . جمعة اعتيقة .	

الهيئة الثانية :

1 ـــ أ .	5 ـــ أ . رمضان سالم .
2 ـــ عبد الرحمن الجتروري .	6 ـــ أ . حسني شمبش .
3 ـــ أ . إبراهيم الغويل .	7 ـــ أ . مصطفى كشلاف .
4 ـــ أ . مصطفى العالم .	

الهيئة الثالثة :

1 ـــ أ . عبد الرحمن الجتروري .	5 ـــ أ . رجاء منصور سالم .
2 ـــ أ . محمد العالم الراجحي .	6 ـــ أ . ساسي سالم الحاج .
3 ـــ أ . مصطفى عبد الله العالم .	7 ـــ مصطفى سالم كشلاف .
4 ـــ أ . حسني محمد شمبش .	

الهيئة الرابعة :

1 ـــ أ . آدم محمود محمود	5 ـــ أ . رجاء منصور مسلم .
2 ـــ أ . محمد امحمد الكريوي .	6 ـــ أ . حسين عبدالسلام قناو

obeikandl.com

3 — أ . مصطفى كشلاف .
4 — أ . رفيعة محمد العبيدي .
7 — أ . أحمد مصباح نشاد .

الهيئة الخامسة :

1 — أ . آدم محمود محمد .
2 — أ . مصطفى كشلاف .
3 — أ . رجاء منصور مسلم .
4 — أ . محمد امحمد الكريوي.
5 — أ . حسين عبد السلام قناو.
6 — أ . أحمد مصباح نشاد .

الهيئة السادسة :

1 — أ . آدم محمود محمد .
2 — أ . مصطفى كشلاف .
3 — أ . رجاء منصور سالم .
4 — أ . محمد بن غشير .
5 — أ . محمد امحمد الكريوي.
6 — أ .حسين عبدالسلام قناو.
7 — أ . أحمد مصباح نشاد .

الهيئة السابعة :

1 — أ . آدم محمود محمد .
2 — ا . محمد سالم دراه .
3 — أ . محمد بن غشير .
4— أ . محمد العالم الراجحي .
5 — أ . عبدالكريم نوري .
6 — أ . حسن عمر غليو .
7 — أ . عمر بوعجيلة علي .

الهيئة الثامنة :

1 — أ . آدم محمود محمد .
2 — أ . محمد سالم دراه .
3 — أ . محمد امحمد الكريوي .
5 — أ . محمد بن غشير .
6 — أ . عبد الكريم نوري .
7 — أ . حسن عمر غليو .

obeikandl.com

4 ــ أ. أحمد مصباح نشاد

الهيئة التاســعة :

1 ــ أ . أدم محمود محمد .

2 ــ أ . محمد سالم دراه .

3- أ . أحمد مصباح نشاد .

4 ــ أ . محمد بن غشير .

5 ــ أ . عبدالكريم نوري .

obeikandl.com

ثانيا: الافتتاحيات التي تصدرت بعض أعدادها :

افتتاحية العدد الأول : يناير / مارس 1976

"جنـــود الحق"

سيأتي يوم . . . لا ندري متى ، وأي جيل من الأجيال سيدركه ، يرجـــع فيه زملاؤنا القادمون الذين لا زالوا في أصلاب آبائهم إلى هذا العدد من مجلتهم التي تخرج لأول مرة في تاريـــخ هذا الجزء من العالم . وسيكون عندئذ كل شيء قد تغير وتبدل بنسب متفاوتة ومتعددة .

إن أملنا . . . بل هي عقيدتنا أن هذا التغيير سيكون إلى الأفضل والأمثـــل والأسمى كما نفهم الأفضل والأمثل والأسمى أو كما نحاول أن نعيه ونفهم ، فـــهذا هو الذي يبدو لادراكنا من الخط البياني للتطور البشري .

هناك شيء واحد سوف لن يؤثر فيه كر العصور والأزمان ولا اختـــلاف الليل والنهار ولا تعاقب الشتاء والصيف ولا تعدد الأقاليم والمنـــاطق ، فسيجده زملاؤنا القادمون سواء كانوا في أقصى الشرق أو الغرب ، في الشمال او الجنـــوب كما وجدناه نحن عندما أتينا إلى هذه الحياة ، وكما هو منذ ملايين السنين ، وكمـــا سيكون بعد ما شاء الله من الأحقاب والأزمنة .

هذا الجوهر الذي لا يتغير ولن يتغير هو الحق ، قد ظل وسيظل إلى الأبـــد نورا غامرا يتحدى طغيان الطغاة ويكشف ضعف الجبابرة ، ويبعث الأمل في الحيـــاة البشرية إلى صراطها المستقيم .

ومما لا شك فيه أن للحق جنودا حملوا أمانته منذ الأزل وسواء منهم من عاشوا بين الأدغال يطاردون غذائهم وفي جوف الكهوف يخططون طلاسمهم ، أو ذلكم الذين سينتقلون بسرعة الضوء بين الأفلاك والكواكب في مستقبل قريب أو بعيد ، أو هؤلاء الذين يعيشون أزمة الإنسان المعاصر بكل تناقضاتها وأبعادها لا بد لهم من تحمل أثقال هذه الأمانة في جلد وكبرياء ، والصبر على شدائدها وآلامها في شجاعة وشرف .

إننا أبناء هذه الأسرة التي تلتقي كل يوم في محراب العدالة ، سنحاول كل يوم وكل ساعة وكل دقيقة أن نكون جديرين بهذا الشرف ، شرف حمل أمانة الحق.

ونحن في سبيل ذلك باسم الحق سطرنا هذه الكلمات ، وباسم الحق أصدرنا هذه الصفحات ، وباسم الحق سنستمر في أداء هذا الواجب المقدس ، وبالحق ومن الحق نسأل السداد والتوفيق .

هيئة تحرير المجلة

افتتاحية العدد الثاني

" المحامي"

إن المحامي إنسان ، وأخطر ما في رسالته لهذا العالم أنها تضعه وجها لوجه أمام قضية الإنسان ! !

ولعل هذا المأزق الحرج في قدره ، هو الذي جعل الناس يتطلبون فيه ما لا يطلبونه في بقية البشر ، ولعله السبب في أن المحامي لا يكون محاميا ، إلا إذا اتسم بأدق وأشد وأمتن ما يتصف به مخلوق بشري من خلق ، صدق الأنبياء وإيمان الشهداء الأبرار ، ولعله السبب ثالثا ، أنه سواء في قضاياه التي يعيشها يوميا ، أو في قضية الإنسان الكبرى هو دائما في قلب المعركة الطاحنة المستعرة المستمرة التي أشفقت من مواجهتها الجبال الرواسي .

إنه إنسان قد حمله قدره ما لا يطيقه الإنسان فمما لا شك فيه ـــ أو على أقل تقدير فهذا هو اعتقادنا ـــ أن قضية المحامي أو قضية الإنسان الأصلية والأساسية والجوهرية هو هذا الصراع الدائم والمستمر بين الخير والشر ، ذلك الإحساس الذي نحسه ونشعر به جليا واضحا في بعض الأحيان ، وينادينا غامضا مبهما من أعماق نفوسنا في أغلب الأحيان .

ومما لا شك فيه أيضا ـــ حسب ما وصل إلينا من مسموع ومقروء من يوم ما عرف المسموع والمقروء ـــ أن قضية هذا الصراع في عالمنا هذا قديمة قدم الإنسان نفسه ، بل أن قدمها قد يرجع إلى قدم هذا الكون بما احتواه من سدم وكواكب وأفلاك ومخلوقات شتى لا تقع تحت عد أو حصر .

وبالرغم من قدم هذه القضية وتجرجرها في ساحة الكوكب كل هذه الأحقاب ، فإنها لم تحل بعد ، ولا يبدو أنها وشيكة الحسم ، ولعل ذلك يرجع إلى أنها كانت تبدو واضحة جلية أول وهلة ، فإنها في واقع الأمر معقدة متشابكة ومتداخلة يصعب حل ألغازها وفض غموضها ومعمياتها على الكثير من البشر إن لم نقل كل البشر . ولقد تاه الكثير من الفلاسفة والعلماء الدارسين في متعرجاتها

وسراديبها ، وفضل المتواضع منهم أن يرجع إلى فطرته ويترك ما عجز عنه عقله إلى قلبه ووجدانه .

هذا هو المحامي . وهذه هي قضيته ، وما قضاياه التي يحملها كل يوم في أروقة المحاكم بما تحويه من أخطاء الناس الكبيرة والصغيرة وطموحاتهم الضيقة والواسعة إلا تمثيلا بسيطا لتلك القضية الكبرى التي يحملها المحامي في أعماق وجدانه باحثا عن الطريق .

ونحن نعتقد أن مأساة الإنسان ليست بالدرجة الأولى في قدم قضيته أو تعقيدها وصعوبة حلها ، **وإنما مأساتنا الحقيقة وآلامنا التي نعيشها كل يوم تتركز أساسا فيمن اغتصب الرداء تائها بالقضية عن الطريق .**

ونحن لا ندعي أننا وجدنا الحل ، ولكن نؤمن أن معالم الطريق إليه قد أصبحت واضحة ، والمحامي الإنسان يعد الإنسان بالطريق . . الصدق والحرية .

هيئة التحرير

———— . ———— . ————

افتتاحية العدد الثالث

"العقاب"

إن في السماء عدلا

هذا ما صاح به مذيع محطة برلين عندما تحطم خط مـــاجنو واجتـــاحت جيوش المحور قلب باريس ، فقد ثأرت ألمانيا لإهانة عربة القطـــار وإذلال شـــعبها في الالزاس واللورين .

إن في السماء عدلا

وهذا ما صاح به مذيع محطة باريس بعد بضع سنوات عندما تحطم الجيـــش الهتلري واجتاحت جيوش الحلفاء برلين .

وبالرغم من جهل أو تجاهل مذيعي محطتي برلين وباريس لعدالة الســـماء ، فإن في السماء عدلا حقا وصدقا ، وإن الجاني لا بد ينال عقابه ، والسماء لا يمكن أن تهمل أو تنسى أبدا .

إلا أن عدالة السماء ليست أهواء لناس وأحقادهم ، ولا يمكن أن تكـــون استجابة لصراعاتهم الخرقاء وأنانيتهم المريضة ، وهي حتما تسمو عـــن مقاييســـنا المختلفة وموازيننا المهزوزة في تقييمنا للحق والباطل وإدراكنا لمعاني الخير والشر . إن بين ذلك وبين العدل الإلهي ما بين السموات والأرض .

إننا نقطع يد الجائع الذي نمسك بتلابيبه واضعا يده على بعض ما نظنه ملكا لنا ، ونبعث إلى السجن أو المشنقة من تواتيه الشجاعة فيتجـــرأ علـــى معارضتنـــا أو مخالفتنا في الرأي ، ظانين في غفلة مؤسفة أننا قد أنزلنا عدالة السماء ، وأن الجاني قد نال العقاب الذي يستحق .

مع أننا جميعا ـــ إلا من رحم ربك ـــ غارقون إلى الاذقان في الموبيقـــات ، وكل ميزتنا على أولئك التعساء الذين أوقعهم سوء تدبيرهم ، وقلة حيلتـــهم بـــين أيدينا ، إننا قد استطعنا أن نكذب على أنفسنا وعلى الناس ، وأن نخفي بطريقة مـــا ضعفنا وأنانيتنا وأن نستر بالشيطان الأبالسة التي تمرح في أعماق كياناتنا .

ترانا نصيح " الله أكبر " وقبلتنا الأصنام والطواغيت والأوثـــان ، ونـــردد في روحاتنا وغدواتنا عبارات " السلام " ونحن ننفث سموم أحقادنا وزعاف ضغائننـــا في الجو الذي يحيط بنا حتى بات الصديق عدوا ، والأخوة خصوما ، ولقاءاتنا إثمـــا وعدوانا ، وكانت النتيجة الحتمية أن تمزق الوطن أوطانا ، فعشنا في التيه الذي لابـد منه ، والتخلف الذي نستحق ، والذل الذي يضرب به الحق من افتقد معاني الصدق في هذه الحياة .

وإنه العقاب .

فليذكر كل واحد منا صحية المسيح عليه السلام "من كان منكـــم بـــلا خطيئة فليرمها بحجر " ولنتذكر جميعا في وعي وتفهم أن تلك الخطيئة هي وليـــدة تلك الأخطاء ، وأن ما نعانيه أفرادا هو أننا جميعا كنا لأنفسنا ظالمين .

فلقد آن لنا أن نتدبر توجيهات معلم البشرية صلى الله عليه وســـلم بـــأن السفينة التي يخرقها ضال أو أحمق هي حتما ستغرق بالجميع .

وإن في السماء عدلا .

هيئة التحرير .

"القاضـــــي"

إن البشرية قد أخطأت الطريق باعتقادها أن بالنار كانت البداية ، وأخطأت مرة أخرى حين اعتقدت أن في العجلة ودوائرها المتعددة تكونت تباشير حضـــــارة الإنسان ، وأخطأت مرة ثالثة خطأها الفاحش المدمر الخطير عندما ربطت مصيرهـــا بشيطان العصر الذي يسمونه الطاقة .

فالنار تنير . . . وتحرق . . والعجل إن حملت الأثقال . . . فقد حملـــــت المآسي . . أيضا ، وهذه الطاقة الرهيبة لا تنبئ مؤشراتها إلا بدمار العقـــــل الـــذي خلقها وآمن بها .

إن البداية في رأينا كانت قاض . .

والقاضي في اعتقادنا هو الذي أتاح للإنسان أن يرى تباشـــير الحضـــارة ، ونحن نؤمن أن مصير البشرية ومستقبلها رهن بمدى إيمانها بالقاضي .

إن النقلة العملاقة التي قفزت بهذا المخلوق العجيب المتحدي وأخرجته مـــن أعماق اللجج وأركان الغابة ، وجوف الكهوف ، وجعلته يخطو خطوتـــــه الأولى في الطريق ، كانت قاض . . . كانت، إشعاعا سماويا هـــــدى ذلكمـــا الوحشـــين الدمويين المتصارعين أن يحكما ثالثا و لم يصرع قابيل أخاه هذه المـــرة ، ونشـــأت الأسرة والأسر ، وتكونت القبيلة والقبائل ، ثم العشيرة والعشائر ، ومن ثم الدولـــة والدول .

إن المجموعة البشرية لا زالت مع الأسف ترسف في أغلال رواسب وحشية ذلكما الجدين الدموين ، فما تنفقه الدول اليوم على السلاح والتسليح ، هو أضعاف أضعاف ما تنفقه على العلم والتعليم .

إن أدوات الحرب والدمار تستنزف من سكان هذا الكوكب ما لا يقل عن نصف دخلهم ومجهوداتهم وطاقتهم . ولو حول هذا الدخل والمجهود والطاقة إلى الجرار والمحراث والمعلم ، لأمكننا فعلا أن نطمح إلى إنقاذ نصف سكان العالم من الجهل الذي يسيطر عليهم والجوع الذي يفتك بهم . وبالتالي إزالة الحقد والضغينة من أرضنا ومن ثم الاقتراب من الفردوس المنشود .

إن هذا الأمل الرائع الوضاء هو رهن بأن نسلم صراعاتنا وخلافاتنا شعوبا ودولا إلى القاضي كما سلمناها إليه أفرادا وجماعات ، هو أن نبعث الروح والقوة والفاعلية في محكمة عالمية مثل محكمة العدل الدولية .

هل ترانا نبسط الأمور أكثر مما ينبغي ؟ ؟

هل ترانا نحلق في مثاليات لا وجود لها في هذه الأرض ؟ ؟

قد يبدو ذلك كذلك ، ولكن كل الخطوات العملاقة التي قفزت بالإنسان نحو التقدم والرقي كانت نتيجة مثل هذه التحليقات .

إننا المحامين قوم مشاكسون شكاكون حذرون ، يصعب ترويضنا وإقناعنا ، ولكن إيماننا بالقاضي ليس له حدود ، ولعل هذا الإيمان هو الذي يجعل وقفة المحلمي أمام القاضي ملتمسا الحق والعدالة لا تقل خشوعا وتقديسا عن وقفته أمام الباري جل جلاله ملتمسا الرضى والغفران .

وقد قالت السماء وما أروعه وما أصدقه من قول : " فلا وربك لا يؤمنـــون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويســـلموا تسليما".

هيئة التحرير

افتتاحية العدد 12 (1985)

"الافتتاحية"

القضاء علامة رقي الأمة وعنوان حضارتها ، وهو الكفيل بدوام ملكـــها ، **فالعدل أساس الملك** ، إن القضاء هو الذي يضمن تحقيق العدالة بين الناس ، ومـــن أجل ذلك حرصت التشريعات على مبدأ استقلالية القاضي وعدم قابليته للعزل حتى يصدر أحكاما مطمئنا هادئ البال غير مكترث بأحد ، لا سطلان عليه سوى ربـــه وضميره والقانون الذي يطبقه ، وفي المقابل أيضا جعلت ضوابط دقيقة لا بد مـــن توافرها فيمن يعين قاضيا ، فالقاضي ملاك في محرابه ، يلتجئ إليه الخائف فيذهـــب خوفه ويطمئن قلبه ويلتجئ إليه المظلوم ، فيشعر بانتصار العدل ، حكمـــه عنـــوان للحقيقة ولا يخشى الدولة وجبروتها إذا ما جانبت الصواب أو تعسفت في استعمالها حقها ، ولا لسلطان وانحرافه ولا لحاكم وبطشه ، يقف الخصوم أمامه فيســـتمع إلى حججهم ودفاعهم ويمحص ما يقدمونه له من مستندات ـــ يقضي النهار ويســـهر الليل يبحث عن الحقيقة كي يتوصل إلى الحكم ، ويتعذب وحده كي يسعد النـــاس ويبقى وحيدا محروما من مجالسة أهله وعشيرته وجيرانه ومعارفه كالغريب في بـــلاد

الناس درءا للحرج واتقاء للشبهة ، فهو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات والحارس للشرف والمال ـــ الحيدة والتجرد والنقاء دينه .

إن الناس قد جبلوا على المحافظة على كل ما هو عزيز عليهم ، ومن حقهم أن يجدوا من كفالة القضاء أمنع حمى وأعز ملجأ ـــ أليس من حق الضعيف إذا ناله ضيم أو حاق به ظلم أن يطمئن إلى أنه أمام قاضي ـــ قوي بحقه عزيز بنفسه مهما كان خصمه قويا بماله أو بنفوذه وسلطانه ـــ لنقف تقديرا وإجلالا واحتراما لهذا الإنسان الذي هو أشبه بالملائكة في محرابه لأنه في عبادة متواصلة **فعدل ساعة أفضل من عبادة أربعين عاما .**

هيئة التحرير

افتتاحية العدد 13 (1986)

بهذا العدد يكون قد انقضى على صدور (مجلتنا المحامي) عشر سنوات منذ أن صدر العدد الأول منها في ـــ يناير مارس 1976 م ، استجابة لرغبة زملائنا المحامين واخوتنا العاملين بالقانون والتي تمخض عنها ميلاد العدد الأول وبقائها على الدوام نبراسا يدفعنها إلى أن نظل نبذل ونجاهد في سبيل أن يتقدم العطاء وينمو ويستمر وتبقى (المجلة) وجودا موجودا في ميادين العطاء .

ومجلة " المحامي " ما فتئت مشعل الثقافة والدراسة القانونية تقدمها لكل من يقرؤها وتخاطبه بما تحتويه من بحوث ودراسات قانونية وأحكام قضائية مختلفة ، ولو نظرنا إليها خلال هذه السنوات لرأينا كم من جهد بذل فيها ، وكم من عطاء زرع

رغم كل ما يعتري إصدارها من صعوبات وفي مقدمتها مشاكل الطباعة وما يترتب عليها من تراخي صدور بعض الأعداد في مواعيدها ، ومن نافلة القول أن نؤكد بأن جهود أسرة التحرير وعملهم الدؤوب الذي امتد داخل المطابع وما يقومون به من جهد في مراجعة وتدقيق لمادة المجلة الدور الكبير لأن تظل شامخة تعلن عن الإصرار في استمرار صدورها رغم اختفاء العديد من المطبوعات التخصصية المماثلة .

ولا يسعنا بهذه المناسبة إلا أن نجزي وافر الشكر والتقدير لزملائنا أسر التحرير السابقة ولكل من ساهم في إبراز هذه المجلة بأي شكل كان . وبأي جهد بذل ، وتحية تقدير وامتنان لجميع من بادر بالاشتراك التشجيعي في هذه المجلة بما مكننا من التغلب على بعض الصعوبات المادية .

وإن أسرة التحرير تهيب بجميع الزملاء المحامين والمشتغلين بالقانون الاستمرار في تقديم ما لديهم من بحوث ودراسات وصولا إلى أن تبقى هذه المجلة تساهم في بناء الفكر القانوني وتطويره ولتكن منبرا من منابر العلم يشع بنوره ليضيء طريق الحق والعدل والمساواة .

أسرة التحرير

افتتاحية العدد 14 (1986)

" ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون "

إلى جنة الخلد شهدائنا يا من عطرتم بدمائكم أرضنا الطيبة . . . ألف رحمة ورحمة نستمطرها على أرواحكم الطاهرة . . .

فالوطن تميته الدموع وتحييه الدماء ، وكلما كثرت القرابين عل مذبحه ازداد قداسة وقوة .

إلى جنة الخلد شهدائنا ضحايا الغدر الإمبريالي . . . والغطرسة الأنجلو أمريكية التي أرسلت غربانها في ظلام الليل البهيم تحمل آخر ما وصلت إليه عقول الشر وتقنية الدمار ، طائراتها المصنوعة من مزيج دماء الشعوب وعرق العمال وآلام الزنوج ودموع الفقراء .

في ذمة الله شهدائنا الأبرار فأمريكا ، تتار هذا العصر وزعيمة الإرهاب الرسمي التي برهنت على أنها النازي الجديد ، فلا الأعراف الدولية ولا مواثيق الأمم ولا سيادة الدول ولا حقوق الإنسان راعت حرمتها .

إلى الفردوس الأعلى أيها الأبطال الكرام ونعدكم بأننا لن نستكين ، فالدماء تغلي في الصدور والنصر آت لا ريب فيه ، فأرضنا تلد الأبطال هم خالد بن الوليد، صلاح الدين الأيوبي ، طارق بن زياد ، وعمر المختار ، وسيكون لنا يوم النصر والتحرير فيوم درنة ليس ببعيد وإرادتنا أقوى من الحديد .

—— . —— . ——

افتتاحية العدد 15 (1986)

إن نشاط المحامي يتجاوز المرافعة أمام المحاكم ليشمل معايشة القضايا القومية والمشاركة من خلال التنظيمات الشعبية المهنية لاستنهاض القوى الشعبية في الوطن العربي .

وإيمانا من المحامي في الجماهيرية بضرورة المشاركة الفعالة مع أشقائهم المحامين العرب في إطار اتحاد المحامين العرب بشتى المجالات الهامة التي يضطلع بها هذا الاتحاد وخصوصا في هذه المرحلة التي يحتاح فيها التمزق والخلاف الأمة العربية .

وترسيخا للسلطة الشعبية المباشرة التي تجري على أرض الجماهيرية .

لكل ذلك فقد تم خلال الأيام القليلة السابقة تكوين المؤتمرات المهنية والمؤتمر المهني العام للمحامين بالجماهيرية لينضم إلى نظرائه في الوطن العربي وعلى الصعيد العالمي مدافعا عن الحرية ونشر راية العدل بين الناس.

إن أسرة تحرير المجلية لتتمنى للمؤتمرات المهنية والمؤتمر المهني العام التوفيق والنجاح .

أسرة التحرير

افتتاحية العدد 16 (1986)

يصادف هذا العام الذكرى الأربعين لإعلان الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والذي شاء ، المفكرون في إقراره أن يكون ميثاق عهد ووفاء للإنسانية التزام احترام الفرد فيها ومحاولين من خلاله الوصول إلى عالم إنساني نموذجي مبنيا على الاحترام بعد سنين طويلة خاضت خلالها الإنسانية الكثير من الحروب المدمرة على مر العصور.

ولكن لنا أن نقف الآن لنقول أين أصبح هذا الميثاق وسط مشروع حـــرب النجوم وأين يقف منه الإنسان الإفريقي المذبوح في جنوب إفريقيا وأين مكانه بـــين أنقاض الحرب اللبنانية التي يزداد أوارها يوما بعد يوم، أين هذا الميثاق من الفلسطيني المشرد عن أرضه وأهله والمحاصر في ملاجئه المضروب خفية وجهارا في أغلب بقاع العالم .

أين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان حين تغطرست الإمبريالية الأمريكية ليلا لتضـــرب المواطن الليبي الآمن في طرابلس وبنغازي .

إن العالم مدعو اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى البحث عن صيغة تنفيذية جدية وعملية لتأكيد الميثاق ونصوصه حتى يستطيع أن يعيش البشر أينمـــا كـــانوا وبغض النظر عن هوياتهم وانتماءاتهم وديانتهم في طمأنينة وسلام واستقرار مستمرين في أداء رسالتهم لعمار الكون .

أسرة التحرير

افتتاحية العدد 20 (1987)

وسط ظروف قاسية من الحصار النفسي والمادي تعيش جماهيرنـــا العربيـــة الفلسطينية تحت نير الاحتلال الصهيوني الغاشم الفاشي الحاقد ويواجه أبناؤنا العـرب الفلسطينيون أطغى الأنظمة العسكرية في العالم .

ورغم الحصار الحديدي الذي يحاول العدو الصهيوني أن يضيقه كل يـــوم ليكبل أهلنا في فلسطين /تزلزلت فلسطين الحضارة في القدس وطولكرم في الخليـــل

والناصرة والجليل / لتلطم وجه الاستعمار البشع وتقول لا للمهانة ولا للمساومة ولا للاستسلام .

ولتعلن ميلاد أطفال الحجارة جيل الغضب العربي الذي ولد في رحم الهزيمة وظنه المتخاذلون أنه رضع لبن الاستسلام / لكنه ولد وترعرع ليقول في لحظة صحو عربية أنا عربي ، وليقف التاريخ ويعيد حقه المسلوب بيده الطاهرة التي ما صافحت الخيانة وليصنع من التراب والماء قذائف زرعت في نفوس جنود الاحتلال معنى الخوف والهروب والهزيمة وليقطع الطريق أمام مزايدات الأنظمة العربية التي بقيت أربعين عاما تتاجر بفلسطين وشعبها وعودة الوطن وليجد العربي نفسه بعد هذا العمر أن الوطن ضاع وأن أوطان أخرى تضيع .

فيا عرب اتركوا هذه الطهارات الصادقة تحارب بالإيمان وابعدوا عنا وهم التضامن العربي الذي ما انفك يفتت التعاضد والتآلف منذ نصف قرن .

اتركوا الإيمان بالوطن يحارب وستعود القدس والجولان ، فما تعيد الأوطان الكراسي والعروش والمناصب ، الوطن تعيده الأيادي المثخنة بالجراح والقلوب المسكونة بالألم والعيون التي عرفت معنى الفراق .

اتركوا لأطفال الحجارة تعابير التخاطب ، فمن صنع من الماء والتراب سلاحه لا يصعب عليه مهما طال الطريق أن يعيد وطنه .

فتحية لأطفال فلسطين أطفال الحجارة الذين أيقظوا الضمير النائم الغافي منذ خمسين سنة على أن لفلسطين والعرب قلوب حية لا تموت مهما طال الزمان .

للحرية عيد

أصبـــح الصبح أغنية رددها أبناء شعبنا الأبي كبيرا وصغيرا غداة الثالث من مارس " المريخ " سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثمانون وفاضت دموع الفرح من مآقي الحيارى والحزانى ، وانطلقت الزغاريد من حناجر الأمهات والأخوات . . استقبلت بها صرخة الحق التي أطلقها قائد الثورة من على منبر مؤتمر الشعب العـــام في عيـــد الحرية . . . عيد سلطة الشعب . . . فترددت أصداءها في جنبات الوطن العزيز . . ودكت جدران السجون وقضبانها وتهاوت الحدود المصطنعـــة وتنـــاثرت القوائـــم السوداء " كالعهن المنفوش " وأصبح المواطن العربي حرا طليقا من أي قيـــد علـــى تصرفاته فليفعل ما يريد .. . وليذهب حيث شاء . .

ومن أصداء الحدث العظيم بدء الانطلاق الكبير الذي كان له بالغ الأثـــر في تونس والمغرب ، وسيرلانكا وبنجلاديش ، وتأكدت أعراس الحريـــة في شـــهر الحرية . . . ومجلة المحامي العتيدة إذ توثق هذا الحدث العظيم في باكورة أعدادهـــا في عيد ميلادها السادس منتصرة بالحق والحرية لتشد على يد القائد ولتـــأكد مـــن جديد أنه بالحرية وليس بغيرها تتحقق كرامة الإنسان وإثبات ذاته على أرضـــه . . ذلك أنها الوسيلة الوحيدة لانتصار الحق على الباطل .

فبالحق والحرية يتقدم الإنسان ويحقق أعظم الانتصارات " لأن العبيـــد وإن كانوا يحملون الأحجار إلا أنهم لا يصنعون الحياة التي لا تصنع إلا بالحرية " .

افتتاحية العدد 23 (1988)

الوحدة العربية

الوحدة العربية قدر هذه الأمة من المحيط إلى الخليج ، ولا حل بديل غيرها للبقاء وحسم الصراع القائم على أشده بينها وبين أعدائها من الصهيونية إلى الإمبريالية العالمية إلى إهدار حقوق الإنسان فيها .

إن الوحدة العربية باتت ضرورية ضرورة الحياة نفسها في زمن الدول الكبرى ، فالأقزام لا يعيشون في أرض العمالقة ، والدروس التي تلقتها هذه الأمة الصامدة بسبب التجزئة والتمزق وغياب الدولة الواحدة كانت دروسا قاسية عميقة الجروح والآلام ، فقد ضاعت أراضي عزيزة مقدسة وأزهقت أرواح وأهينت المنطقة عاجزة عن معالجة أية مشكلة وحسمها لولا خيوط من أمل وشعاع من ضياء يظهر مرة هنا ومرة هناك يشحذ العزائم ويقوي الهمم ويمنع الانهيار .

وأن من المسلم به أن تحقيق الوحدة ليس بالأمر العسير ، إلا أن أسباب استمرارها يجب أن تنبثق مع قيامها ، والحل الذي يفرض نفسه من خلال التجارب السابقة هو الإرادة الشعبية وليس غيرها إذ هي القادرة على تحقيق الوحدة واستمرارها .

لقد آن الأوان لكافة أبناء الشعب العربي وعلى جميع المستويات للطـــلاب والفلاحين والمنتجين والمثقفين والجنود أن يفرضوا إرادتهم على حكامهم القـــابعين خلف براقع الزيف والدجل ويفرضوا الوحدة فرضا بقيام الدولة الواحدة على كامل التراب العربي ، فلتجرد الأقلام ولترفع المعاول وليواجه بشدة كل معرقل لمسيرة الأمة العربية نحو الهدف السامي والوسيلة المشروعة لقيام دولة الوحدة العربية الشاملة من المحيط إلى الخليج لتحقق رسالتها بسلاح الإيمان والحرية والعدالة .

هيئة التحرير

افتتاحية العدد 24 (1988)

بهذا العدد تودع (مجلة المحامي) اثنتا عشر سنة من عمرها ، لتستقبل عامـا جديدا لا تدري ماذا يخبئ لها القدر فيه ، فهل ستظل صامدة في وجـــه المتـاعب والمصاعب والأشواك . . ؟ أم أنها ستخور وتستسلم فتهب عليها ريـاح الخريـف لتعصف بأغصانها الطرية وأوراقهـا اليانعة . . . نأمل ونتمنى من أعمـاق قلوبنـا استمرارها رغم كل ما تلاقيه من شدائد . . . فالشدائد كما يقولون تقوي العزائـم وتحقق المستحيل .

إننا بهذه المناسبة لا نملك إلا أن نقدم باقة من الورد العربي الأصيل مرصعـة بالفل ـــ والياسمين إلى الذين أظهروك إلى قيد الحياة وحافظوا على بقائك من أســر التحرير المتعاقبة ، فرحم الله من مات منهم وجزانا عن الأحياء خيرا .

وتحية إلى الذين ساهموا في الكتابة إليك ببحوثهم وتعليقاتهم ولقاءاتهم ودعموك باشتراكاتهم وسهروا على طباعتك وتصحيحك وإخراجك وتوزيعك . لتكوني مجلة قانونية متخصصة تساهمين في بناء الفكر القانوني وتطويره ، وتظلي منبراً من منابر العدل والعلم يشع بنوره ليضئ الطريق ، طريق الحق والعدل والمساواة وسيادة القانون .

فمزيداً من التهاني مقرونة بأصدق الأماني يا مجلة المحامي .

وكل عام وأنت بخير

افتتاحية العددان 35 ، 36 (1991)

منطق القوة وقوة المنطق

هاتان متلازمتان لا تلتقيان أبداً ، فالأولى ويعرضها أصحاب الباطل لاقرارها حقاً منتصباً والثانية يرفعها أصحاب الحق لإقرارها واقعاً متحققاً .

وهذا لسان حال نزاعنا وأمريكا بل لسان نزاع كل قوى الخير في مواجهة قوى الباطل وبالبغي .

فأمريكا بمنطق القوة فرضت نفسها في نيكاراغوا ووصلت إلى الخليج العربي.

والجماهيرية بقوة المنطق دحضت كل الأكاذيب والافتراءات ضدها ، فهي تكرس فكرة انتقال قوانين الدولة مع مواطنيها أينما وجدوا وخلاف ذلك ضرب من العبث لا يقره المنطق ولا القانون .

وظل منطق القوة يرغي ويزداد صلفاً في محاولة لفرض نفسه على قوة المنطق الذي يقتضي تمتع المواطن بقدسية خاصة تمنع استباحة تسليمه لأي سلطات أجنبية في غياب اتفاق دولي على ذلك .

وتدور الدوائر وتمر الأيام ويزداد منطق القوة انكشافاً وانحساراً وتبرز على عكسه قوة المنطق كل يوم شموخاً وعلاء وجلاء لتؤكد على الدوام الحقيقة الوحيدة.

وهي أن قوة المنطق باقية لأنها تنبع من المنطق ذاته وأن منطق القوة نهايته الخسران لأن من سمات القوة الأفول والاندثار .

وهذه الحقيقة تؤكدها الأيام يوم بعد يوم ، فمنطق القوة الذي تحاول أمريكا أن تفرضه على الجماهيرية ينقشع ستره ويفتضح زيفه في مواجهة قوة المنطق الليبي التي تزداد كل يوم اشتعالاً وقوة فاضحة صلف المنطق الأمريكي لتبقى هي الشعلة الوقادة في ظلام الهيمنة والظلم والاستعباد الذي يحاول منطق القوة أن يفرضه على شعوب العالم التي ترنو إلى السعادة والانعتاق نحو الحرية ، آملة عالم يسوده السلام والمحبة والوفاق .

هيئة التحرير

افتتاحية العددان 37 ، 38 (1992)

"الملف"

درجت مجلة المحامي على نشر الدراسات والأبحاث القانونية ، وكذلك القضايا المتعلقة بشؤون القضاء الواقف أو الجالس على حد سواء .

وحاولت مجلة المحامي في حدود الإمكانيات المتواضعة وكذلك الظـــروف المحيطة والتي (لا تخفى على أحد) أن تنشر ما يتسم بالجدة والأهمية دون الانسـياق وراء الإثارة والانفعال .

وهي بحكم تخصصها لابد أن تتميز بالرصانة وبعد النظر وإلا لما اختلفـــت عن الجرائد السيارة والمجلات الأسبوعية .

وبالرغم من المساعي الحثيثة لتحسين شكل المجلة وموضوعها ، إلا أن هيئـة التحرير لا تزال تشعر بأنها لم تصل إلى ما يجب أن تكون عليه مجلة متخصصة مثـل مجلة يعتمد قارئها على قوة الكلمة وأهميتها .

وفي هذا العدد تحاول مجلة المحامي أن تدخل تقليدا جديدا هو نظام الملـف ، هذا النظام الذي سيتم فيه إلقاء الضوء على موضوع محدد من عدة جوانب مختلفـة ووجهات نظر متباينة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر .

وفي هذا العدد بالذات يعرض ملف مسألة لوكربي ، هذه المسألة التي أقامت الدنيا وشغلت الناس .

نتمنى أن تلقى هذه المحاولة النجاح وذلك من خلال مساهمة الزملاء والقراء في إثراء النقاش والكتابة إلى المجلة بوجهات نظرهم ونقدهم لما يطرح .

———— . ———— . ————

محتويات العدد الأول : السنة الأولى: يناير/ مارس 1976

مسلسل			الصفحة
1	**الافتتاحية**	أسرة التحرير	5
	بحوث :		
2	سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية .....عبد المجيد الميت المحامي		7
3	نظرات في دساتير العالم ..... عبد الرحمن الجتروري المحامي		17
4	في التطورات الأخيرة للقضية الفلسطينية ...الدكتور أنيس القاسم المحامي		26
	من أحكام المحاكم :		
5	حكم محكمة استئناف طرابلس	(إداري)	47
6	حكم محكمة طرابلس الشمالية الجزئية	(جنائي)	56
7	حكم محكمة طرابلس الابتدائية المستأنفة	(جنائي)	59
8	حكم المحكمة العليا	(جنائي)	65
9	حكم محكمة استئناف طرابلس	(مدني)	69
	وثائـــق :		
10	كلمة الأخ الأستاذ نقيب المحامين		75
11	مذكرة النقابة إلى الأخ وزير العدل		77
12	تقرير عن مؤتمر السلام في أمريكا		68
13	الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين		94
14	قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين الغرب		100
15	برقية النقابات لهيئة الأمم المتحدة		111

obeikandi.com

16 قانون المحاماة 113

محتويات العدد الثاني : أبريل / يونيو 1976 م

مسلسل			الصفحة
	الافتتاحية	أسرة التحرير	5
1	**بحوث :**		
2	قواعد الاختصاص في منازعات العقود الإدارية مصطفى العالم المحامي .		8
3	نظرات في دساتير العالم	عبد الرحمن الجزوري المحامي	29
4	الجوانب الإيجابية والسلبية في صياغة تشريعات الحدود	إبراهيم الغويل المحامي	43
	من أحكام المحاكم :		
5	حكم محكمة طرابلس الابتدائية	(مدني)	61
6	حكم محكمة استئناف طرابلس	(مدني)	65
7	حكم المحكمة العليا	(مدني)	70
8	حكم محكمة جنايات بنغازي	(جنائي)	76
9	حكم المحكمة العليا	(جنائي)	79
10	حكم محكمة جنايات بنغازي	(جنائي)	84
	وثائق :		
11	كلمة الأخ / رئيس المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب		88
12	كلمات رؤساء الوفود المشاركة		91
13	البيان العام وقرارات وتوصيات المكتب الدائم		131
14	النظام الأساسي لاتحاد الحقوقيين العرب		141

obeikandl.com

من ملفات القضاء ..... إعداد فتحي بوهادي 148

محتويات العدد الثالث 3: يوليو / سبتمبر 1976 م

مسلسل			الصفحة
1	**الافتتاحية**	هيئة التحرير	5
	بحوث :		
2	الملامح العامة لقانون السجون ...الدكتور عوض محمد عوض		8
3	تحويل مسار الطائرات في ظل القانون الدولي والتشريعات الوطنية ..... فتحي حمد المحامي		29
4	حقوق الإنسان في القانون الداخلي والقانون الدولي ..... الدكتور أنيس القاسم		41
	وثائق :		
	الندوة العالمية عن الصهيونية والمسألة العنصرية طرابلس 24 / 7 / 76 إلى 27 / 7 / 1976 م		
5	كلمة الأخ / نقيب المحامين		51
6	كلمة الأخ العقيد معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة		54
7	بيـــان النـــدوة		61
8	قـــرارات النـــدوة		65
9	قرار بتأسيس المنظمة الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصـــري		70
	أعمال المؤتمر الثالث عشر لاتحاد المحامين العرب تونس من 15 ــ 18 نوفمبر 1976 م		
10	البيـــــــان العام		72
11	قـــرارات وتوصيات المؤتمـــر		77

obeikandl.com

12 ملخص تقرير عن أعمال المؤتمر مقدم لمجلس النقابة
وكيل المجلس السنوسي بادي المحامي 94

من أحكام المحاكم :

13 حكم محكمة زليطن الجزئية ..... جنائي 100
14 حكم محكمة استئناف طرابلس .....إداري 105

قوانين وقـــرارات :

15 قانون رقم 47 لسنة 75 في شأن السجون 113

محتويات العدد الرابع 4: أكتوبر / ديسمبر 1977 م

مسلسل الصفحة

الافتتاحية 5

بحوث :

1 حق الدولة في تعديل اتفاقيات الامتيـــاز.....
الدكتور أحمد عبدالحميد عشوش 9
2 المرتزقة وحكم القانون..."ريلي مارتن " وعمران بورويس 26
المحامي . . تقديم / عبدالرحمن الجتروري المحامي
3 قانون البحار والمياه الإقليمية ... ساسي سالم الحاج المحامي 44

وثائـــــق :

1 كلمة نقيب محامي الجماهيرية في مؤتمر الحقوقيين الفلسطينيين 52
2 كملة ممثل الجماهيرية لدى هيئة الأمم المتحدة 54
3 مقررات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب .....: 69

من أحكام المحاكم :

1 حكم محكمة استئناف طرابلس .....إداري 83
2 حكم المحكمة العليا ..... إداري 89

obeikandi.com

3 حكم محكمة استئنـــاف بنـــغازي ..... إداري 99
4. قرار غرفة الاتهام بمحكمة الخليج الابتدائية ..... جنائي 102
5 حكم دائرة الجنح المستأنفة بمحكمة الخليج الابتدائية جنائي 108
6 حكم دائرة الجنايات بمحكمة استئناف بنغازي .....جنائي 116
7 حكم محكمة طرابلس الابتدائية ..... تجاري 121
8 حكم محكمة استئناف طرابلس ..... تجاري 126
9 حكم محكمة طرابلس الابتدائية ..... مدني 132

قوانيـــن ولـــوائح :

1 قانون نظام القضاء : صدر بالقانون رقم 51 لسنة 1976 138
2 اللائحة الداخلية لنقابة المحامين 182
3 قرار أمين العدل بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين 199

محتويات العدد الخامس 5: يناير / مارس 1979

الافتتاحية أسرة التحرير

رسالة وفاء إلى نقيب المحامين السابق ورده عليها

نقيب المحامين

بحوث :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الميزان عمران محمد بورويس المحامي
- نظرية التدابير الوقائية ..... مصطفى العالم المحامي
- المحاماة أو الوكالة في الدعوى
- عرض وتأصيل . . . . . عبدالله بانون المحامي
- رأي المحامين في اتفاق كامب ديفيد

عبدالرحمن الجتروري المحامي

obeikandl.com

وثـــائق :

بيان نقابة المحامين بالجماهيرية بشأن أحدث 26 مارس 1979

نقابة المحامين بالجماهيرية

بيان المكتب الدائم المنعقد بتونس

اتحاد المحامين العرب

الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة التفرقة العنصرية

من أحكام المحاكم :

أحوال شخصية

حكم إداري

حكم تجاري

حكم جنائي

محتويات العدد السادس 6: أبريل / يونيو 1979

مسلسل		الصفحة
	الافتتاحية	4
	بحوث :	
1	شرط عرض النزاع عبد السلام عبد الهادي المحامي	8
2	التنازع بين نصوص الزنا د . عوض محمد عوض ـــ أستاذ القانون الجنائي	49
3	معنى القانـــون ..... بقلم محام	62
4	تأميم الاستثمارات الأجنبية	65

obeikandl.com

وثـــائق :

1	كلمة نقيب المحامين بالجماهيرية	75
2	البيان العام لوداية محامي المغرب العربي	78
	مكتب ودادية محامي المغرب العربي	
3	كملة نقيب المحامين بالجماهيرية	82
	الأستاذ / محمد الكريوي	
4	كلمة الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب	86
	الأستاذ عدنان الجسر	
5	كلمة الأمين العام لاتحاد المحامين العرب	90
	الأستاذ النقيب زهير الميداني	
6	البيان العام وقرارات المكتب الدائم	92
7	البيان الختامي لندوة حقوق الإنسان	103
8	مشروع اتفاقية عربية	113

من أحكام المحاكم :

1	محكمة بنغازي الابتدائية	126
2	حكم محكمة استئناف بنغازي	140
3	حكم محكمة طرابلس الابتدائية	144
4	حكم محكمة سوق الجمعة الجزئية	151
5	حكم محكمة الجنح المستأنفة	154
6	حكم محكمة دائرة النقض الجنائي	159
7	هيئة التحكيم بقرار وزير العمل	164

obeikandl.com

8 أحوال شخصية 173

قوانيـــن :

1 .....المستعمرات 180

2 .....لإثبات الحقوق العقارية 182

محتويات العدد السابع 7: يوليو / سبتمبر 1979

مسلسل **الصفحة**

بحوث ودراسات قانونية :

1 بحث المرحوم الأستاذ عبد الكريم بن جلون 5

2 مدخل إلى حقوق الطفولة الأستاذ محمد العالم 11

3 التصرف القانوني من جانب واحد 41

الأستاذ ساسي الحاج 41

من أحكام المحاكم :

1 حكم محكمة الزاوية الجزئية 48

2 حكم محكمة الزاوية دائرة الجنح والمخالفات 59

3 حكم المحكمة العليا 55

4 الحكم الصادر من محكمة الزاوية دائرة الجنح والمخالفات 59

5 حكم محكمة استئناف طرابلس 62

6 حكم محكمة استئناف بنغازي 67

7 حكم المحكمة العليا ـــ دائرة النقض المدني 72

وثـــائق :

1 قرار الأمين العام لاتحاد المحامين العرب 79

obeikandi.com

2 تقـــرير وفد النقابة عن اجتماع بـــغداد 80

قـــوانين وقـــرارات

1 قانون إجراءات المحاكم الشرعية 109

2 قانون رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية 149

أخبار المحامي 153

محتويات العدد الثامن 8: سبتمبر / ديسمبر 1979

مسلسل الصفحة

الافتتاحيـــة

بحوث :

1 الأحكام الإجرائية الاقتصادية .

د . محمد سامي النبراوي ـــ جامعة قاريونس 7

2 مسئولية الناقل الجوي حسب اتفاقية وارسو وتعديلاتها

الأستاذ ساسي سالم الحاج 39

من أحكام المحاكم :

1 محكمة بنغازي الابتدائية 51

2 محكمة استئناف بنغازي الدائرة الثانية 63

3 محكمة بنغازي الابتدائية الدائرة المدنية (المستعجلة) 77

4 محكمة استئناف بنغازي الدائرة المدنية الأولى 80

5 محكمة المدنية الجزئية الدائرة الثانية للأحوال الشخصية 83

وثائـــق :

1 . مذكرة النقابة للأخ قائد الثورة بشأن المحاماة والمحامين 89

obeikandl.com

2 مذكرة نقابة المحامين للأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل 99
3 الإعـــلان الدستـــوري 101
4 إعلان سلطـــة الشعـــب 109
5 إعـــلان دمشق عن مشروع ودستور اتحاد الجمهوريات العربية 113
6 دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية 116
7 ميثـــاق جامعـــة الدول العربيـــة 131

قوانيـــن :

1 قانـــون الجرائم الاقتصادية لسنة 1979 141
2 ملحق قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1980 149
3 دستـــور الجمهوريات العربية المتحدة 151

محتويات العدد التاسع والعاشر 9 و 10: 1980

مسلسل الصفحة

1 ــ البحـــوث :

1 مكانة الفرد في القانون الدولي..... الأستاذ / ساسي ســـــالم 7
2 اتفاقيات إطار السلام في الشرق الأوسط
الأستاذان / مونيك شيميلية ، جان بييراك
3 حول نظرية حق الاعتراض في الأمم المتحدة الأستاذ/محمدالعالم
4 الملكية في الكتاب الأخضر .....د / ثروت أنيس

2 ــ من أحكام المحاكم :

1 حكم رقم (963) / 1975 م . محكمة طرابلس الابتدائية 122
2 حكم رقم (320) ق 1976 م . محكمة استئناف طرابلس 126
3 حكم رقم (49) / 23 ق 1978 م . المحكمة العليا 131
4 حكم رقم (1330) / 1978 م . محكمة طرابلس 135
5 حكم رقم (284) / 1980 م . المحكمة العليا 137

obeikandl.com

6	حكم رقم (533) / 1979 محكمة طرابلس الابتدائية	141
7	إستئناف رقم (38) 6 : محكمة استئناف طرابلس	150
	3 ــ الوثائق :	
1	إعلان جربة . .. بشأن الوحدة	155
2	بيان الوحدة الاتحادية الثلاثية وملاحقه	157
3	ميثاق طرابلس إعلان عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية	185
4	بيان طبرق / بنغازي عن إعلان أمة الوحدة الكاملة بين مصر	196
5	إعلان طرابلس بشأن إقامة دولة الوحدة بين القطرين العربيين السوري والليبي	199
6	كلمة نقيب المحامين	203
7	ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية	206
	4 ــ قوانين ولوائــح :	
1	قانون مراقبة النقد رقم (1)	217
2	قانون رقم (67) / 1972 م بشأن إصدار قانون الجمارك	
3	قانون رقم (97) 1976 في شأن مكافحة تهريب البضائع	273

محتويات العدد الحادي عشر 11: مارس / مايو 1985

مسلسل		الصفحة
	1 ــ الافتتاحيــة	
	2 ــ البحوث والدراسات القانونية	
1	جريمة الخمر المعاقب عليها حدا للأستاذ /.مصطفى كشلاف	5
2	المجند الإلزامي أيدخل في اعداد الموظفين العامين للأستاذ أحمد الطشاني	13
	3 ــ من أحكام المحاكم :	
	حكم محكمة طرابلس الابتدائية	27

obeikandl.com

2 حكم محكمة البيضاء الجزئية 54
3 حكم محكمة الأحداث الجزئية بطرابلس 76
4 ــ أخبار المحامي :
قرارات وتوصيات المؤتمر المهني بشعبة المحاماة الشعبية 93
5 ــ من روائع القضاء في الإسلام 101
6 ــ ضيف العدد : 102
7 ــ الوثـــائق :
1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 111
2 اتفـــاق وجـــدة التاريخي 117
8 ــ القوانيـــن :
1 قانون إدارة المحاماة الشعبية 125
2 قانون إعادة تنظيم المحكمة العليا . 153

محتويات العدد الثاني عشر 12: 1985

مسلسل

الافتتاحيـــة

البحوث والدراسات القانونية

1 غرفة الاتهام في التشريعين الليبي والفرنسي
الدكتور/ محمد حسن الجازوي
2 التحكيم في منازعات العقود الإدارية الأستاذ / مصطفى العالم
3 الإجراءات الاقتصادية الأمريكية والقانون الدولي
الدكتور / عمر مفتاح المصراتي

obeikandl.com

4 قانون الزواج والطلاق وآثارهما معلقا عليه

الأستاذ / أحمد الطشاني

من أحكام المحاكم

1 حكم لدائرة القضاء الإداري لمحكمة استئناف بنغازي .

2 حكم لمحكمة بنغازي الابتدائية .

3 حكم لمحكمة جنايات طرابلس

4 حكم للمحكمة العسكرية

أخبار المحامي

1 مقتطفات من كتاب

2 من روائع القضاء في الإسلام

3 رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

ضيف العدد: الأستاذ / علي رجب

وثـــائق :

1 اتفاقية تنفيذ الأحكام

2 نظام التوفيق والتحكيم والخبرة للغرف التجارية العربية والأوروبية

القوانيـــن :

1 قانون الزواج والطلاق وآثارهما

2 قانون الشعـــب المســـلح

3 اللائحة التنفيذية لقانون الشعب المسلح

محتويات العدد الثالث عشر 13: 1986

مسلسل الصفحة

الافتتاحيـــة أسرة التحرير

266

obeikandi.com

بحوث ودراسات قانونية :

1 الاستعمال غير المشروع للحقوق في القانون المدني الليبي : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية للأستاذ خليل أحمد الأرباح المحامي

2 حول نص المادة 67 من قانون الزواج والطلاق رقم 10 / 84 تعليق الأستاذة / رفيعة العبيدي

3 تعليق على القانون الخاص بإلغاء وظيفة النائب العام إعداد الأستاذ / مصطفى دبارة محاضر مساعد بكلية القانون ...

4 رقابة صحة التشريع في ليبيا الدكتور : الكوني علي اعبودة

من أحكام المحاكم

1 ترجمة حكم هيئة التحكيم في الغرفة التجارية الدولية بباريس في القضية رقم 4462 / أ س إعداد الأستاذ / علي محمود بوهدمة

2 حكم محكمة طرابلس الابتدائية في القضية رقم 340 / 83 بجميع مراحله

3 حكم محكمة استئناف طرابلس دائرة الجنايات في القضية رقم220 لسنة

4 حكم محكمـــة جنوب بنغازي رقم 5 / 85 دائرة الأحوال الشخصية

ـــ من روائع القضاء في الإسلام .

ـــ ضيف العدد : الأستاذ / محمد علي الجدي رئيس المحكمة العليا

ـــ أخبار المحامي .

وثـــائق :

1 تعريف العدوان

2 الاتفاقية الدولية بشأن مدة التقادم في عقود البيع الدولية .

3 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

1 القانون رقم 88 لسنة 1971 م في شأن القضاء الإداري

2 القانون رقم 53 لسنة 1973 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم 88 1971 في شأن القضاء الإداري .

محتويات العدد الرابع عشر 14: 1986

مسلسل

الافتتاحيـــة — أسرة التحرير

للمحامي كلمة — بقلم مـــحـــام

بحوث ودراسات قانونية :

1 جرائم الخمر — للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي

2 مدلول الموظف العام في التشريع الليبي

للأستاذ : خليفة سالم الجهمي

3 العاملون الوطنيون في الشركات الأجنبية

للأستاذ : أحمد الطشاني (مستشار متقاعد)

من أحكام المحاكم

1 حكم محكمة استئناف طرابلس دائرة القضاء الإداري في القضية رقم 27 / 1979 م

2 حكم محكمة باب بن غشير الجزئية الدائرة المدنية الأولى في القضية رقم 117 / 1984 م بجميع مراحله .

3 حكم محكمة شحات الجزئية دائرة الجنح والمخالفات في القضية رقم 5 / 81م مرور شحات بجميع مراحله .

— من روائع القضاء في الإسلام .

— ضيف العدد : الأستاذ / علي محمد الديب المحامي

الوثائق :

1 اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية

القوانيـــن :

obeikandl.com

1 قانون رقم (89) لسنة 1974 م الصادر في 20 نوفمبر م في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب .

2 قانون رقم (15) لسنة 1981 م صادر في 14 أكتوبر 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ـــ بطاقة دعوة .

محتويات العدد 15 : 1986

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	5
ـــ أسرة التحرير ـــ	
ـــ جرائم الخمر.....	9
الأستاذ : مصطفى كشلاف المحامي	
ـــ مدى مسئولية الدولة الليبية عن تعويض الأضرار الناجمة عن مخلفات الحرب العالية الثانية	28
الدكتور : الكوني علي عبودة	
ـــ تعليق على حكم صادر عن محكمة النقض المصرية	48
الأستاذ : خليفة محمد إدريس الصغير المحامي	
من أحكام المحاكـــــم	
ـــ حكم محكمة بنغازي الابتدائية الدائرة (الثانية) في القضيـــة رقـــم 80/248م بجميع مراحله	73
ـــ حكم محكمة استئناف بنغازي دائرة القضاء الإداري في القضيـة رقم 11/60ق بجميع مراحله	77

obeikandl.com

من روائع أحكام القضاء في الإسلام 86
ضيف العدد 88
الأستاذ : محمد رفعت الرمالي المحامي
أخبار المحامي 93
الوثائـــــق : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 97
القوانيـــــن
ـــ قانون الرسوم القضائية رقم 77 لسنة 1958 م 127
نعـــــى 154
استدراك 155
بطاقة دعوة

محتويات العدد 16: 1986

الموضوع **الصفحة**

الافتتاحية ـــ أسرة التحرير ـــ

بحوث ودراسات قانونية :

ـــ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن 9
للأستاذ : أحمد خليفة العقيلي ـــ المحامي
ـــ الواقع العملي للتحكيم الدولي في عقود الأشغال العامة 52
د . خالد الكاديكي ـــ المستشار بالمحكمة العليا

من أحكام المحاكم :

ـــ حكم المحكمة العليا بالسودان 67
من روائع أحكام القضاء في الإسلام 112

obeikandl.com

أخبار المحامي 113

الوثائـــــق

ـــ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 117

القوانين واللوائح

ـــ التحكيم في القانون الفرنسي 137

ترجمة الأستاذ : علي محمود بوهدمة ـــ المحامي

النظام الأساسي للمؤتمر المهني العام للمحامين 146

ـــ اللوائح الداخلية والمالية للمؤتمرات المهنية للمحامين 154

محتويات العدد 17: 1987

الموضوع **الصفحة**

بحوث ودراسات قانونية

ـــ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي * 9

للأستاذ : أحمد خليفة العقيلي المحامي

ـــ جريمة غزو الأطيان في الميزان 65

للأستـــــاذ : مصطفى مصباح دباره

محاضر مساعد بقسم القانون الجنائي

كليـــــة القانون ـــ جامعة قاريونس

من أحكام المحاكم

ـــ الحكم الشرعي ـــ طعن أحوال شخصية رقم 30/7 ق 79

ـــ الحكم الإداري ـــ رقم 31/50 ق يضم الحكم رقم 12/35 ق 84

ـــ الحكم العمالي ـــ رقم الطعن 32/75 ق بجميع مراحله 92

obeikandl.com

ـــ الحكم الجنائي ـــ حكم محكمة بنغازي الابتدائية في المواد الطبية 1985/576 م بجميع مراحله 109
من روائع أحكام القضاء في الإســـــلام 131
أخبـــــار المحامـــــي 132
الوثـــائـــــق
ـــ القرارات والتوصيات الصادرة عن المكتب الدائم الدورة الثانيـــة لعام 1986م من 2-5 ديسمبر (كانون أول) الخرطوم 135
القوانيـــــن
ـــ قانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسئولية الطبية 169

محتويات العدد 18 : 1987

الموضوع **الصفحة**

بحوث ودراسات قانونية

ـــ الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (جـــ 3) 7
للأستاذ أحمد خليفة العقيلي ـــ المحامي
ـــ مدى فاعلية الجزاءات الجنائية المنصوص عليها بالقانون رقـــم 11 لسنة 1984 م بشأن المرور على الطرق العامة 62
للدكتور/ محمد رمضان بارة ـــ عضو هيئة التـــدريس بجامعة قاريونـــس ـــ كلية القانون
من أحكام المحاكـــم
ـــ الحكم الإداري ـــ رقم 30/61 ق بجميع مراحله 89
ـــ الحكم المدني ـــ رقم 30/88 ق بجميع مراحله 104

obeikandl.com

ـــ الحكم الجنائي ـــ رقم 32/237 ق بجميع مراحله 109

أخبار المحامـــــي..... 124

الوثائـــــق

ـــ النظام الأساسي الجديد لاتحاد المحامين العرب 127

ـــ قرارات وتوصيات المؤتمر السادس عشر لاتحاد المحامين العرب 135

القوانين واللوائح

ـــ قانون رقم 23 لسنة 1971م بشأن المخدرات 149

بطاقة دعوة

محتويات العدد 19 :1987

الموضوع **الصفحة**

بحوث ودراسات قانونية

ـــ الدفاع الشرعي ـــ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون. 7

للأستاذ خليل أحمد الأرباح المحامي

ـــ أساس المسئولية المدنية في قضاء المحكمة العليا 25

للأستاذ : سعد العسبلي ـــ وكيل نيابة بنغازي

ـــ الوقف الاحتياطي عن العمل 49

للأستاذ : حسين حمودة المهدوي، عضو التحقيق بالجهاز المركزي للرقابة الإدارية

من أحكام المحاكـــــم

ـــ الحكم الإداري ـــ رقم 33/7 ق بمرحليته 71

ـــ الحكم المدني ـــ رقم 32/31 ق بجميع مراحله 79

obeikandl.com

ـــ الحكم الجنائي الصادر في الدعـــوى رقـــم 23/117 ق (الغيـــابي والحضوري) 88

أخبار المحامـــــي 101

الوثائـــق

ـــ الاتفاقية الخاصة بعدم شمول جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضـــد الإنسانية بالتقادم القانوني المسقط 105

القوانيـــــن

ـــ لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع... 113

محتويات العدد 20 : 1987

الموضوع **الصفحة**

الافتتاحية

بحوث ودراسات قانونية

ـــ القضاء الشعبي بين الهجر والتطبيق 9

للأستاذ آدم محمود محمد ـــ أمين التحرير

ـــ من وهم السياسة إلى يقين القانون 27

للأستاذ : خالـــــد كعـــــوان

ـــ عقد العمل المؤقت للأستاذ : عبد السلام بو شقمة 40

ـــ دعوى وقف قرار الفصل التعســـــفي للأســـتاذ : أحمـــد حســـين الضراط..... 80

من أحكام المحاكم :

obeikandl.com

88
ـــ حكم الأحوال الشخصية رقم 31/4 ق بجميع مراحله .....
ـــ الحكم الإداري رقم 34/35 ق بمرحليته 102
ـــ الحكم الجنائي رقم 32/187 ق بجميع مراحله 108
ـــ الحكم المدني رقم 31/1 بجميع مراحله 121
أخبار المحامـــــي : 137
الوثائق :
ـــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب المنعقد بطرابلس في الفترة من 12 إلى 8 نوفمبر 1987م مع كلمة الأمين العام للاتحاد ورئيس دورة المكتب 141
القوانيـــــــن :
ـــ القانون رقم 85/19 بشأن تنظيم الملكية المشتركة للمباني 173

محتويات العدد 21 و 22 :1988

الموضوع	الصفحة

الافتتاحية

بحوث ودراسات قانونية

ـــ حول تطبيق الشريعة الإسلامية وأثرهـــا علـــى توحيـــد التشـــريعات العربية..... 9
للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي
ـــ مشروعية التنقيب عن الأدلة في المواد الجنائية 22
ترجمة الدكتور : محمد حسن الجازوي

obeikandl.com

ـــ مناط التفرقة بين جريتمي الإهمال في أداء الواجـــب الوظيفـــي وبـــين جريتمي التقصير في حفظ وصيانة المال العام 55
للأستاذ : حسين حمودة المهدوي

حكـــــم وتعليـــق :

ـــ تعليق عن حكم أصدرته محكمة جنايات بنغازي في الدعوى الجنائيـــة الرقمية 1979/74م حول اختطاف الطائرات..... 66
للأستاذ : مصطفى مصباح دباره

ـــ دعوى بتقرير انعدام حكم 86
للأستاذ : أحمد حسين الضراط

من أحكام المحاكم :

ـــ حكم الأحوال الشخصية رقم 33/8 ف بجميع مراحله 116

ـــ الحكم الإداري رقم 32/3 ق بمرحليته 128

ـــ الحكم المدني رقم 32/5 ق بجميع مراحله..... 139

ـــ الحكم الجنائي رقم 31/174 ق بجميع مراحله 150

أخبار المحامـــــي 161

الوثائـــــق :

ـــ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين 165

ـــ قرارات وتوصيات للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب 185
الدورة الأولى لعام 1988م المنعقدة بتونس في الفترة من 28 مارس ـــ أبريل

القوانين واللوائح :

ـــ قانون رقم 5 لسنة 88م بشأن إنشاء محكمة الشعب 207

ـــ قرار بإصدار النظام الأساسي لصندوق الخدمات الاجتماعية لأعضـــاء المؤتمر المهني للمحامين 216
ـــ لائحة العضوية المنتسبة للمؤتمرات المهنية للمحامين 222

محتويات العدد 23 : 1988

الموضوع **الصفحة**

الافتتاحية 4

بحوث ودراسات قانونية

ـــ الجرائم الاقتصادية للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي . 7
ـــ القسامة في الشريعة الإسلامية للدكتور : سليمان الجروشي ... 26
ـــ التكييف القانوني للعلاقة التي تربط الشركات والمنشآت والوحـدات الإنتاجية المملوكة ملكية عامة 46
للأستاذ : عبد السلام بوشقمة

حكـــم وتعليـــق :

ـــ حول طبيعة الحكم الصادر بوقف الخصومة طبقـــا للقـــانون رقـــم 85/7 .. 125
للأستاذ : أحمـــد الضراط

من أحكام المحاكم :

ـــ حكم الأحوال الشخصية رقم 33/3 ف بجميع مراحله 139
ـــ الحكم الإداري رقم 34/37 ق بمرحليته 153
ـــ الحكم المدني رقم 33/66 ق بجميع مراحله 166

obeikandl.com

ـــ الحكم الجنائي رقم 33/356 ق بجميع مراحله 178
أخبار المحامـــــي 192
الوثـــائـــــق :
ـــ قرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية المهنية للمحامين بالجماهيريـة في دور انعقادها الأول لسنة 1988 197
القوانيـــــن :
ـــ قانون رقم 36 لسنة 1968 م بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته . 205

محتويات العدد 24 : 1988

الموضوع **الصفحة**

أسرة التحرير
الافتتاحية
بحوث ودراسات قانونية
ـــ الجرائم الاقتصادية 7
للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي
ـــ مفهوم الربا في القرآن والسنة وموقف أهل العلم منه 21
للدكتور : إبراهيم عبد الله الناصر
ـــ الإذن النافي لجرائم الأضرار الزراعي 38
للأستاذ : فرج الهريش
ـــ أحكام بيع العربون في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي 47
للأستاذ : محمـــــد ضـــــو
ـــ درجات القرابة 76

obeikandl.com

للأستاذ : محمد خليفة النعاس

ـــ حكم وتعليق حول صلاحية القضاء في التصدي لدستورية القوانين 87

للدكتور : الكوني اعبودة

من أحكام المحاكم :

ـــ الحكم الإداري رقم 15/263 ق ، 16/13 ق بمرحلتين 101

ـــ الحكم المدني رقم 1984/182 بجميع مراحله 109

ـــ الحكم الجنائي رقم 85/167 بنغازي بجميع مراحله 114

أخبـــــار المحامـــي 122

من روائع أحكام القضاء 125

الوثائـــــق :

ـــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دور انعقاده الثاني بمراكش عام 1988 م 129

القوانيـــــــن :

ـــ اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية رقم 1968/36 م ... 139

محتويات العدد 25 و 26: 1989

الموضوع **الصفحة**

بحوث ودراسات قانونية

ـــ الجرائم الاقتصادية في ليبيا 7

للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي

ـــ نظرية عمل الأمير للأستاذ سعد سالم العسبلي 22

ـــ أضواء على نظام السجل العيني في ليبيا 64

obeikandl.com

للأستاذ : جمعة محمود الزريقي

حكم وتعليق :

تعليق حول حكم المحكمة العليا رقم 33/8 ق أحوال شخصية 73
للأستاذ مصطفى دبارة

من أحكام المحاكم :

(1) حكم الأحوال الشخصية رقم 1976/14 م بمرحليته 95

(2) الطعن الإداري رقم 87/2 م 99

(3) الطعن المدني رقم 33/101 ق لجميع مراحله 104

(4) الطعن الجنائي رقم 33/189 ق بجميع مراحله 118

الوثائق :

مقررات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ببغداد 129

مقررات المؤتمر السابع عشر لاتحاد المحامين العرب بدمشق 142

القوانيـــن واللوائح :

قانون بشأن التسعير الجبري 187

قانون رقم 52 السنة 1970 م بشأن الحجز الإداري 193

من روائع أحكام القضاء 214

أخبار المحامي 216

محتويات العدد 27 و 28: 1989

الموضوع الصفحة

أولا : البحوث

1 ــ الجرائم الاقتصادية في ليبيا 7

obeikandl.com

للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي

2 ــ جريمة القيادة في حالة سكرٍ أو تخذير 17

للدكتور : محمد حسن الجازوي

3 ــ معايير القضاء الحديث " قضاء الحكم " 33

للمستشار سرى محمود صيام

ــ تحديد المفهوم والمدلول القانوني لعبارة المرتب الكامل في ظل أحكـــام التشريعات والقوانين واللوائح النافذة 54

للأستاذ : عبد الحميد محمد الدرسي

ثانيا : حكم وتعليق

ــ تعليق على حكم المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية في القضية رقم 33/8 ق 69

للدكتور عبد السلام محمد الشريف

ثالثا : من أحكام المحاكم

1 ــ حكم الدوائر المجتمعة بالمحكمة العليا رقم 37/1 ق 69

2 ــ حكم دائرة الأحوال الشخصية بجميع مراحله 86

3 ــ الحكم الإداري رقم 35/21 ق 99

4 ــ الحكم المدني في الطعن رقم 34/57 ق بجميع مراحله 109

5 ــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 3/473 ل ق بجميع مراحله.... 117

رابعا : أخبار المحامي 126

خامسا : النعي 128 129-

سادسا : من روائع أحكام القضاء 130

obeikandl.com

سابعا : الوثائق

1 ــ النظام الأساسي لمجلة المحامي 133

2 ــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دور انعقاده الثالث لعام 1989 باليمن 137

ثامنا : القوانيـــــن

1 ــ قانون رقم 76/55 بإصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته 165

محتويات العدد 29 و 30: 1990

الموضوع — **الصفحة**

أولا : بحوث ودراسات قانونية

ــ الجرائم الاقتصادية في ليبيا 7

للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي

ــ تلوث البيئة البحرية بالزيت والمسئولية عنه 13

للدكتور : مفتـــــاح المهـــــدوي

ــ أثر قوانين ونظم الطوارئ على حقوق الإنسان 48

للدكتور : عبـــود الســـــراج

ثانيا : حكم وتعليق

ــ طبيعة واختصاص محكمة أول درجة 79

للأستاذ : أحمـــــــد الضـــــراط

ثالثا : من أحكام المحاكم

الحكم الإداري رقم 36/25 م عليا بجميع مراحله 92

الحكم المدني رقم 88/101 م استئناف بنغازي 119

obeikandl.com

الحكم الجنائي رقم 34/361 م عليا بجميع مراحله 127

رابعا : الوثائق

القانون رقم 11 لسنة 1988 بشأن السجل العقاري الاشتراكي ... 163

القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1988 166

بشأن السجل العقاري الاشتراكي 180

من روائع أحكام القضاء..... 186

أخبار المحامي 188

أيها الراحلون سلام عليكم 189

محتويات العدد 31 و 32: 1990

الموضوع **الصفحة**

بحوث ودراسات قانونية

1 ــ الجرائم الاقتصادية في ليبيا 7

للأستاذ : مصطفى سالم كشلاف المحامي

2 ــ التزام المحامي بسرية التحقيق الابتدائي للدكتور محمد حسن الجازوي... 15

3 ــ مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية في المجتمع الاشتراكي.....

للأستاذ صالح حسن البكوش 28

4 ــ مرتبة مبادئ الشريعة الإسلامية في تدرج القواعد القانونية

للدكتور عادل عمر الشريف 44

obeikandi.com

5 ــ التحكيم التجاري الدولي وموقف التشريعات العربية للدكتــور فوزي محمد سامي 70

من أحكام المحاكم

1 ــ حكم الأحوال الشخصية في الطعن رقم 36/2 ق عليا لجميــع المراحل.. 85

2 ــ الحكم الإداري في الطعن رقم 36/3 ق عليا بجميع مراحله ... 111

3 ــ الحكم الإداري في الطعن رقم 36/18 ق عليا بجميع مراحله . 121

4 ــ الحكم المدني في الطعن رقم 35/33 ق عليا بجميع مراحله ... 131

5 ــ الحكم المدني في الطعن رقم 32/65 ق عليا بجميع مراحله 139

6 ــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 35/301 ق عليا بجميع مراحله ... 155

7 ــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 32/128 ق عليا 165

الوثائق :

1 ــ قانون بشأن حماية البيئة 254

2 ــ قانون رقم 90/10 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة..... 260

3 ــ اللائحة التنفيذية للقانون رقم 90/10 م بشأن إعادة تنظيم مهنــة المحاماة.. 264

ضيف العـــــدد 281

أخبار المحامي 293

أيها الراحلون سلام عليكم 299

obeikandl.com

محتويات العدد 33 و 34: 1991

الموضوع	الصفحة
بحوث ودراسات قانونية	
1 ــ قيمة الرهن الاتفاقي ..... للأستاذ : صالح رضوان المحامي	7
2 ــ التقدير القضائي للتعويض في القانون الليبي للأستاذ / مصطفى عبد الله العالم المحامي.....	30
3 ــ أضواء على القانون رقم 1990/10 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة للدكتور : الكوني اعبودة	69
من أحكام المحاكم	
1 ــ حكم المحكمة العليا السودانية	87
2 ــ حكم المحكمة العليا بجميع دوائرها بالعدول عن مبدأ	107
3 ــ حكم الأحوال الشخصية في الطعن رقم 38/5 بجميع مراحله	113
4 ــ الحكم الإداري رقم 20/106 الصادر من محكمة استئناف بنغازي..	133
5 ــ الحكم المدني في الطعن رقم 36/106 ق عليا بجميع مراحله	145
6 ــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 37/687 ق عليا بجميع مراحله	161
الوثائق :	
1 ــ البيان العام والقرارات والتوصيات للمكتب الدائم ببنغازي ولقاء الأخ/ القائد العقيد معمر القذافي بالمحامين العرب ...	175

obeikandl.com

2 ــ اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية 259

القوانيـــــــن

1 ــ قانون تعزيز الحرية 303

2 ــ قانون تعديل قانون محكمة الشعب 311

محتويات العدد 35 و 36 :1991

الموضوع	الصفحة
أولا : الافتتاحية	5
ثانيا : بحوث ودراسات قانونية	7
1 ــ أحكام السرقة في الإسلام " بحث فقهي مقارن في حد السرقة للأستاذة : خيرية علي أبو بكر المحامية	9
2 ــ المسئولية الطبية للأستاذ : بيربوزا رئيس الجمعية الدولية لقانون العقوبات ترجمة الدكتور : محمد حسن الجازوي	37
3 ــ توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي في مجال منازعات العقود الإدارية للأستاذ : خليفة سالم الجهمي المحامي بإدارة القضايا	57
ثالثا : من أحكام المحاكم	79
1 ــ حكم دائرة الأحوال الشخصية في الطعن رقم 36/6 ق بجميع مراحله	81
2 ــ الحكم الإداري في الطعن رقم 36/21 ق بجميع مراحله	99
3 ــ الحكم المدني في الطعن رقم 36/130 ق بجميع مراحله	131
4 ــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 36/220 ق بجميع مراحله	147

obeikandi.com

رابعا : ضيـــف العـــــدد 153

خامسا : أخبـــار المحامي 155

سادسا : أيها الراحلون سلام عليكم 157

سابعا : الوثـائـــق 159

1 ــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العـرب في دور انعقاده الثاني لعام 91 م دورة لبنان (بيروت) 161

2 ــ اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني 184

القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي 195

استـــــدراك 223

بطـــاقة دعـــوة 224

محتويات العدد 37 و 38: 1992

" ملف خاص عن مسألة لوكربي "

الموضوع الصفحة

ــ على هامش قرار مجلس الأمن الدولي رقم (731) : بحث قانوني حـول الموقف القانوني للجماهيرية على ضوء أحكـــام القـــانون الـــدولي ، والقوانين الليبية ذات العلاقة في تقييم القرار رقم (731) للأســـتاذ : محمد سالم دراه 7

ــ اجتماع طارئ للمكتب الدائم في القاهرة تحت شعار :

" دورة التضامن مع الشعب الليبي "

من أجل إعمال قواعد القانون الدولي ، وتسوية الأزمة بالطرق السليمة 54

obeikandl.com

ـــ كلمة الأستاذ فاروق أبو عيسى (الأمين العام لاتحاد المحامين العـرب ، حول الأبعاد القانونية للأزمة الأمريكية ـــ الليبية ودور المنظمات غـير الحكومية في احتوائها وموجهة تداعياتها 57

ـــ كلمة الأستاذ أحمد الخواجة

(رئيس اتحاد المحامين العرب ونقيب محامي مصر) 63

ـــ الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادث طـائرة (بان أميريكان) فوق لوكربي

للأستاذ الدكتور علي عبد الرحمن ضوي أستاذ القانون الدولي بالجماهيرية 67

ـــ بعض الجوانب القانونية للأزمة الراهنة بين الولايات المتحدة الأمريكيـة وإنجلترا وفرنسا والجماهيرية الليبية للأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر (أستاذ القانون الدولي العام بجامعة القاهرة) 77

ـــ الملحق الخامس :

ـــ الاتفاقية بين المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايـات المتحـدة الأمريكية..... 87

ـــ المعاهدة الليبية ـــ الأمريكية وثيقة رقم (13)..... 103

ـــ البيـان العـام 108

ـــ رسالة أمين عام اتحاد المحامين العرب إلى أمين عام الجامعة العربية بشأن الأزمة الليبية ـــ الغربية 111

ـــ بيان المساعي الأخيرة لاستصدار قرار من مجلس الأمن بفرض عقوبات ضد ليبيا والتهديدات الأخيرة بضرب العراق عسكريا..... 112

ـــ بعض الجوانب القانونية للأزمة الغربية ـــ الليبية للأستاذ الدكتور مفيـد شهاب (أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بجامعة القاهرة) 113

obeikandl.com

ـــ قرار مجلس الأمن رقم 731 بتاريخ 21 يناير 1992 م 120
ـــ قرار مجلس الأمن رقم 748 بتاريخ 31 مارس 1992 م 122
ـــ قرار محكمة العدل الدولية حول الأزمة الليبية ـــ الغربية..... 126

محتويات العدد 39 و 40: 1992

الموضوع الصفحة

أولا : بحوث ودراسات قانونية 5

1 ـــ نظام تقييم الأداء في التشريع الليبي 7
الأستاذ : معمر حسين عيد المحامي

2 ـــ سرية التحقيق الابتدائي 41
للدكتور : محمد حسن الجازوي

3 ـــ مسقطات الحضانة وفق أحكام الشريعة الإسلامية 105
للأستاذة : دينا عبد القادر دغمان المحامية

ثانيا : حكـــــم وتعليـــــق . 133

تعليق من الأستاذ خليفة سالم الجهمي المحامي

ثالثا : من أحكام المحاكم 145

1 ـــ الحكم الإداري في الطعن رقم 37/43 ق بمرحليته 147

2 ـــ الحكم المدني في الطعن رقم 36/3 ق بجميع مراحله 159

3 ـــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 34/577 ق.بجميع مراحله 175

رابعا : أخبار المحامي 181

خامسا : أيها الراحلون سلام عليكم 183

openkandil.com

سادسا : الوثـائـــق 187

1 ـــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحـــامين العـــرب بعمان 189

2 ـــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحـــامين العـــرب بتونس ... 193

3 ـــ برنامج عمل لجان المؤتمر العام لاتحاد المحامين العرب بـــالدار البيضاء 209

سابعا : القوانين واللوائح 215

1 ـــ قانون النشاط الاقتصادي 217

2 ـــ قانون الملكية العقارية 223

محتويات العدد 41 و 42

الموضوع الصفحة

أولا : بحوث ودراسات قانونية 5

1 ـــ جريمة تهريب النقد في الجماهيرية 7

الأستاذ : أحمد محمد الغناي المحامي

2 ـــ النظام القانوني لملكية الطبقات 62

للدكتور : مصطفى عبد الحميد عياد

3 ـــ إدارة القضايا وإدارة المحاماة الشعبية ازدواجية غير مبررة 135

الدكتور : الكوني اعبودة

4 ـــ المشاكل العملية لقانون العفو رقم (1) لسنة 1994 م 140

الأستاذ : سعـــــد العسبلـــــي

obeikandl.com

ثانيا : من أحكام المحاكم 159

1 ــ حكم الأحوال الشخصية في الطعن رقم 40/30 بجميع مراحله 161

2 ــ الحكم الإداري في الطعن رقم 37/31 ق بجميع مراحله 175

3 ــ الحكم المدني في الطعن رقم 39/91 ق عليا بجميع مراحله 191

4 ــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 37/743 ق عليا بجميع مراحله 211

ثالثا : أخبـــار المحامـــي 234

رابعا : ضيـــف العـــدد 236

خامسا : الوثـــائـــق 241

1 ــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحـــامين العـــرب في دورته الأولى لعام 93 م بالدار البيضاء 243

2 ــ قرارات وتوصيات المؤتمر العام لاتحاد المحامين العرب مايو 93 م بالدار البيضاء 251

سادسا : القوانيـــن واللوائـــح 291

1 ــ قانون رقم (2) لسنة 1993 م بشأن محرري العقود 293

2 ــ قانون العفو رقم (1) لسنة 1994 م بشأن العفو عن بعـــض الجرائم 324

محتويات العدد 43 و 44: 1994

الموضوع **الصفحة**

أولا : بحوث ودراسات قانونية 5

1 ــ الشركات المساهمة ــ للأستاذ : صالح رضوان المحامي 7

2 ــ الطبيعة القانونية للالتزام الطبي في القانون الليبي 41

obeikandi.com

للدكتور : سالم ارجيعة الزوي

3 ـ الشكل في شرط التحكيم ـ للأستاذ : سعد العسبلـــي 56

4 ـ تطوير الدراسات القانونية ـ للدكتور : أحمد بوزقية 72

5 ـ حكم شهادة الأقرباء ـ للأستاذ : محمد احداش 81

ثانيا : حكم وتعليق 89

صلاحية المحكمة الاستئنافية عند إلغاء الحكم المطعون فيـــه للدكتـــور :

الكوني اعبودة ـ أستاذ مساعد بكلية القانون 91

ثالثا : من أحكام المحاكم 103

1 ـ حكم الأحوال الشخصية في الطعن رقم 41/11 ق بجميع مراحله.. 105

2 ـ الحكم الإداري في الطعن رقم 17/3 ق بجميع مراحله 113

3 ـ الحكم المدني في الطعن رقم 38/67 ق بجميع مراحله 127

4 ـ الحكم الجنائي في الطعن رقم 39/652 ق عليا بجميع مراحله 137

رابعا : أخبار المحامي 147

خامسا : كتب جديدة 149

عرض الأستاذ ـ محمد علي خليفة بن نصر المحامي

سادسا : الوثائق

163

1 ـ بيان ملتقى القانونيين العرب الليبيين المنعقد بطرابلس 163

2 ـ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب بـــالبحرين

ديسمبر 93 169

3 ـ بيان اتحاد المحامين العرب حول الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي مـــع

نص الاتفاق بين منظمة التحرير وإسرائيل 187

obeikandi.com

4 ــ البيان الختامي للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العــرب دمشــق ــ سوريا ديسمبر 94 201

5 ــ اتفاقية التعاون القضائي بين ليبيا ومصر 207

سابعا : القوانين واللوائح 239

1 ــ قانون رقم (1) لسنة 1993 م صادر في 12 ــ الربيـع ــ 1993 م بشأن المصارف والنقد والائتمان 241

محتويات العدد 45 و 46 : 1994

الموضوع	الصفحة

أولا : بحوث ودراسات قانونية 5

1 ــ مفهوم الموظف العام في قانون الجرائم الاقتصادية 7
للأستاذ : أحمد محمد الغناي المحامي

2 ــ الإطار القانوني لنظام الحبس الاحتياطي 31
للأستاذ : سعد العسبلي

3 ــ حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الإسلام والغرب 57
للدكتور : سامي عوض الذيب

4 ــ النظام القانوني للمخالفة المالية في التشريع الليبي 95
للأستاذ : خليفة سالم الجهمي المحامي

ثانيا : من أحكام المحاكم 139

1 ــ حكم الأحوال الشخصية في الطعن رقم 40/29 ق بجميــع مراحله 141

2 ــ الحكم الإداري في الطعن رقم 40/19 ق بجميع مراحله ... 159

3 ــ الحكم المدني في الطعن رقم 41/247 ق بجميع مراحله 171

obeikandl.com

4 ــ الحكم الجنائي في الطعن رقم 42/47 ق عليا بجميع مراحله 191

ثالثا : أخبار المحامي 209

رابعا : أيها الراحلون سلام عليكم 211

خامسا : ضيف العدد 213

سادسا : الوثائق 221

1 ــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب في دورته الأولى لعام 94 م ــ الحمامات ــ تونس 223

2 ــ كلمة الأمين العام لاتحاد المحامين العرب في الدورة الثانيـــة لعام 94 م دمشق ــ سوريا 245

سابعا : القوانين واللوائح 255

1 ــ قانون رقم (6) أحكام القصاص والدية 257

2 ــ قانون رقم (8) حماية المجتمع من الظواهر التي حرمها القرآن الكريم 260

محتويات العدد 47 و 48

الصادر بتاريخ يوليو ــ ديسمبر (ناصر ــ الكانون) 1995 ف

الموضوع **الصفحة**

أولا : بحوث ودراسات قانونية 5

1 ــ الطعن في قرارات محكمة الجنايات بشأن تسليم مجرمين 7

الأستاذ : محمد سالم دراه المحامي

2 ــ نظام الحسبة والمحتسب في الشريعة الإسلامية 35

obeikandl.com

الأستاذ : محمد أحمد ضو الترهوني ـــ وكيل النيابة العامة

3 ـــ الغلط وحماية المستهلك في القانون المقارن 105

الأستاذ : سعـــــد العسبلـــي

4 ـــ ملاحظات حول القانون رقم (13) لسنة 1423 م

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لســـــنة 1984 ف

بشأن المرور على الطرق العامة 138

الدكتور : محمد حسن الجازوي ـــ كلية القانون بجامعة قاريونس

ثانيا : حكم وتعليق 143

مناط اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوي التسوية الأستاذ : خليـــف

سالم الجهمي ـــ المحامي بإدارة القضايا ـــ بنغازي 145

ثالثا : **من أحكام المحاكم** 165

قضية التحكيم رقم 8035/CK

محكمة التحكيم الدولية

غرفة التجارة الدولية ـــ باريس 167

رابعا : أخبار المحامي 241

خامسا : أيها الراحلون سلام عليكم 245

سادسا : الوثائق 247

1 ـــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العـــرب في

دورته الأولى لعام 1995 ف ـــ بيروت ـــ لبنان 249

2 ـــ قرارات وتوصيات المكتب الدائم لاتحاد المحامين العـــرب في

دورته الثانية لعام 1995 ف ـــ طرابلس ـــ ليبيا 270

سابعا : القوانين واللوائح

obeikandi.com

1 ــ قانون رقم (13) لسنة 1423 م بشأن تعديل بعض أحكـام القانون رقم (11) لسنة 84 ف بشأن المرور على الطرق العامة 289

2 ــ قانون رقم (2) لسنة 1424 م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 ف بشأن المصارف والنقد والائتمان 293

15. أعدت أمانة النقابة وهيئة تحرير المجلة ملفا كاملا عن مسألة لوكربي خصص له العددان 37 و38 من مجلة المحامي التي تصدرها النقابة (يرجى مراجعة الفهرس)

16.برنامج النشاط الثقافي للنقابة بمدينة بنغازي

بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون جامعة قاريونس

1 ــ " لوكربي بين السياسة والقانون " الخميس 8 /1 / 1998

أ. عبد الحميد الرعيض و د. زهير الحسني

2 ــ " التحكيم التجاري الدولي " الخميس 15 / 1 / 1998

أ. مصطفى العالم المحامي

3 ــ " موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة " 22 / 1 / 1998

د. فرج الهريش

4 ــ " الصعوبات العملية في تنفيذ الأحكام القضائية " 26 / 2 / 1998

أ. سالم بوعود - المستشار حسن حميدة - أ. كريمة موسى

5 ـــ " قانون القصاص والدية والإشكاليات التي يثيرها " 2 / 1 / 1998

د. مصطفى دباره

6 ـــ " أثر تقلبات أسعار النقود على عقود القانون الخاص " 26 / 3 / 1998

د. سالم ارجيعة

7 ـــ " الصياغة القانونية للنصوص وما تثيره من إشكالية في التطبيق "
16 / 4 / 1998 د. مصطفى دباره

8 ـــ " أضواء على القانون رقم 13 لسنة 25 بشأن إقامة حدي السرقة والحرابا "

30 / 4 / 1998 د. موسى ارحومة

9 ـــ " نظرات في تاريخ القانون العربي المعاصر " 14 / 5 / 1998

د. سالم عبد الرحمن غميض

10 ـــ " قضية لوكربي على ضوء حكم محكمة العدل الدولية باختصاصها في النزاع القائم بين الجماهيرية وكل من الولايات المتحدة وبريطانيا "

4 / 6 / 1998 د. زهير الحسني

11ـــ أمسية شعرية للمحامين الشعراء :

obeikandl.com

الأستاذ رجب الماجري والأستاذ كمال عبد القادر المزيني والأستاذ عبد الغني الـزوي والأستاذ جمعة عتيقة .

بالإضافة إلى الشعراء من رابطة الكتب والأدباء ببنغازي : الأستاذ محمد المهدي

الأستاذ الزبير السنوسي والأستاذ حسن السوسي .

صالة مبنى جمعية الدعوة الإسلامية يوم 199/6/10 .

12ـــ "بدايات المحاماة في ليبيا " محاضرة أ. عمران محمد بورويس ، 1999/6/17

17. برنامج النشاط الثقافي للنقابة بطرابلس

نقابة محامي طرابلس اللجنة الثقافية أعمال الموسم الثقافي الأول 95 /96 ف

1- المحاماة مهنة وسلوكا . (محاضرة) الأستاذ كامل المقهور 95/11/3 ف .

2- كشف العدالة في الفكر العربي المعاصر (قراءة في كتاب) الأســـتاذين محمـــد العلاقي ومحمد خليفة . 95/11/23 ف .

3- أزمة لوكربي ودور المنظمات الدولية والشعبية (محاضرة) الأســـتاذ / إبراهيـــم الغويل 96/1/4 ف .

4- حقوق الإنسان بين رقابة الضمير والرقابة القضائية (محاضرة)الأســـتاذ صـــلاح المرغني .

5- أمسية شعرية . الأستاذ / أبوبكر الشريف .

6- الحجي الاحتياطي وضمانته القانونية .(محاضرة) الأستاذ / التهامي التومي .

7- الطبيعة القانونية لمحكمة الشعب (ندوة) الأساتذة د/ عبد الرحمن أبـــو توتـــة أ/ عثمان لخازمي د/ الكوني أعبودة أ/ خالد اللافي .

8- بطء العدالة . (محاضرة) الأستاذ د/ الكوني أعبودة 96/6/13 ف .

أعمال الموسم الثقافي الثاني 96/97 ف

1- حديث عن المحاماة والمحامي .(محاضرة) الأستاذ/ إبراهيم الغويل ،96/11/7 ف

2- السلطة التقديرية لرجل الإدارة (محاضرة) الأستاذ / محمد سالم دراه .

3- دور المحامين الشباب بين الواقع والطموح (ندوة) الأساتذة / صلاح طابـــاق ، نبيلة أبوراس ، حسين الزحاف ، عادل إشتيوي ، 96/2/26 ف .

4- أمسية شعرية (مجموعة من الشعراء) .

5- أوراق دستورية (محاضرة) الأستاذ / إبراهيم الفقيه حسن ، 97/2/13 ف .

6- الدولة والفرد والقانون الدولي (محاضرة) الأستاذ/كامل المقهور ، 97/4/3 ف.

7- المسألة الدستورية فقها وقضاء (ندوة) ، الأساتذة د/ الصديق الشيباني د/ الكوني أعبودة أ/ محمد العلاقي أ/ خالد اللافي . 97/5/1 ف.

8- العدل المنفذ في المغرب العربي والدول الأوربية (محـــاضرة) الأســـتاذ/ عمـــر الشتوي ، 97/3/6 ف .

9- المنطق القضائي (محاضرة) الأستاذ/ أبوبكر الشريف ، 97/6/26 ف .

أعمال الموسم الثقافي الثالث 98/97 ف

1-حقوق الإنسان (محاضرة) الأستاذ /د. سامي الديب ، 97/11/6 ف .

2- مؤسسات التحكيم التجاري الدولي كبديل للقضاء الوطني (محاضرة) الأستاذ / محمد خليفة 97/12/25 ف .

3- الرقابة القضائية على الأعمال الفكرية .

أ- (ندوة) الأساتذة / محمد سالم دراه د/ جمعة الزريقي ، أمين مازن ، علي برهانة

ب- (حوار مفتوح) الأستاذين أ/ عمر كاره أ/ أبوبكر الشريف.

4- أمسية أدبية وشعرية .

5- الأدب القانوني (محاضرة) ، الأستاذين / كامل المقهور ، أبوبكر الشريف ، 98/2/12 ف.

6- المسئولية الطبية (محاضرة) ، الأستاذين / عبد الباري تربل د/ محمد البدوي ، 98/2/19 ف .

7- البيئة والقانون (محاضرة) ، الأستاذ د/ جبريل الجروشي ، 98/4/2 ف .

8- التناقضات الدولية وسياسة القطب الواحد (محاضرة) ، الدكتور سعيد الأسود 98/4/30 ف .

9- العرب والتحديث والمجتمع المدني الدكتور مصطفى

الموسم الثقافي الرابع 99/98

- الأستاذ الدكتور / جمعة الزريقي

محاضرة ((الطبيعة القانونية للمنازعات العقارية في نظام التسجيل العقاري الليبي)) 89/10/29 ف

* * *

obeikandi.com

- الأستاذ / أبوبكر الشريف

محاضرة ((دفاع صبراتة بين النص الأدبي والمنحى القانوني))

* * *

- الأستاذ / كامل المقهور د/ أ/ محمد هاشم ماقورا أ/ سهام شاهين

ندوة ((المحكمة الجنائية الدولية))

* * *

- الأستاذ / علي مصطفى المصراتي

محاضرة ((أدباء محامون))

* * *

د-الأستاذ/ الهادي التريكي

محاضرة ((الشرعية الدولية وازدواجية المعايير))

* * *

د- الأستاذ / مصطفى التير

محاضرة ((التضخم في الاقتصاد ووسائل التحايل على المعاش، حالة الأوضاع الاقتصادية لأعضاء الفئة الاجتماعية الوسطى)).

* * *

د- الأستاذ / عبد الغني الرويمض

محاضرة ((مشروع قانون العمل الجديد إلى أين ؟))

* * *

- مجموعة من الشعراء ((أمسية شعرية))

obeikandl.com

* * *

-الأستاذ / عمران أبورويص

محاضرة ((بداية المحاماة في ليبيا))

99/5/20 ف

* * *

محاضرة ((صفحات من تاريخ المحاماة))

الأستاذ النقيب / علي علي رجب 1999/6/3 ف

obeikandl.com